

أحكامها الفرعية.

وهذه المصادر والمصنفات التي تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية حتى وإن اختلفت في مسمياتها، فهي تسميها بالمصلحة تارة^(١)، وبالْحِكْمَة تارة^(٢)، وبالمعنى تارة أخرى^(٣)، يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: كتب الخلاف:

وهي التي تقوم في كل مسألة بعرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، وكيفية استنباطها، ووجه التعليل لديها مع المقابلة بينها، ويلحق بها الكتب المذهبية التي تعني بذكر أدلة المذهب، ومأخذ أحكامه، ومسالك تعليقه.

ومن أمثلتها: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوي للماوردي، والجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغيرها.

النوع الثاني: كتب القواعد الفقهية.

والمقصود منها القواعد الكلية التي تبحث في معاني الأحكام ومقاصدها، وبعض القواعد الجزئية التي تنفرد بباب من الأبواب الفقهية، وتبحث في الحكم والمعاني التي بنيت عليها تلك الأبواب.

(١) وممن عبر بذلك ابن القيم -رحمه الله- كما ذكر في النص السابق: (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...) وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين في ثانيا كتبهم بالمصلحة ويقصدون بذلك مقاصد الشريعة بصفة عامة.

(٢) وممن عبر بذلك الرازي والآمدي وغيرهما، فقد نقل عنهما: أن الحكمة هي مقصود الشارع يجوز التعليل بها، والاحتجاج بها على الخلاف في انطباق شروطها من كونها ظاهرة منضبطة وغير ذلك.

المحصل، ج ٢، ق ٢، ص ٢٩١. والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٣٠٩. وأصول الفقه لعباس حمادة، ص ١٧٤.

(٣) وممن عبر بذلك ابن جرير الطبري -رحمه الله- وذلك من خلال كلامه عن مقاصد الزكاة، فقال: (والصواب عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته).

جامع البيان، ج ١١، ص ٥٢٣.

ومن أمثلتها: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والقواعد للمقري، والقواعد لابن رجب الحنبلي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وغيرها.

النوع الثالث: كتب الفروق الفقهية.

وهذا النوع من التصنيف تكون فيه المقاصد الخاصة أشد وضوحاً، وذلك بسبب طبيعة تلك المصنفات، حيث تبحث في استجلاء وجوه الفروق بين الفروع الفقهية التي تتحد صورها وتختلف عللها وأحكامها، وهذا يقتضي دراية بمقاصد الأبواب الفقهية والبحث في مناسبات أحكامها.

ومن أمثلتها: الفروق للقراي، والفروق للكرابيسي، وعدة البروق للونشر يسي، والاستغناء في الفروق والاستثناء لابن أبي سليمان البكري وغيرها.

النوع الرابع: كتب النوازل والفتاوى الفقهية.

وذلك أن تلك النوازل والفتاوى قد تم فيها رعاية مقاصد الشريعة العامة والخاصة على السواء.

ومن أمثلتها: نوازل البرزلي، والمعيان للونشر يسي، والفتاوى الهندية وغيرها^(١). وقد أفرد الشيخ ابن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة) المقاصد الخاصة في قسم مستقل واستهله بتعريفها - كما سبق -.

(١) راجع في ذلك: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور/ عز الدين ابن زغبية، ص ١٧-١٨. ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

المبحث الثاني

أمور ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي

وحتى يؤدي الوقف دوره في كافة مجالات الحياة المتنوعة، وتتحقق المقاصد والغايات، والتي من أجلها شرع بنبغي مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف، سواء من الواقف أو القائم على الوقف أو الموقوف عليهم، حتى لا ينجم عن الوقف آثارٌ سلبية إذا خالف الواقف أو القائم على الوقف ما ابتغاه الشارع من تحقيق مقاصد لا يراعوها، حتى إن الفقهاء نصوا على أهمية الرجوع إلى القاضي إذا أراد القيم -الناظر- على الوقف التصرف في أموال الوقف بطريقة لم ينص عليها الواقف (١).

ثم إن الموقوف عليهم قد يؤثرون سلباً على مقاصد الوقف، وذلك عندما يتركون أعمالهم، ولا يهتمون بالبحث الجدي عن العمل، والسعي للكسب ارتكازاً على ما يدره الوقف عليهم من عوائد.

ثانياً: ومع التسليم بأن الوقف مصدر اقتصاد تمويلي يهتم بتنمية العلاقة بين الأفراد والمجتمع والدولة، دعماً وترسيخاً للتنمية الشاملة، فإنه ينبغي الوقوف ضد العقلية التي تحول دون بلوغه شأوه في العصور السابقة، فإن تجرد أموال الوقف وعدم مسيرتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، واقتصار الاستثمار في أموال الوقف على ما كان متعارفاً عليه من عقار وإيجار مما قعد به دون مضاعفة عائداته، فلا بد من إعادة النظر في نظام الوقف حتى يعود كما كان سابقاً عوناً في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي.

ثالثاً: ونظراً لأن معظم الأحكام الفقهية في الوقف، أحكام اجتهادية لدرجة أن الشيخ مصطفى الزرقا يؤكد أن (للرأي فيه مجالاً) لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء

(١) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ص ٣٤٧، ط: دار الفكر العربي.

واحد، وهو اشتراط أن غرضه قربة لله تعالى^(١).

وبالتالي فإن الدراسة المتأنية لموقف الفقهاء من عملية التصرف في عين الوقف أو استبداله بما يتواءم ومقاصد الشارع لما له من أثر جيد على تحديد سعة ومدى مجالات الاستثمار الوقفي، ومن هنا فلا ينبغي الوقوف عند رأي أو اتجاه معين، يقف بالوقف عند دائرة التجميد، وإنما يحسن بنا أن نختار من أقوال الفقهاء وآرائهم ما يناسب ويلائم الملايسات المحيطة والأوضاع القائمة، ويحقق في الوقت نفسه مقصود الوقف على الطريقة المثلى.

وللشيخ أبي زهرة قول بالنسبة للتشدد في عدم التصرف في عين الوقف بالإبدال أو الاستبدال، حيث يقول: (وإننا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الأوقاف حاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحداث)^(٢).

رابعاً: ضرورة بذل المزيد من الجهد للاهتمام بالوقف وطرق استثماره وتطوير أجهزته وإدارته، وذلك عن طريق الاعتناء بفقهاء الوقف وأحكامه، وتبادل المعلومات والخبرات بغرض الاستفادة من التجارب في هذا المجال الحيوي، مع ضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية لنظام الوقف حتى تؤدي هذه الأموال الموقوفة مهمتها بكفاءة عالية، وتتحقق بتلك المقاصد المرجوة من الوقف.

خامساً: المراقبة الدورية والمستمرة من قبل الجهات المعنية بالأوقاف على تصرفات القائمين على الوقف سواء من حيث إدارته أو استثماره أو تطويره، أو تزويده بالمعلومات والتقنية الحديثة حتى يعود بأقصى فائدة ممكنة تحقق مقاصده وأهدافه لكل من الوقف

(١) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ج ١، ص ١٥، نقلاً عن د. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زهرة، ص ١٦٣.

ذاته أو الموقوف عليهم.

سادساً: العمل على سن التشريعات والإجراءات النظامية التي من شأنها تركيز وتثبيت وتقنين أموال الوقف وحراستها من جشع الطامعين، وغلول الظالمين الذين تسول لهم أنفسهم دائماً أكل أموال الغير وظلم الآخرين، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، كل ذلك في حدود فقه الوقف.

سابعاً: وأخيراً وليس آخراً ينبغي أن تحصر الأوقاف في الأقطار الإسلامية، ثم ينظر فيما حبست من أجله من وسائل الإصلاح ووجوه الخير، ثم يحكم على ما قدمت لذوي الحاجات والعاهات والمنكوبين والمحاصرين والمتضررين وعموم المجتمعات من إحسان لا يَغِبُّ، وإسعاف لا يَغيب. والله أعلم.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي

تمهيد: للمحاولة والبحث في مقاصد وعلل وغايات الشريعة الخاصة بالوقف لا بد من تبين عدة أمور:

الأمر الأول: أن الفقهاء تعددت تعريفاتهم في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، نظراً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها وغير ذلك، والمقام لا يتسع حتى لسرد بعض هذه التعريفات، لذا سأقتصر على تعريف ابن قدامة ومن وافقه، بأن الوقف هو: (تجسس الأصل وتسبيل الثمرة)^(١).

والسبب في اختيار هذا التعريف: أنه اقتباس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٢) ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله^(٣).

وهناك ألفاظ ذات صلة بالوقف، ومنها:

- التبرع: وهو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٤).
- الصدقة الجارية: وهي تملك في الحياة بغير عوض على وجه التقرب إلى الله تعالى^(٥)، ويمكن أن يزداد مع دوام الأجر له بعد وفاته؛ ومعنى الجارية:

(١) المغني، لابن قدامة، ج٨، ص١٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ الكبيسي، ص٨٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج١٠، ص٦٥.

(٥) المغني، ج٨، ص٢٣٩.

الدائمة غير المنقطعة، ويمثل لها بالوقف.

- الهبة: وهي تملك العين بلا عوض^(١)، وفي المعنى: تملك في الحياة بلا عوض^(٢).
- العارية: وهي إباحة أو تملك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة^(٣).
- الوصية: وهي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبوع^(٤).
- العمري: وهي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما^(٥).
- الرقي: وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك الدار مثلاً، أو هي لك رقي مدة حياتك على إنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك^(٦).

الأمر الثاني: أن للوقف أركاناً وشروطاً، ولا ينفك من تلك الشروط إلا ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك - كما يحدث من شروط بعض الواقفين - فلا حرمة ولا اعتبار له^(٧).

الأمر الثالث: أن إنفاق المال في سبيل الله له طريقان:

صرف الصدقات الواجبة والنافلة في المصارف الشرعية والحاجيات المؤقتة لسد حاجيات المحتاجين.

(١) تبين الحقائق، ج ٦، ص ٤٨.

(٢) المعنى، ج ٨، ص ٢٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٦، ص ٣٢٤.

(٤) تبين الحقائق، ج ٧، ص ٣٧٥.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ٣١٢.

(٦) المعنى، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٧) جامع الفقه، لابن القيم، ج ٤، ص ٥٩٩-٦٠٠.

وقف الأموال الثابتة نظراً إلى الضرورات الجماعية وحاجيات الجيل الآتي لكي تنتفع بمنافعها مع إبقاء أصلها، وينال به الواقف الأجر الدائم عند الله سبحانه وتعالى كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

الأمر الرابع: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحرض الصحابة على إعطاء المال كصدقة جارية فحسب، بل ترك لهم أسوة عملية فيه، فكان وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته سبعة بساتين كانت له بالمدينة المنورة (٢)، وقد تأسى به أثرياء الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال ابن قدامة: (قال جابر -رضي الله عنه- لم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف) (٣).

وكذلك فعل من بعدهم من المسلمين في القرون المتأخرة، فوقفوا أراضيهم وبساتينهم في معظم مناطق العالم الإسلامي (٤)، وما أنشئت وزارات الأوقاف والمؤسسات الوقفية إلا للرقابة والإشراف على تلك الأوقاف.

الأمر الخامس: أن مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف متعددة ومتنوعة بعضها ديني وبعضها اجتماعي وثالث اقتصادي.

قال الشاطبي: (إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأن المعبر في ذلك مصالح العباد، والإذن معها أينما دارت، حسبما في مسالك العلل؛ فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص، بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها

(١) البخاري، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

أخرجه مسلم في كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣١، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ١٦٠/٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٥.

(٤) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، ص ١٢٨، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

خلاف ذلك^(١).

وسأحاول في هذا المبحث جاهداً الوصول إلى بعض هذه المقاصد والغايات وما تنطوي عليه من حفظ مقصد ضروري أو حاجي وغير ذلك في مطالب ثلاثة، وذلك أن معرفة مكنون سره - سبحانه وتعالى - في أحكامه لا يعلمه إلا هو. وبالله التوفيق.

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

هناك أهداف ومقاصد قريبة للوقف، ومتبادرة إلى الأذهان وهي في معظمها لا تخرج عن مبدأ التكافل الاجتماعي بمضمونه العام ولا حاجة للتعلم في تفاصيلها، لكثرة المتناولين لهذا النوع من المقاصد، ولكن هناك مقاصد دقيقة للوقف لا ينبغي الغفلة عنها، الأمر الذي يجعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تقوم بحل الكثير من مشاكل الناس في حلهم وترحالهم. وأتناول في هذا المطلب جانباً من المقاصد الدينية للوقف وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: من أهداف الوقف الإسلامي: الابتلاء والاختبار

إن الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود فيها العباد من الخير أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون قال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ^(٢) .

فقد ربطت الآية الثانية الابتلاء بالموت والحياة، ويهدف الابتلاء؛ ليظهر من هو أحسن عملاً، وعندما يحمل العبد المؤمن هذا التصور في نفسه وقلبه وفكره، يستطيع أن يمارس إيمانه في ميادين الحياة ممارسة مؤمنة واعية.

ويقول ابن الجوزي: (من علم أن الدنيا دار سباق، وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، أذهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٥٩٠.

(٢) الآيات ١، ٢ من سورة الملك.

يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها^(١).

ولقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن المال بأنه زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾^(٢) فهو محور السعادة متى استعمل في مواضعه المطلوبة شرعاً، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي المستقيم.

وحب المال طبيعة كل إنسان، بل طبيعة كل الأمم والشعوب، وقد هلكت بمعصية الله فيه أمم وشعوب بسبب حبهم للمال، فقوم شعيب -عليه السلام- إنما حملهم على بحس المكيال والميزان فرط حبهم للمال، وغلبهم الهوى على طاعة نبيهم حتى أصابهم العذاب^(٣). وقد بين الله تعالى مدى حب الإنسان للمال، فقال تعالى: ﴿وَتَحِبُّوا أَمْالاً حُبًّا جَمًّا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الأعيان التي ذكرها سميت شهوات، مبالغة في كونها مشتتهة، محروصاً على الاستمتاع بها، وإنما كان الذهب والفضة -المال- محبوبين، لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء.

وإذا كان من أهم خصائص الإنسان حبه الشديد للمال -كما أخبر القرآن الكريم- حباً يملك عليه نفسه، ويسيطر على تفكيره ويؤثر في سلوكه، ويكيف نظرته للحياة، فإن الإسلام أعطاه الحق في المحافظة عليه ولم يجرمه من طرق حفظه كما في أية المدائنة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد هذا؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح، فصل أهل الحديث هم الفرقة الناجية، نص ٩٤.

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الكهف.

(٣) روضة المحبين ونزهة للمشائقين، لابن القيم، ص ١٣٩.

(٤) الآية رقم ٢٠ من سورة الفجر.

(٥) الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران.

يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، إذ به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار^(١) وبه يتحقق حفظ مقصد ضروري من ضروريات الشريعة وأحد كلياتها وهو المال.

وبالرغم من حث الإسلام على حفظ المال، فإنه حث -أيضاً- على إنفاقه في آيات كثيرة، وحذر من عاقبة الشح والبخل وإن كان في ظاهره حفظ المال؛ وذلك لمناقضته لقصد الشارع من الأموال، بل جاء التهديد والوعيد لكل من يكتنز المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) وجاء النهي عن الشح والبخل في أحاديث كثيرة، قال -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٣). وقد يعم هذا البخل ما قد يحتاجه الأفراد، وما قد تحتاجه الأمة والمجتمع في شتى جوانب الحياة.

والمتأمل للنصوص الواردة بالحث على الإنفاق والنهي عن الشح والبخل، يجد فيها إيقاظاً للوعي باتباع سبل الفلاح والتخلي عن كل ما من شأنه أن يعوق ذلك، فكما أن المال وسيلة تلي بها الرغائب وتقضى بها الحوائج، فهو أيضاً وسيلة ابتلاء للمؤمنين، واختبار مدى صبرهم وصدقهم في امتثال أوامر الله، قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

وقد علق القرطبي على هذه الآية فقال: (هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته، والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل اله، وسائر تكاليف الشرع، وبالابتلاء بالأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب، وبدأ بذكر

(١) التفسير الكبير، للرازي، ج٧، ص١١٩.

(٢) من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة.

(٣) البيهقي، حديث رقم ٧٦٠٧. الحاكم، حديث رقم ١٥١٦، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) من الآية رقم ١٨٦ من سورة آل عمران.

الأموال لكثرة المصائب فيها) (١).

فإذا كان الواقف قد باشر أعمال الوقف، واستجاب لأمر الله ونأى بنفسه عن الشح والبخل وكنز المال واقتطع جزءاً من ماله لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع، وكل ما من شأنه النهوض به، وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبناء الأمة الوسط؛ فهذا دليل على قوة صبره وصدق إيمانه في الابتلاء والاختبار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٦). (٢) إن الجهد هنا معناه: مقاومة دوافع المغريات البشرية، وخاصة دوافع الأثرة بالمال (٣).

ووجه هذا المقصد كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: (إن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس، تلك الأريحية، وذلك الدافع في خطوات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦٨). (٤)

وواضح من هذا: أن هدف الابتلاء والاختبار للإنسان المؤمن، والثبات عليه فيه من المحافظة على الدين ما لا يخفى على أحد.

ولا شك أننا في وقت طغت فيه الروح المادية على العالم حتى غدا الإنفاق والبذل وجهاً للحصول على مكاسب سياسية أو اجتماعية ونحوهما، وفي الوقت الذي تتبنى فيه فلسفة الذرائع التي يخضع لها الغربيون وغيرهم رفاقهم، هذا المفهوم الخاطيء في البذل والعتاء، يظل التشريع الإسلامي، ومفهومه في البذل والإنفاق مشعلاً وضاءً للأجيال البشرية، تجد فيه روحاً سامية ومثلاً رفيعة وفكراً نيراً تستلهمه في مسيرتها نحو التقدم والخير بما تقرأ فيه من آيات بينات وأحاديث نبوية شريفة لا تبرر الوسيلة من أجل الغاية، ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٣١١.

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٣، ص٣٧٨. وتفسير الرازي، ج٢٥، ص٩٥.

(٤) الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة، وانظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج٣، ص٥١٣.

تجعل العطاء مرهوناً بغرض دينوي زائل، وإنما تجعله لوجه الله تعالى تقرباً إليه وطمعاً في ثوابه، وتنأى به عن كل قيد دينوي.

وخلاصة القول: أن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دينوية وأخروية ولم يسو بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً^(١).

الفرع الثاني: التصدق بأفضل الأموال

من القواعد الثابتة والمقررة في التشريع الإسلامي أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحق في البداية والنهاية، وفي كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وأن العبد لا يملك إلا ملك استخلاف، ملك وكالة أو نيابة، وذلك بتسخير الله، فالله خلق وسخر للناس الشمس والقمر والليل والنهار والفلك والبحار والرياح والجبال والدواب والأنعام وغير ذلك.

ومن هذه الموجودات ما يملكه الفرد، ومنها ما تملكه الجماعة، فالأموال سواء كانت خاصة أو عامة، إنما هي في المبدأ والمآل، أموال الله، يتصرف فيها العباد، فمن تصرف فيها وفق ما أمر الله فقد أفلح، ومن تصرف فيها على هواه فقد خاب وخسر^(٣).

ويترب على هذه الحقيقة، وهي أن المال مال الله استخلف فيه البشر، أنه ينبغي على العباد أن ينفقوا من جيد أموالهم التي اكتسبوها والتي أخرجها الله تعالى لهم من الأرض من الزروع والثمار والركاز والمعادن المختزنة في باطن الأرض وغير ذلك من سائر الأموال والممتلكات، فكل من رزق الله وفضله على عباده، وهو سبحانه المنعم، وشكر المنعم واجب، وعندما يقتطع الإنسان جزءاً من ماله على سبيل الوقف فيما يحقق أغراضاً ومقاصد دينية أو اقتصادية أو اجتماعية يكون قد تصرف فيما تحت يده، أو في الذي يطلق عليه مجازاً أنه ملكه وفق مراد الله.

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) من الآية رقم ١٢٠ من سورة المائدة.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص ٥٢، ط، دار المكتبي.

قال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)^(١).

وتتأكد قيمة الإنفاق عندما يوقف المالك أحواد ماله وأطيبه عند إرادة الوقف، وتقديمه للمحتاجين، لأن الواقف ينبغي أن يعلم قبل أن يضع مادة الوقف في كف المحتاجين، يضعها في كف الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)^(٢)؛ فالله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن من أنفق مما أحب كان من جملة الأبرار. وبين ثواب البر في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥) عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ^(٦)﴾^(٥). فالله سبحانه وتعالى لما فصل في سائر الآيات كيفية ثواب البر، اكتفى ههنا بأنه ذكر أن من أنفق مما أحب نال درجة الأبرار.

وذلك لأن الإنسان لا يمكنه أن ينفق محبوبه إلا إذا تيقن أنه يتوسل بإنفاق ذلك المحبوب إلى وجدان محبوب أشرف من الأول^(٦).

وقد اختلف المفسرون في أن الإنفاق مما يحبون، هل هو إخراج الزكاة أو الإنفاق المستحب؟ قال البعض: (ولو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لأن الآية مخصوصة بإنفاق الأحب، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب؛ فإنه لا يجب على المزكي أن يخرج أحسن أمواله وأكرمها، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل النذب)^(٧).

(١) المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص ١٧٨.

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) الآية رقم ١٣ من سورة الانفطار.

(٤) الآية رقم ٥ من سورة الإنسان.

(٥) الآيتان رقم ٢٢، ٢٣ من سورة المطففين وما بعدهما.

(٦) تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ١٤٧.

(٧) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١١٩.

وكما اختلف المفسرون في الإنفاق مما يجبون في الآية السابقة، اختلفوا -أيضاً- في الإنفاق من الطيب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(١). على أقوال: منها، أنه الجيد من المال دون الرديء، والمعنى أن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكون كمن يتقرب إلى السلطان الكبير بتحفة أو هدية، فإنه لا بد أن تكون تلك التحفة أفضل ما في ملكه وأشرفها، فكذا هنا^(٢)، ولذلك لما رغب الله تعالى الإنسان في إنفاق أحواد ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾^(٣) أي يقال إن أنفقت من الأجواد صرت فقيراً، فلا تبال بقوله فإن الرحمن ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

ومن هنا ينبغي على الواقف أن ينتقي من ماله أحواده وأحبه إليه، وأجله وأطيبه عليه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا لم يكن المال الموقوف من جيد ماله وأطيبه، فهو من سوء الأدب، إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لبيته أو لأهله، فيكون قد أثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيغه، وقدم إليه أوداً طعام في بيته لأوغر صدره بذلك.

روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر -رضي الله عنه- أرضاً بخير، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو عندي أنفس منه، فما تأمرني به؟ فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "إن شئت حبست أصلها أو تصدقت بها" فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير

(١) من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الرازي، ج٧، ص٦٧.

(٣) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة. وانظر المرجع السابق.

متمول^(١)^(٢). وكان هذا أول وقف في الإسلام.

فانظر إلى قول عمر -رضي الله عنه-: (لم اصب مالا قط هو أنفسي عندي منه) وهذا هو وجه هذا المقصد. وقد أدرك السلف مكانة هذا المقصد النبيل، والغاية المبتغاة والمهدف المنشود، فكانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى ذخيرة ليوم يحتاجون إليه، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

ومن ذلك: ما روي ان ابن عمر - اشترى جارية أعجبتة فأعتقها، فقيل له: لم أعتقتها ولم تصب منها قط؟ فقال: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٣)

وما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء -بستان من نخل بجوار المسجد النبوي- وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وأجرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٤).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار - كما سبق -: أن السلف -رضي الله عنهم- كانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى؛ لأن المراد حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه، ولا يلزم

(١) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه، ولكن يجوز لمن ولي وفقاً من أوقاف المسلمين أن يأكل منه ومن شاء من قرابته وليكن ذلك بالمعروف.

(٢) البخاري، في كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣٧.

(٣) تفسير الرازي، ج ٨، ص ١٤٧.

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج... حديث رقم ٩٩٨. والبيهقي، حديث رقم ١٢٣٨٦.

أن يكون المال المتصدق به كثيراً، ولا شك أن الوقف نوع من الصدقات والقرب بمعناها الواسع.

وجدير بالذكر: أن المال المحبوب يختلف باختلاف أحوال المتصدقين ورغباتهم وسعة ثرواتهم، والإنفاق منه أي التصدق دليل على سخاء لوجه الله تعالى، وفي ذلك ترقية للنفس من بقية ما فيها من الشح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) وفي ذلك صلاح عظيم للأمة؛ إذ تجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال وأطيبها، فتشند بذلك أواصر الأخوة، ويهنأ عيش المجتمع (٢).

ويتحقق بذلك مقصد من أسمى مقاصد الوقف، والذي يؤدي بدوره إلى المحافظة على المقاصد التحسينية حيث إن التصدق بأفضل الأموال من الأمور والمحسن المندوب إليها. فما أوجنا في هذا العصر إلى هذه المقاصد والغايات، فنقتدي بأولئك الأبرار الطاهرين، ونجعلهم المثل العليا للبذل في سبيل الله، ووقف جزء من أموالنا لسد لوعة المحتاجين والمعوزين والمحصرين، أما مجرد الدعاوى دون الترجمة لها بالفعل فيعتبر إثارة لشهوة المال على مرضاة الله، حتى لو أنفق البعض شيئاً من ماله، فإنما ينفق من أردأ ما يملك، وأبغضه إليه؛ لأن محبة المال في قلبه تفوق محبة الله، والرغبة في ادخاره تعلق الرغبة فيما عند ربه من الرضا والثواب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثالث: من أهداف الوقف في الإسلام: إعزاز المسلم ومنع تسلط الأعداء

عليه وإذلاله

من مقاصد الشريعة الضرورية، وأول مقاصدها المحافظة على الدين، إذ إن مصلحة الدين هي أعظم المصالح وأعلاها، وتحتها ينطوي كل ما فيه مصلحة للمكلفين، قال تعالى:

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحشر.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ٣، ص ٦.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وإذا كان الدين لا بد منه للإنسان باعتبار أن التدين خاصة من خواصه تسمو بها معانيه وترقى بها حواسه ويهنأ بها عيشه، وتسعد بها حياته، فلا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، ومن كل طغيان، ومن كل جحود ونكران.

ومن ثم فقد حمى الإسلام الدين، وشرع لإيجاده الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأصول العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وشرع للمحافظة على الدين، الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله، ومحو معالمه، أو السيطرة على مقوماته^(٢).

ولذلك كان المقصد الشرعي من الوقف، بل من أعظم مقاصده أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لبناء أساس مجدها، والحفاظ على مكائنها وقوتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز خيراتها وثرواتها، ويدخلها تحت نير سلطاتها وجبروته^(٣). وهذا ما فعله عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عندما اشترى بئر رومة^(٤) ليمنع سيطرة اليهودي عليها.

فقد ذكر ابن عبد البر: أنها كانت ركية لليهودي يبيع ماءها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من يشتري رومة، فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها شراب في الجنة" فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان -رضي الله عنه- نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين.

فقال عثمان: إن شئت جعلت لنصبي قريين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم. فقال

(١) الآية رقم ١٦٢ من سورة الأنعام.

(٢) الموافقات للشاطي، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ١٥، ص ٧٩.

(٤) بئر رومة بضم الراء وسكون الواو، وقيل بالهمزة: بئر عظيم شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماؤه عذب لطيف، يسميها العامة بئر الجنة، لترتب دخول الجنة لعثمان -رضي الله عنه- على شرائها. الفتح الرباعي، ج ١٥، ص ١٨٠.

اليهودي: بل لك يوم ولي يوم. فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين. فلما رأى اليهودي ذلك، قال: أفسدت عليّ ركيبتي، فاشتر النصف الآخر. فاشتره بثمانية آلاف درهم.

وزاد أبو عبيد البكري: اسم اليهودي (رومة) فنسبت إليه ^(١).

ووجه الاستدلال: أن عثمان -رضي الله عنه- حمى هذا البئر بشرائها من اليهودي ومنع تحكّم وسيطرة الكافر عليها حتى يعلو الدين، ولا يكون أحد من المسلمين تحت مذلة أحد من أعداء الله.

فالشريعة الإسلامية لا تقف في فهمها لتحقيق مقاصد الناس وجلب مصالحهم عند حدود معينة، بل تجعل قرب الإنسان من ربه مرتبطاً بما يقدمه ذلك المكلف من خير ومنافع وصلاح للعباد وخدمة لهم، قال -صلى الله عليه وسلم-: "الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله" ^(٢).

إن أموال الوقف يمكن أن تكون عوناً كبيراً وساعداً قوياً في تأمين المجتمع المسلم، وضمان سلامته واستقراره، وصوناً لكرامته وكيانه من عبث العابثين، وطمع الحاقدين، وغوغاء المتحجرين المتسلطين. وهذا ما كان عليه المسلمون الأوائل، فأوقفت الأحباس لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، كما أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم، ولشراء الأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفاظاً للدين وتثبيتاً لدعائم دولة الإسلام، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب من رأى صدقة الماء وهبته، رقم ٢. وانظر تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٩٤، ط ١، مؤسسة قرطبة.

(٢) قال العجلوني: وله طرق يقوي بعضها بعضها. وقال ابن حجر: ورد من عدة طرق كلها ضعيفة. وقال العسكري: هذا الكلام على الحجاز والتوسع، كأن الله لما كان المتضمن بأرزاق العباد والكافل لهم، كأن الخلق كالعيال له.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ج ١، ص ٣٣٧.

تَعَلَّمُونَ ﴿٤١﴾^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من جهز غازياً فقد غزاه"^(٢)، وقوله: "من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزاه"^(٣)، وقد ورد في وقف أدوات الحرب كالسلاح والخيل ووسائل نقل المجاهدين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).

وربما كان مستند هذا المقصد ما فعله خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حينما وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث عمرًا على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "وما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(٥).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأَنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٦). أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وعطلوا ما بناه أرباب الشرائع والديانات من مواضع العبادات، ولكن دفع أي استيلاء أهل الشرك، وتعطيل ما بناه أرباب الشرائع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت

(١) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٢) الترمذي، في كتاب الجهاد، باب فيما جهز غازياً، رقم ١٦٨٠، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي من حديث خالد الجهني، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازياً، حديث ١٦٧٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، حديث رقم ٢٦٩٨. وابن حبان، حديث رقم ٤٦٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) حديث رقم ١٣٩٩.

(٦) من الآية رقم ٤٠ من سورة الحج.

المتعبات) (١).

إن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، ولا بد لذلك من عدة تدافع بها وعتاد تتحصن به، ولا يكون ذلك إلا بالمال كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٢).

فوجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ويحفظ لها دينها، ويمنع من سيطرة وتسلط الكافر عليها، ويوصل الباب في وجوه الطامعين فيها؛ لأن الأمة الفقيرة الضعيفة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها، وهذا شيء واضح في واقعنا ولا يحتاج إلى دليل، وأن ما يقدم باسم المعونات ما هو إلا لأهداف خبيثة حيث ينشرون ما يريدون من مذاهب وأفكاراً هدامة تارة، وتارة باسم التعليم وإنشاء مدارس جديدة، وتارة عن طريق فتح دور للثقافة ليروجوا فيها ما يريدون، وتارة عن طريق لجان الإغاثة؛ كل هذا يجعل المال ضرورة للأمة، بل لكل دولة إسلامية على حدة (٣). إن واقعنا الإسلامي اليوم تتكالب على أهله كافة الأمم في شتى بقاع الأرض طمعاً في أراضيه وثرواته وخيراتهم، يقتلونها ويحربون ديارهم ويرملون نساءهم ويبيتمون أطفالهم، ويأتون على الأخضر واليابس، ويعيشون في الأرض فساداً، فإنه لا بد من استنهاض همم أهل الخير والبذل والعطاء لوقف جزء من أموالهم لدعم المجاهدين من أبناء المسلمين، ومد يد العون لهم حتى يصمدوا في وجه الطغاة والمتعطرسين ويردوا كيدهم، ويحفظوا كيانهم من الزوال ودولتهم من الانحسار، فقوى الشر تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير الشر، والهدى والضلال، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الكفر والطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية

وتتمثل في الأسس العامة التي يقيم عليها الإسلام العلاقات بين الناس، فالإسلام لا

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٧٥.

(٢) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص ٢٨٤.

يقيم هذه العلاقات على أسس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى، بل يقيمها على أسس خلقية يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتواد والتحاب والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض، والتواصي بالخير والبر والعدل والإحسان واحترام الشخصية الإنسانية التي كرمها الله تعالى، فينظر كل فرد إلى غيره على أنه غاية في ذاته لا على أنه وسيلة لجلب المنفعة، ويجب كل فرد لغيره ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه^(١).

ومقاصد الوقف الاجتماعية لا تنحصر في عدد معين، ولكن أتناول جانباً منها، وذلك في فروع ثلاثة حسبما يقتضيه المقام.

الفرع الأول: توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى كما حدد جهة الحصول على المال، فإنه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، فيبدأ في أهم المصالح، وليقدم أهل الضرورة ومسييس الحاجة على غيرهم. ولا شك أن الحياة الاجتماعية في واقعنا المعاصر مليئة بالمشاكل التي لا تحل إلا بواسطة المال، ومنها على سبيل المثال مشاكل الفقر والحاجة والخصاصة.

ومنها: العجز فهناك قاعدة عريضة من الناس عجزوا بأصل الحلقة أو بشكل عارض كالمشلولين والعمي ومقطوعي الأرجل وأمثالهم.

ومنها: مشاكل الإيواء، فهناك أناس ليس لهم مسكن ولا مأوى يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، وهم في أشد الحاجة لمسكن لإيوائهم وإيواء أسرهم.

ومنها: طلاب العلم، فهناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم، ولا يجدون المال الذي يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار في التحصيل.

ومنها: مشاكل الشباب الذين يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به، وليس عندهم المال الذي يوفر لهم إمكانياته في ظل الغلاء المستحکم.

ومنها: أن هناك أناساً قادرين على العمل، ولا عمل لهم إما لعدم مجاله، أو لعدم وجود رأس

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، القسم السابع، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٤٩٢.

مال كاف لإقامة أعمالهم.

ومنها: أن هناك أناساً يعملون، فتأتي ظروف عارضة، فيفلسون، ويصبحون مدينين، وتحتاج قضيتهم إلى حل.

إلى غير ذلك من المشاكل التي بموج بها المجتمع المسلم، وكلها تحتاج إلى حلول مالية^(١). وقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا عدة أنظمة لمواجهة هذه المشاكل وأشباهها، أو أجزاء منها.

ومن هذه الأنظمة الأوقاف التي تسهم لو وجهت توجيهاً صحيحاً في حل جزء كبير من هذه المشاكل عن طريق ما يرصده الأغنياء من أموالهم وفقاً على هذه الجهة أو تلك.

ولقد مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا المجال سلوك الأشعرين كمثّل أعلى للتكافل، ولتوثيق عرى الأخوة والتضامن، وندب إلى الاقتداء بهم: "إن الأشعرين كانوا إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"^(٢).

ووجه الاستدلال واضح في مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأشعرين والثناء عليهم بسبب سلوكهم هذا.

وهذه الغريزة -توثيق عرى الأخوة والتضامن- تجعل المسلم يشعر دائماً بالميل القوي تجاه الجماعة التي يعيش فيها، بعيداً عن الأثرة والأنانية، فضلاً عما تميل إليه النفس من الشعور الطيب بالعطف نحو الغير على غرار ما مارسه الأشعريون.

وفي هذا يقول العلامة محمد شفيق العاني -رحمه الله- في معرض تقييمه للوقف: (المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين، وإنما هي متشعبة الجوانب، كثيرة العدد، وربما كان من أرفعها شأنًا وأعلاها مقامًا؛ حب الخير وعمله، وهو ما تهدف إليه الصفوة

(١) الإسلام، لسعيد حوى، ج٣، ص٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين -رضي الله عنهم- حديث رقم ٢٥٠٠. وأرمل القوم: نفذ زادهم.

المختارة من البشر التي تدفعها غريزة حب الخير إلى أن تقف نصيباً مما امتلكته لخير المجتمع؛ مؤساة للفقراء والضعفاء وذوي الحاجة، وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعفاً في الأفراد كل حسبما خلق له^(١).

ويقول الإمام الدهلوي: (فاستنبطه^(٢)) - أي الوقف - النبي - صلى الله عليه وسلم - لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء، تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله^(٣).

وإن من غريب الأوقاف وأجملها في هذا المجال (قصر الفقراء) الذي عمره في ربوة دمشق نور الدين زنكي السلجوقي، فإنه رأى في ذلك المتنزه قصور الأغنياء، فعز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية (داريا) وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقاً للفقراء

ذلك مثل من أمثلة الرعاية الاجتماعية، وتوثيق لعرى الأخوة والتضامن التي تقدمها مؤسسات الوقف، وتسهر عليها الدولة الإسلامية لمواطنيها منذ القدم^(٤).

إن مشروعية الوقف بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من جهة، وبينه وبين المجتمع من جهة أخرى، وكأن الإسلام أراد أن يلفت المسلم إلى ضرورة شكر الله على ما أسدى إليه من نعم، وإلى أنه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاوناً متسانداً كالجسد الواحد إذا

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ج ١، ص ٧٢.

(٢) لعله يقصد بذلك: أن غالب أحكام الوقف اجتهادية، ولذا عبر بقوله: (فاستنبطه) وإلا فإن الوقف ثابت بنصوص شرعية صريحة.

(٣) حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي، ص ١٤٣.

اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

إن أعداء الأمة يحرصون كل الحرص على أن تبقى هذه الأمة فقيرة عاجزة في مواردها المالية غير قادرة على سد حاجات أفرادها الأساسية حتى تظل تابعة غير متبوعة، وبالتالي تسهل السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمتهم.

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: (إن قوتنا تكمن في أن يبقى العالم في فقر ومرض دائمين، لأننا بذلك نستبقه عبداً لإرادتنا، ولن يجد فيمن يحيطون به قوة وعزماً للوقوف ضدنا، نحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يوجهها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيداً كل من يصدوننا)^(١).

لقد أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية بسبب الفقر وتفشي الأمراض والأوبئة وعدم توافر فرص عمل وغير ذلك من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي تقوم به الإرساليات التبشيرية، حيث ينفذون منها تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف إلى جسم الأمة الإسلامية، لمحاربة عقيدة المسلمين، ونشر الفساد والضلال بينهم^(٢).

ومن هنا تبرز قيمة الوقف كمقصد أساسي وغيره من العقود التي فيها منفعة للفقراء وسد خللتهم، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة لكل أفراد المجتمع، وتأمين مستوى للمعيشة لائق بهم.

فنظام الوقف يبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري المتأجج؛ لتفويت الفرصة على أعداء الإسلام وإجهاض مخططاتهم الهدامة.

وأختتم هذا المقصد بما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنه كان يطوف على العلماء ويقول: (من يدلني على عمل لا أرى فيه عاملاً

(١) بروتوكولات صهيون، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير، في بحثه: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٣٤١.

(٢) المرجع السابق.

لله تعالى، فإني لا أحب أن يأتي عليّ ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله تعالى. فقيل له: قد وجدت حاجتك؛ فافعل الخير ما استطعت^(١).
وواضح من هذا المقصد: أنه يخدم المصالح الحاجية للأمة.

الفرع الثاني: المساهمة في توفير الرعاية الصحية لغير القادرين

خلافة الإنسان في الأرض تتحقق بحمايتها ورعايتها وإصلاحها، والمؤهلات التي منحها الله تعالى للإنسان لتمكنه من أداء وظيفة الخلافة هي العقل والإرادة الحرة وقوة البدن، وهذه نعم من الله عز وجل لا بد من توظيفها فيما يرضي الله تعالى، ولا ينكر أحد قيمة الصحة الجيدة؛ فالمراجع التي لا حصر لها عن الصحة، تشهد على أهمية الصحة للأفراد والجماعات، ومن هنا فإن كل فرد يسعى للتمتع بالصحة والحياة.

إن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لا بد للإنسان منها كما دلت على ذلك نصوص السنة الشريفة^(٢)، وإذا كان الحاكم مكلفاً بالإنفاق على هذا المرفق من بيت المال كما قال الكاساني: (يصرف من بيت المال إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها)^(٣).

فإن الوقف يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في توفير الرعاية الصحية للأفراد، وبخاصة غير القادرين، وإن المنتفع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٤، ص٣١٧.

(٢) راجع نصوص ذلك في إعلام الموقعين، ج٤، ص٣٩٣. وإحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣٣.

والمختصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهاة، كما أنه توجد مدن طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف^(١).

ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة والكيمياء كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف في الإسلام^(٢).

وتعد البيمارستانات -المستشفيات- من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية، ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال مثل البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري.

ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت أنظار كل من زارها، بالإضافة إلى الأكل والشرب والملبس الذي يقدم للمرضى^(٣).

ومما يلفت الانتباه أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء غير القادرين دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل مثل بيمارستان دمشق الذي أنشأه نور الدين زنكي حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء، كما طالت يد الرعاية الصحية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية للفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي مريض^(٤).

(١) الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك السيد، نقلاً عن الدكتور/ عبد الله بن سليمان الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، ص ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، د. عبد الله بن ناصر السدحان، ص ٢٣٠.

(٤) المرجع السابق.

إن هذا المقصد يعني إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض، بمعنى أن كل واحد منهم حامل تبعات أخيه، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه وأخيه، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وفيها دلالة واضحة على أنهم غير ناجين من حمل تبعات أقوام آخرين، وهو تمثيل للشقاء والعناء يوم القيامة بحال الذي يحمل متاعه، وهو مثقل به، فيزداد حمل أمتعة أناس آخرين (٢).

وفي واقعنا المعاصر يمكن أن يؤدي الوقف دوراً بارزاً في توفير الرعاية الصحية بمختلف أنواعها لعدد كبير من غير القادرين؛ بشرط التصدي والوقوف بكل قسوة أمام صور الترف والبذخ التي يعيشها الكثير من أفراد الأمة في حين أن عدداً غير قليل من أفراد الشعب يعانون من أمراض مزمنة وفتاكة، ويتكلف علاجهم نفقات باهظة تأتي على كل ما يملكون هم وأسرهم، فواجب الأمة وبخاصة الدعاة منهم تقديم النصح والإرشاد لهؤلاء المترفين كي يمدوا يد العون والمساعدة لهؤلاء المرضى عن طريق وقف جزء من ممتلكاتهم في تدعيم المستشفيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم العلاج لهؤلاء المرضى غير القادرين حتى لا يحل العقاب بالجميع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (٣).

ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما حض المترفين بذلك لعلمهم بأنهم يفسقون (٤).

ويستشهد الدكتور/ نبيل الطويل، الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي: أنه شاهد بنفسه الآلاف من أهل بنغلاديش يفترشون أرض صفة الشوارع حتى

(١) الآية رقم ١٣ من سورة العنكبوت.

(٢) التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ٢٢١.

(٣) الآية رقم ١٦ من سورة الإسراء.

(٤) تفسير الرازي، ج ٢٠، ص ١٧٥.

يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة والجائعة تتكدس على جوانب الطريق.

هذا بالإضافة إلى عشرات الملايين من المشردين والمهجرين والمنكوبين في العالم الإسلامي الذين لا يجدون علاجاً ولا مأوى ولا طعاماً^(١).

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والمرض والحرمان والتخلف جعل من تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والعاجزين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة وحاجة من الحاجيات الأصلية التي يمكن أن ترعاها أوقاف المسلمين.

إن الوقف يمكن أن يلعب دوراً فاعلاً في التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل: مراكز القلب، ومراكز الغسل الكلوي، ومراكز الكبد، ومعاهد الأورام، وغيرها.

وأختم هذا المقصد الذي يحافظ على المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس. يقول العالم الفرنسي دريزد: (إذا شاء الرجل أن يستخلص من الحياة المتعة، فعليه أن يساهم في اجتلاب المنفعة للآخرين، فإن متعة الشخص تعتمد على متعة الآخرين، ومتعة الآخرين تعتمد على متعته)^(٢).

أقول: كيف يتمتع الأغنياء وأصحاب الثروات ويشعرون بلذة المتعة وإخوانهم في بلدتهم أو في أي بلد إسلامي، البؤس والفقر والمرض أهلك قواهم، بل إن منهم من قطعت يده أو رجله أو فقئت عينه ولا يجد درهماً ولا ديناراً، وهذا بسبب جبروت وغطرسة قوى الظلم والطغيان.

سؤال أطرحه لعله يجد صدى في قلوب الأغنياء وأصحاب الثروات كي يقفوا جزءاً من ممتلكاتهم لدفع لوعة هؤلاء المنكوبين. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء

(١) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير في بحثه: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، ص ٤٣٧ ضمن سلسلة بحوث معاصرة في الزكاة.

(٢) الطب الوقائي النبوي، للدكتور/ محمود الحاج قاسم محمد، ص ١٥٢، ضمن سلسلة الطب الإسلامي، الجزء الأول.

السبيل.

الفرع الثالث: رعاية المسنين

يعتبر الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب، وتقدم السن امتداداً لتاريخ طويل أمضى فيه الإنسان حياة تعرض فيها لمختلف صنوف الفقر والغنى والصحة والمرض والمنحة والمحنة.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبير السن أن يهمل أو يترك فريسة الضعف والعجز أو المرض والحاجة، بل يجب رعايتهم والعناية بهم، والوقوف بجانبهم عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغراء التي تجعل المجتمع متضامناً متآزراً على السراء والضراء. ومبادئ أحكام ديننا ونصوص شريعتنا تقضي بتوفير الكرامة والتقدير والاحترام، والحياة الرغيدة والهائلة لكبار السن، وتحسين أوضاعهم، وتوفير الخدمات الأساسية لهم من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترفيهية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل^(١).

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) ﴿٢﴾.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية: (فخص الحق سبحانه وتعالى حال الكبر؛ لأنه حال الحاجة وحال الضعف، لذلك قال أحد الفلاسفة: خير الزواج مبكره. فلما سئل، قال: لأنه الطريق الوحيد لإنجاب ولد يعولك في طفولة شيخوختك. وشبه الشيخوخة بالطفولة؛ لأن كليهما في حال ضعف، وحاجة للرعاية والاهتمام)^(٣).

ويقول الدكتور/ وهبة الزحيلي: (ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان

(١) حقوق الأطفال والمسنين، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٧.

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) تفسير الشعراوي، ج ١٤، ص ٨٣٥٧.

بوجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء، أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم^(١).

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأبعد والضعفاء، وهذا ما دلت عليه النصوص، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم"^(٣).

وقد التزم الصحابة ومن بعدهم هذا الأدب الرفيع في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون الأكبر سنّاً في القول أو الكلام أو الإطعام والشراب وغير ذلك.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- توفيت أمه، وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم". قال سعد: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النص يعتبر أصلاً لصحة الوقف على الوالدين ومن في حكمهما من كبار السن والضعفاء كما أصلت.

وجدير بالذكر: أن الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي ذوي القربى، فعلى الأقارب من الأولاد أو الأخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة الهادئة لهؤلاء المسنين؛ لأن الإنسان دائماً يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته.

فإن عدم الأولاد أو من يعول، ولم يكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية

(١) حقوق الأطفال والمسنين، ص ٥١-٥٢.

(٢) من الآية رقم ٢٨ من سورة الكهف.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، حديث رقم ٣٥٧. والبيهقي، حديث رقم ١٦٤٣٥.

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، حديث رقم ٢٦١١. والبيهقي، حديث رقم ١٢٤١١.

يستطيعون بما تدبير حاجياته ومطالبه المتنوعة، وذلك بسبب المؤثرات العصبية نتيجة لفقد أعمالهم أو رفيق حياتهم، أو بسبب أوقات الفراغ التي تجعلهم يفكرون دائماً في حياتهم الماضية وظروفهم الحالية والمستقبلية. أو بسبب تغير الحالة الاقتصادية بعد سن المعاش حيث يقل الدخل الشهري وتزداد الأعباء المالية نتيجة لاحتياج كبار السن لتغذية خاصة وأدوية وغيرها، وفي بعض الأحيان يشكل المكان الملائم للإقامة بعض الصعوبة بالنسبة للمسنين خصوصاً الذين يحتاجون لرعاية خاصة، فإن أماكن الإيواء مكلفة بالنسبة لعدد كبير منهم^(١).

وهنا يبرز دور الوقف في إيجاد الحلول المعيشية والصحية الملائمة لهؤلاء المسنين، وذلك عندما يقف الأغنياء جزءاً من أموالهم وممتلكاتهم ويجعلون ريع هذا المال الموقوف، لتوفير كافة أوجه الرعاية للمسنين في ظل مبدأ تكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، وبذلك يتحقق حفظ مقصدين أساسيين، وهما: النفس والعقل. فإن الضرر المترتب على إهمال الرعاية الصحية لهؤلاء المسنين ظاهر ولا يحتاج إلى بيان.

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً"^(٢). فحري بالأغنياء في عصرنا وفي كل عصر ووقت، العمل الدائم على رعاية هذه الطبقة من الكبار عن طريق الوقف وغيره من وجوه الإنفاق الأخرى حتى يكون المسنون بحسب ظروفهم وأحوالهم مثل غيرهم في الرعاية والعناية والاحترام، بل هم أحوج إلى هذا كله من غيرهم، وفي أمس الحاجة إلى هذه الرعاية دون من سواهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدتهم صحتهم وبنيتهم على تخطي المحن والأزمات وظروف الحياة القاسية. والله المستعان.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف الاقتصادية

مما سبق يتضح لنا أن مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها

(١) الصحة العامة، د. حكمت فريجات، وآخرين، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حديث رقم ١٢٩٨٥.

الطويل لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها الدينية والاجتماعية، وحتى تتم الفائدة أحاول في هذا المطلب إبراز دور الوقف في بعض المجالات الاقتصادية - حسب ما يقتضيه المقام - باعتباره مصدراً فعالاً في النشاط الاقتصادي للأمة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى في إعادة توزيع الدخل القومي

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية، وينتج غالباً عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي والمجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع^(١).

ولا شك أن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية له ولمن يعوله، وإذا كانت الدولة الحديثة تعتمد من خلال مواردها إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والعوائد وغير ذلك إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي.

فإن الإسلام له تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة توزيع الثروات والدخول تحقيقاً للتوازن الاقتصادي، وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع. فإذا كان في مال الزكاة وفي الموارد الأخرى الراتبه لبيت المال سعة لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت، وإلا فلإمام أن يصدر من التشريعات الملائمة التي تحتم على الأغنياء دفع ما يسد الحاجة، والحد من تفاوت نظام الطبقات^(٢).

(١) اقتصاديات الوقف، للأستاذ الدكتور/ عطية عبد الحليم صقر، ص ٤٥.

(٢) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، د. شكري السدقاق، ص ٢٣٧، ط: المكتب الجامعي الحديث،

يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَاتِذَا الْقُرُنِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١)^(٢).

إن روح الدعوة المحمدية واضحة في أن الزكاة لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق المحتاجين فيها، وحق المسلم لا ينتهي بأداء الزكاة، فيجب عندئذ أن نستلهم من شريعة الهدى، وأن نستوحي من مبادئ الشريعة الإسلامية نظاماً للبر تقوم عليه الدولة لتوازن بين الثروات والحاجات، وتقضي على حرب الطبقات^(٣). قال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(٤).

وهنا يأتي دور الوقف الإسلامي بما له من أثر توزيعي متعدد الأبعاد، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي على جهات النفع العام والفقراء والمساكين وغيرهم من فئات المجتمع على النحو الآتي:

توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والعزباء والعجزة وطلاب العلم وغيرهم. إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائماً كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك.

ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن يكون للعاملين في الوقف أعمال أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها، مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون

الإسكندرية.

(١) من الآية رقم ٣٨ من سورة الروم.

(٢) المحلى، لابن حزم، ١٥٦/٦.

(٣) المجتمع الإسلامي، د. أحمد شليبي، ص ٩١.

(٤) الآيتان رقم ٧-٨ من سورة الزلزلة.

عليه من دخل^(١).

إعطاء جزء من ريع الوقف للجهات ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور للعلم والتأهيل وغيرها حتى تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو في حقيقته وواقع أمره، معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على الثمن من ريع الوقف^(٢).

يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمارات المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في أعمال وقفية.

يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل، لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي، فيؤدي إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق لهم^(٣).

وهكذا فإن نظام الوقف الإسلامي قد يفضل موارد الدولة الحديثة من ضرائب ورسوم وعوائد وغيرها في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن هذه الموارد ينعدم فيها الوازع الديني، وأن فرضها أو تحصيلها من وجهة نظر الممول قد يصاحبه نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك خلافاً للوقف الذي هو صدقة جارية، والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣-١٢٤.

مصلحته في بعض الأحيان^(١)، وفي تكامل الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى بهذه الصورة، محافظة على المقاصد الحاجية للأمة. والله أعلم.

الفرع الثاني: خلق فرص عمل جديدة وزيادة التشغيل والقضاء على البطالة

لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي، ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عملية التنمية الاقتصادية، فالعنصر البشري، وإيجاد الرغبة والتقدم فيه عن طريق التعليم والتدريب والرعاية الصحية، من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها^(٢).

والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، وتعطيل جزء كبير من هذه الطاقات البشرية بسبب البطالة وعدم توفير فرص للعمل، يصيب المجتمعات بأضرار فادحة.

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع - كما سبق في المقصد السابق - بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وذلك لأن القوى البشرية هي الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي في كل بلد، وواجب البلاد التي في طور النمو الاقتصادي بصفة خاصة أن تهتم بهذه القوى وتثقيفها وتعليمها وتدريبها ورعايتها صحياً، لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد عوامل الإنتاج الرئيسية^(٤)، فالآلات والمعدات إذا وجدت بدون إنسان صحيح قادر على تشغيلها واستغلالها وصيانتها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له. وعلى النقيض من ذلك

(١) اقتصاديات الوقف، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧. بتصرف.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٠، وما بعدها.

(٣) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

(٤) التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل شلي، ص ٢٢٦.

فإن انحسار المال في يد فئة قليلة وانخفاض مستويات التعليم والتدريب والثقافة، وانتشار البطالة في المجتمع، ستؤدي وبلا شك إلى تدهور مستويات العلم والمعرفة الفنية وأساليب الإنتاج، ووجود عدد كبير من الشباب بدون عمل، مما سينجم عنه انخفاض الإنتاج وكفاءته مما يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية؛ لأن عملية التنمية - كما سبق - إنما تنبع من العنصر الإنساني أساساً من حيث الخبرة والمهارات والمستوى التعليمي والتثقيفي.

وهذا ما أداه بكل اقتدار الوقف الإسلامي حيث امتدت أموال الأوقاف لتشمل أول ما تشمل المساجد ودور العبادة لتنمية القيم الدينية والروحية والخلقية، ثم تناولت بعد ذلك دور العلم، لتنمية الوعي وزيادة المعرفة والمهارات الفكرية، كما شملت المستشفيات للمحافظة على صحة أفراد الأمة الإسلامية^(١).

يضاف إلى ذلك أن الوقف - وهو المهم في هذا المقصد - يعد من أهم السبل التي جاء بها الإسلام، لإتاحة فرص العمل، وزيادة التشغيل وتخفيف حدة البطالة والتقليل من نسبتها، وذلك أن مجالات الأوقاف - كما سبق - تشمل قطاعات العمل المختلفة من مدارس ومستشفيات وسجون، وملاجئ للأيتام واللقطاء ودور للمسنين، وإقامة جسور، وشق ترع، وإقامة دور ومساكن وغيرها، كل هذه المجالات تحتاج إلى مزيد من العمالة، وزيادة الاستثمار في تلك القطاعات تؤدي إلى الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات، مما يساهم بدوره في القضاء على البطالة.

كما أن زيادة التشغيل تؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة أو زيادتها، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة^(٢).

يقول محمد التيجاني في كتابه: (الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي):

(١) الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان عبد العزيز، ص ١٥٣.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود إبراهيم الخطيب، ص ٢٦٢.

ينبغي التوسع في مفهوم الوقف حتى لا يقتص في العقارات فقط كما كان حاله في الماضي، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، مثل إنشاء المصانع وإقامة المستشفيات ودور التعليم، وكذلك إنشاء شركات النقل البري والبحري والجوي، على أن يخضع ذلك لدراسات جدوى اقتصادية تتماشى مع فقه الوقف، وبذلك يمكن تحقيق عائد أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويوفر فرص عمل لعدد غير قليل من أفراد الأمة^(١).

والوقف: كما يقول الأستاذ الدكتور/ عطية صقر: (يستطيع أن يساهم في القضاء على البطالة ويرفع مستوى الأيدي العاملة كماً وكيفاً؛ فالوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلاً عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة (مشكلة) البطالة، وأيضاً فإن الوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى ومهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها)^(٢).

إن الفرق الاقتصادي بين الدول المتقدمة اقتصادياً وبين الدول النامية هو ارتفاع إنتاجية العنصر البشري في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

ومن أهم الأمثلة على ذلك اليابان التي تقدمت وتطورت اقتصادياً حتى غزت الأسواق العالمية كافة بمختلف ضروب المنتجات بسبب عناصرها البشرية المتميزة، مع إنها دولة تفتقر إلى جميع المواد الخام الأساسية اللازمة للتصنيع^(٣).

ومن هنا فإن الدولة النامية إذا لم ترصد المزيد من الإنفاق للتعليم والتدريب والتثقيف والتأهيل والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسياً وصحياً وبدنياً وعقلياً وروحياً

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص ٥٦.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ص ٣٨٥.

واجتماعياً بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحياة حتى تتم المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية على حد سواء، فإنها بذلك تكون قد آثرت العاجل على الآجل، وأضاعت أحد ضرورات الشريعة وكلياتها التي ينبغي المحافظة عليها وهو العقل فضلاً عن النفس؛ ذلك الجزء من جسم الإنسان الذي هو آلة التفكير، ومن خلاله يتم له الاختيار بين البدائل، وهو النعمة التي تميزه بالحس والإدراك عن سائر كائنات الوجود الأخرى، وبه تقدمت اليابان وغيرها من الدول الصناعية الكبرى، ولن تقطف من وراء ذلك في النهاية إلا ثمار التخلف وتعميق التبعية للغير. والله المستعان.

الخاتمة

اتضح لنا مما سبق ذكره بما لا يدع مجالاً للشك أن مقاصد الشارع من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد، وتحقيق النفع لهم، والوقوف ضد حالات البؤس والخصاصة، وكل ما من شأنه دفع الضرر عنهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة ورغبت في فعلها، وحثت على القيام بها، وقد ساهم الوقف في كافة مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية مما يوضح لنا بجلاء عظمة الإسلام في شرعية الوقف واتساع مجالاته لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي.

وما أود أن أشير إليه هنا - في الخاتمة -: أن مقاصد وغايات الوقف لا تحصر فيما ذكرت، بل هناك مقاصد وغايات متعددة في كافة المجالات، ما زالت مجالاً خصباً للبحث والدراسة، أذكر جانباً منها بما يدل على شمول الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

- تقرير حقيقة (لا إكراه في الدين).
- وجوب استشارة العلماء في الأمور التي تمم الإنسان.
- المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
- انتصار الإيمان على ضراوة المادة.
- درء مخاطر تفتت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية.
- دعم الثقافة ووسائل نشرها.
- دعم الجوانب التربوية والعلمية.
- دعم المجالات الدعوية.
- تدعيم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- رعاية العزباء وأبناء السبيل.
- وغير ذلك من المقاصد والغايات الكثيرة، وما زالت العقول تنتج والأقلام تكتب. والله يتولى الجميع بحسن الجزاء.

المراجع

- (١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني، دار إشبيليا.
- (٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، بدون طبعة.
- (٣) أثر الوقف في تنمية المجتمع جملة من البحوث مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة.
- (٤) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، د. علي عبد الواحد وافي، القسم السابع.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتاب العربي.
- (٦) أحكام الوقف، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتب العلمية.
- (٨) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، شكري الدقاق ومحمود عبد الفتاح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- (٩) الإسلام، سعيد حوى، دار لبنان للطباعة والنشر.
- (١٠) أصول الفقه، عباس متولي حمادة، مطبعة التأليف.
- (١١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ط: دار الفكر.
- (١٢) اقتصاديات الوقف، د. عطية عبد الحلیم صقر، دار النهضة العربية.
- (١٣) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين/ الجويني، دار الأنصار، القاهرة.
- (١٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي.
- (١٥) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد معوض وعادل عبد الموجود.
- (١٦) تبين الحقائق، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط: دار الكتب العلمية.
- (١٧) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع.
- (١٨) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم.

- (١٩) التكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، دار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (٢٠) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الحديث.
- (٢١) جامع الفقه، ابن القيم الجوزية، دار الوفاء للطباعة.
- (٢٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ط: دار هجر للطباعة.
- (٢٣) حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية.
- (٢٤) حجة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بالدهلوي، دار المعرفة.
- (٢٥) حقوق الأطفال والمسنين، وهبة الزحيلي، دار المكتبي.
- (٢٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- (٢٧) الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، محمد عثمان شبير، ضمن مجموعة أبحاث فقهية معاصرة، دار النفائس.
- (٢٨) سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.
- (٢٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة بيروت.
- (٣٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
- (٣١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.
- (٣٢) وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الباب ورقم الحديث استغناء عن الطبعة.
- (٣٣) الفتح الرباني، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، دار الحديث المعاصر.
- (٣٤) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جريدة الحارثي، دار الأندلس.
- (٣٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية.
- (٣٧) مبادئ الصحة العامة، د. حكمت فريجات وآخرين، دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- (٣٨) المجتمع الإسلامي، أحمد شلبي، دار الاتحاد العربي للطباعة.

- (٣٩) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- (٤٠) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤١) المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
- (٤٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلوي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
- (٤٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الإمام الرازي، دار الفكر.
- (٤٤) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر.
- (٤٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه عز الدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة.
- (٤٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبه عز الدين، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- (٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن سعيد اليوبي، دار المحجرة للنشر والتوزيع.
- (٤٨) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- (٤٩) الموسوعة الفقهية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- (٥٠) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.
- (٥١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً

د. محمد بن محمد رفيع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعد نظام الوقف في النظام المالي الإسلامي نظاماً مالياً نوعياً واجتماعياً مستقلاً، أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية الاجتماعية وفي البناء الحضاري العام، وما زالت مؤسسات الوقف في مختلف بلدان المسلمين صامدة تواصل وظيفتها التنموية، لكن على نحو غير ملائم يحتاج إلى مراجعة وتجديد.

ولعل ما تعانيه الأمة الآن من إحباطات على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية، يستدعي أكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف الإسلامي، وإعادة بنائه على أسسه المقاصدية، حتى يستعيد حيويته ويستأنف وظيفته الحضارية في المجتمع، فيلبي حاجيات الأمة الآنية، ومتطلباتها المستقبلية.

وتأسيساً على ما سبق، فإني أروم من خلال هذا الموضوع مقارنة نظام الوقف من زاوية مقاصدية، على مستويين:

المستوى النظري: يتم فيه جرد وتحليل المقاصد العامة للشريعة في صلتها بنظام الوقف الإسلامي، وتفصيل القول في حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي، مع استعراض وتحليل مختلف مستويات مقاصد الوقف وبيان مطالبه وضوابط تجديده.

المستوى التطبيقي: ترصد فيه نماذج من القضايا المجتمعية التنموية التي يمكن أن يحتضنها الوقف وفق مقاصده الأصلية والتبعية، كالمسألة التعليمية، وقضية البحث العلمي، وغيرهما.

ومقصدي من هذا البحث أن أسهم في تجديد نظام الوقف الإسلامي، من خلال ربط وظائف الوقف المتعددة والمتجددة بمقاصده المعيارية الثابتة، لنضمن بذلك تطوير صور الوقف وتجديد وظائفه، دون أن يخرج عن أصلته.

ومن أجل مقارنة الموضوع في تفاصيله ارتأيت أن أنظم جزئياته في المحاور التالية:

تهديد

تحديد المفاهيم المؤسسة للموضوع

إن من تمام الوضوح المنهجي، ومستلزمات التواصل المعرفي، توحي مسلك الوضوح في المفاهيم الوظيفية الحاملة للمعارف المراد تقديمها، والتواصل على أساسها، لذلك أُلزمت نفسي تصدير هذه المداخل بتوضيح معرفي للمفاهيم المؤطرة للموضوع، ومنها:
الوقف:

الوقف في المعاجم اللغوية لا يخرج إجمالاً عن معنى الحبس عن التصرف مطلقاً، وحبس الشيء وقفه، فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته^(١).

ومن الناحية الفقهية، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في بعض أحكامه كاللزوم والتأييد واشتراط القرية من عدمها.

فالحنفية يعرفون الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب"^(٢)، فهم يرون عدم لزوم الوقف لبقائه في ملك الواقف قياساً على العارية بينما المالكية يقولون على لسان ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لا زماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"^(٣)، ويقول الباجي: "معنى التجبيس أن تكون المنافع محبوسة على وجوه نص عليها، أو آخر تعيينها"^(٤).

أما جماع تعريفات الشافعية فهو: "حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على

(١) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ومختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م مادة (وقف، وحبس).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بمامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ٣٧/٥.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ ١٨/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ ١٢٠/٦.

مصرف مباح" (١)، ومعنى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد (٢)، وأوجز الحنابلة تعريفهم في قولهم: "تخبيس الأصل وتسييل الثمرة" (٣).

وبناء على ما سبق يمكن أن نقرر بأن الوقف لا يخرج عن معنى حبس ما فيه منفعة من أعيان المال عن أي تصرف مفوت للملكية، وتسييل منفعتها لوجه من أوجه البر.

مقاصد الشريعة:

تشير المعاجم اللغوية (٤) إلى أن لفظة "المقاصد" جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل معاني عدة منها:

أ- استقامة الطريق: لقوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" (٥)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.

ب- العدل: ففي الحديث: "القصد القصد تبلغوا" (٦)، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

ج- الوجهة: قصده يقصده قصداً وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك.

أما تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية فلا نكاد نجد له أثراً في كتب التراث،

(١) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلى للمنهاج دار إحياء الكتب العربية ٣٧٨/١.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) الشرح الكبير على متن المتن لابن قدامة المقدسي ١٨٥/٦.

(٤) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى/١٩٩٥م، واللسان مادة (قصد).

(٥) النحل من الآية ٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

سوى ما يرد ضمناً في تعريف المصلحة كقول الغزالي: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم"^(١)، والشاطبي الذي تكلم كثيراً عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، وإنما اكتفى بالقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢). وقال في موضع آخر "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"^(٣).

أما محمد الطاهر بن عاشور فيعرف المقاصد بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٤)، بينما علال الفاسي يقول في تعريفها: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتسيير المنافع للجميع"^(٥).

ومن المعاصرين نجد عبد المجيد النجار يوجز التعريف بقوله: "إن للشريعة الإسلامية مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره"^(٦).

أقسام المقاصد:

من أقسام مقاصد الشريعة التي تأسس عليها البحث ما يلي:

المقاصد العامة: وهي الغايات الكبرى التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد،

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي تحقيق مصطفى أبو العلاء/٢٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢.

(٣) نفسه ٢/١٦٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م ص ٥١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص ٤٢.

(٦) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية لعبد المجيد النجار ص ٥١.

والكليات التي تندرج تحتها مختلف أحكام الشريعة، وهي المقصودة بالتعريفات السابقة.

المقاصد الخاصة: ونقصد بها المقاصد التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس^(١) كالبيع والنكاح والوقف وغيرها، وهي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"^(٢).

المقاصد الأصلية: وهي التي عرفها الشاطبي بقوله: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"^(٣).

المقاصد التبعية: وقد عرفها الشاطبي حين قال: "وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"^(٤).

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٣) الموافقات ٢/١٣٤.

(٤) ينظر المصدر السابق ٢/١٣٦.

المحور الأول

حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي

إن النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كليتها وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات شرط منهجي أساس في التجديد العلمي لقضايا واقع الأمة، لأن النظر المقاصدي ضابط توجيهي للحركة الاجتهادية، وعليه فإن مطلب الاجتهاد في الوقف، وتجديد النظر في قضاياها يتوقف على استلهاام الرؤية المقاصدية، التي تفتح للاجتهاد آفاق البحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد في الزمان والمكان، وتمنحه معيار تمييز الضار من النافع، والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه.

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه. بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"^(١).

وإذا كان مدار البحث العلمي في الوقف الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للباحث في نظام الوقف الإسلامي، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى^(٢)، قال ابن تيمية: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا"^(٣).

والبحث في سبل تطوير نظام الوقف الإسلامي على ضوء مستجدات العصر يحتاج إلى ضبطه بالمقاصد، وقد أكد علال الفاسي مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١/٩٤.

(٢) ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد ٤/١٦٢.

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ ١٩٩٦م. ص ٣٥١.

القضايا التشريعية، فقال: " مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأما ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق" (١).

أولاً: بناء الاجتهاد في الوقف الإسلامي على المنهج المقاصدي:

إن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلم منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصداً أو مقاصد، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها، لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولاً من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل قضايا الموضوع (٢).

كما انه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منها ويهتدي بها في اجتهاداته فلا يبقى مفتوحاً على الاحتمالات والتخمينات، يقول أستاذنا الريسوني في بيان القيمة المنهجية للفكر المقاصدي: " فالمقاصد بأسسها ومراميتها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجاً متميزاً للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب" (٣).

فحاجة الاجتهاد عموماً والاجتهاد في تدبير الوقف الإسلامي خصوصاً إلى اكتساب خصائص هذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته الكلية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب شديدة وملحة، خصوصاً إذا علمنا أن التحديات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة ومتشابكة تتداخل فيها الجوانب المالية والاجتماعية والسياسية والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لا ينفع في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٥١-٥٢.

(٢) ينظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني ص ٩٩-١٠٠ منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م/المغرب

(٣) المرجع السابق ص ٩٩.

تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: النظر إلى الوقف الإسلامي من زاوية ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي

إن بناء الاجتهاد في الوقف على ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي ضماناً منهجية وشرعية لضبط حركية المشاريع الوقفية واستثماراتها المالية في اتجاه خدمة القاصدين دون سواهما، وذلك في عالم كله سوق والمنافسة الجنونية قانونه، كما تسعف هذه الثنائية المقاصدية نظام الوقف هنا ليصدر عن معيارية واضحة في تقويمه لأنشطته التنموية ومراجعته لمسيرة نظام الوقف، وتكسبه تبعاً وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على التخطيط والتنظير الاستراتيجيين لقضايا الشأن الوقفي.

وتأسيساً على ما سبق، نقترح أن يهيكل منهج البحث في تدبير نظام الوقف الإسلامي، وخصوصاً في وظائفه التحليلية والتقويمية والتنظيرية لوظائف الوقف واستثماراته وفق المقاصد الكلية التالية من جهتين:

جهة قصد الواقف:

لا شك أن عمل الواقف يحكمه قصدان أحدهما أصلي والثاني تبعي:

إذا عرف الشاطبي القصد الأصلي بما لا حظ فيه للمكلف، والتبعي بما روعي فيه الحظ شرط أن يكون خادماً للأصلي ومكملاً له^(١)، فإن القصد الأصلي للواقف بوقف أمواله هو ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، فيحقق بذلك مقصد إعمار الآخرة، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة □□ صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

ويتوقف القصد الأصلي على سلامته من حظ النفس، وإخلاص الوجهة لله دون

(١) ينظر الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٣٤/٢ وما بعدها.

(٢) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

سواه، وهذا الذي يسمى بالوقف الخيري الذي يقصد به المصلحة العامة أو الخاصة التي لا حظ للنفس فيها.

والقصد التبعية للواقف هو ما يوافق القصد الأصلي ولا ينافيه، وهو أن يقصد بوقفه مصلحة أهله وأقاربه وأرحامه، مصداقاً لقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" (١)، لأن الإنسان فطر على الإنفاق على محبوبه، وهي نفسه وأهله، فجاء الشرع بما يحافظ ويوجه هذا التوجه الفطري، لما فيه من معاني التحاب والتواصل والتعاقد العائلي المقصودة شرعاً، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم إنفاق المال على أساس هذا المبدأ الفطري، فقال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" (٢)، وهذا هو النوع الثاني للوقف المسمى بالوقف الذري أو الأهلي.

جهة قصد الشارع:

نجمل مقاصد الشارع الأصلية والتبعية التي تنتظم الوقف فيما يلي:

١- القصد الأصلي من خلق الكون أن يكون ظرفاً حياتياً لوجود الخلق من الجن والإنس، لذلك هيأ الله فيه أسباب الحياة ومهد ما فيه للإنسان على قاعدة التسخير، كما أخبر الحق سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٣) وقوله عز من قائل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٤).

والمشاريع الوقفية العامة التي تجري في هذا الفضاء المسخر ينبغي أن تتوافق مع هذا

(١) الأحزاب من الآية ٦.

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧، والنسائي في السنن كتاب الزكاة رقم ٢٤٩٩.

(٣) الحاشية من الآية ١٣.

(٤) إبراهيم الآيات ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

القصص الكبير حتى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصادية في اتجاهات الإحلال بالتوازنات الكونية والبيئية وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصاديات الغرب.

٢- القصد الأصلي من خلق الإنسان العبودية لله وحده مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون "(١)، فالإنسان من هذه الزاوية المقاصدية درة الوجود، وحوله يدور، وهو عروسه ومعناه ومغزاه، ما خلق ليكون عجلة من عجلات الاقتصاد، ولا عاملا من عوامل الإنتاج ولا دابة تأكل وتتمتع بلا هدف(٢).

وعبودية الإنسان لا تتحقق إلا بشرط الحرية: حرية في اختيار الدين، وحرية الرأي، وحرية في اكتساب المعاش، لأنه إن استعبد وضيق عليه في معاشه فقد سائر حرياته، وإن عاش طفيليا على المجتمع بالكسب الحرام من ظلم وابتزاز وغش وكسل ودروشة خان قانون العبودية(٣).

والاجتهاد في معالجة قضايا الوقف الإسلامي عليه أن يستبطن هذه الخلفية الفلسفية المقاصدية حتى يتمكن من توجيه المشاريع الوقفية إلى تلبية الحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا، بدل أن تنحصر في إنتاج الحاجيات المادية.

٣- المقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتتحدد في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي، ومعلوم أن الأوقاف تتميز بالقدرة المالية على تلبية كثير من الحاجيات الإنسانية في مختلف المجالات.

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق بالمقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية للحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات

(١) الذاريات الآية ٥٦.

(٢) ينظر في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين ص ٧٥، الطبعة الأولى/ ١٩٩٥م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.

(٣) ينظر المرجع السابق.

الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان، وإنما هو سلوك اجتماعي سلبى يقود حين يعم إلى الانحلال التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سبباً من أسباب دمار المجتمعات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١) كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُورٍ وَحَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا يُأْرِدُونَ كَبِيرٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾^(٢).

وحيث يستند تدبير الوقف إلى هذا النظر المقاصدي، تعمل المشاريع الوقفية أساساً على إشباع حاجيات الكفاية، مما يترتب عنه نتائج اقتصادية واجتماعية وتعليمية نوعية، منها الإسهام في صرف النمو الاقتصادي عن تلبية الرغبات الترفية وحصره فيما يشبع الحاجيات الأساسية للمجتمع وأهله، وزيادة القدرة الإشباعية للنتائج القومي، وهذا ما يؤسس لتنمية حقيقية في المجتمع انطلاقاً من القضاء على الفقر والبطالة.

فحين تدار أموال الوقف ضمن سياق ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصد الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلاً لإعمار الدنيا والآخرة.

(١) الإسراء الآية ١٦.

(٢) الواقعة الآيات ٤١ - ٤٥.

المحور الثاني

الوقف بين مقاصد الشريعة ومطالب التجديد

يمكن معالجة موضوع مقاصد الشريعة في الوقف ومطالب تجديد قضاياها من خلال

المباحث التالية:

أولاً: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة:

لما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل والآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح كما ذكر ابن القيم^(١)، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموماً وللعمل الاجتهادي خصوصاً، ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي الإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية.

وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليها والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال القضايا التالية:

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

فالوقف الإسلامي بما هو موضوع البحث العلمي الآن إنما يشكل وجهاً من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة ابتداءً من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاءً بعمارة الأرض بمعناه المادي ممثلاً في النشاط الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي، وغيرها من أوجه وظائف الوقف الإسلامي.

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧/٢ و ٧/٣ الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.

(٢) سورة هود من الآية ٦١.

وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان، لأنه غير فارغ البال، قال العز بن عبد السلام: "الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات" (١).

ومعلوم أن عمارة الأرض - بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفسد عنهم - هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض (٢) وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الآخرة:

علمتنا الشريعة في مختلف أبوابها وتفصيل خطاها أن الآخرة هي دار القرار، والدينا دار زوال، وأن الإنسان خلق ليبقى في دار البقاء بعد انتقاله من دار الفناء، قال سبحانه على لسان مومن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٤).

لذلك كان مدار الخطاب الشرعي للإنسان أن يكون معاشه لمعاده، ويتخذ حاله في الدنيا لتأمين ماله في الآخرة، لأن الله قرر ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (٥)، وأن ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٦).

وفي هذا السياق رغب الشارع الحكيم في إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام للعز بن عبد السلام ٨٠/٢.

(٢) ينظر فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرافعي طبعة إفريقيا الشرق/٢٠٠٤م المغرب ص ٣١ وما بعدها.

(٣) البقرة من الآية ٣٠.

(٤) غافر الآية ٣٩.

(٥) الضحى الآية ٤.

(٦) القصص من الآية ٦٠، والشورى من الآية ٣٦.

فكان من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلا بعد جيل، فتكون بذلك عملا صالحا مستمرا لا ينقطع وموردا ثابتا ودائما يدر على صاحبه ما يبني به آخرته من الآجر والثواب في الحياة وبعد الممات.

فخصوصية الديمومة للوقف في حصد الثواب جعلت منه أفضل القروض الحسنة التي ندبنا إليها الحق سبحانه في مواطن عدة من كتابه، منها قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الوقف في عمارة الآخرة من خلال نموذجين بسيطين، حين قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيماننا واحتسابا، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"^(٣)، وقال: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة"^(٤)

وحرصا منه صلى الله عليه وسلم على أمته في أن تعمر آخرتها، حض صلى الله عليه وسلم على نماذج أوقاف يضمن بها المسلم عمارة آخرته، فقال عليه الصلاة والسلام: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته"^(٥).

(١) التغابن من الآية ١٧.

(٢) البقرة من الآية ٢٤٥.

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى (ومن رباط الخيل). رقم ٢٦٩٨.

(٤) الإمام أحمد في مسند رقم الحديث ٢١٥٨، ٥٤٨/٢.

(٥) ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦، ٨٨/١.

فأبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما بادر بوقف أحب أمواله إليه وهي بيرحاء^(١)، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾^(٢)، لم يكن همه ولا حافزه سوى عمارة آخرته، لذلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله " ^(٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال:

إن الأوقاف الإسلامية من حيث هي قيمة مالية بامتياز، مندرجة ضمن أقوى مراتب مقاصد الشريعة، ذلك أن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية - بناء على استقراء الشريعة - ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم " ^(٤).

هكذا تنزرع القضية المالية - والوقف جزء منها - في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تنزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتباراً للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسباً وإدارة وإنفاقاً.

فالشرع الحكيم وجه الإنسان بفطرته أولاً ثم بشرعته ثانياً للسعي في كسب المال فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقال

(١) بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي يومئذ.

(٢) آل عمران من الآية ٩٢.

(٣) القصة بكاملها في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٣٩٢، وصحيح مسلم باب فَضْلِ التَّفَقُّهِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزُّوجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، كتاب الزكاة، رقم ٩٩٢.

(٤) المستصفى ١/٢٧٨.

(٥) الجمعة من الآية ١٠.

عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وهذا السعي لا يعتبر شرعا إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيدا عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار وربا وفسق ورشوة وسرقة وغيرها، لأنها صور للتملك المزيف المنافي للعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، فقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب الناس بالدرة يعلمهم علم الكسب، ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا شاء أم أبي"^(٢).

أما إنفاق المال واستهلاكه فمطلوب شرعي وفطري، غير أنه محكوم بسد واجب الكفاية مع الإفاضة على العباد من فضول الرزق إحياء لوظيفة المال الاجتماعية المثلثة في التكافل الاجتماعي أما الإنفاق الزائد عن الحد اللازم لإشباع الحاجة فيدخل في مسمى الإسراف والتبذير الموصوف قرآنيا بالسلوك الشيطاني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣)، وقال ابن عباس موجهها عملية الاستهلاك: "ألا كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"^(٤).

بينما اعتبر الإسلام إدارة المال مسؤولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين لذلك، فقال سبحانه محذرا من سوء الإدارة التي تبدد المال وتبذره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٥) ثم أرشدنا إلى مناط المسؤولية فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦)، ولذلك حجر على مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس حفظا للمال من التبديد.

فالوقف الإسلامي بمختلف أنواعه إنما يمثل في النهاية الوسيلة المثلى الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية، لأن الوقف يقوم على حفظ بقاء أصول الأموال، وضمان

(١) البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي ص ١٢٣ الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الإسراء من الآية ٢٧.

(٤) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة الأولى لدار ابن حزم / ٢٠٠٢م ص ٤٦١.

(٥) النساء من الآية ٥.

(٦) النساء من الآية ٦.

استمرار إنتاجها وخدماتها ودوام منافعها كما أن نظام الوقف له خصوصية وظيفية اقتصادية غاية في حفظ المال، ألا وهي تحويل المال من موقع الاستهلاك إلى موقع الاستثمار في إنتاج المنافع في والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير. لذلك تعين على البحث العلمي أن يوجه أنشطة الوقف ووظائفه المتعددة لتتواءم على خدمة هذا المقصد الشرعي الكبير باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا لوظائف الوقف الإسلامي، ولتنضبط عمليا بالأحكام الشرعية الضامنة لحفظ المال، سواء تعلق الأمر بالحفظ من جانب الوجود وذلك بتشجيع الناس أفرادا ومؤسسات وحفزهم على وقف الأموال قربة للمولى، وحسن إدارة الوقف وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا المحققة لقصود الواقف، أو بالتصدي لأشكال الاعتداء على المال، وذاك بتفعيل النظام العقابي الشرعي حدودا وتعازير.

٤- الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني:

إذا كان الوقف الإسلامي يمثل مسلكا من مسالك تحقيق مقصد حفظ المال، فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش على الأرض، قال الشاطبي: "ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة"^(١).

فالباحث الاجتهادي في تدبير الأوقاف الإسلامية هو المسئول النظري عن توجيه نظام الوقف الإسلامي لخدمة هذا المقصد العظيم ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على الإعمار، وإنما يتحقق ذلك بتوجيه نظام الوقف أساسا وجهتين متكاملتين:

(١) الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٤/٢

الوجهة الأولى: العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تنوقف حياة الإنسان، وذلك من مآكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح وتعليم وغيرها مما يمكن أن يتعدد ويتنوع حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك حتى لا تذهب أموال الوقف في مشاريع جزئية، وتلبية حاجات ثانوية، أو تحقيق مصالح مرجوحة، فأموال الوقف إذا لم تكن محكومة بهذا السقف المقاصدي الضروري المرتبط بحياة الإنسان، زاعت عن وظيفتها. ولقد شرع الحق سبحانه مبدأ إعمال الرخص في العزائم، فأباح بمقتضاه للإنسان أن يقتحم دائرة المحرمات ويخرج من نطاق الواجبات على وجه الاستثناء من أجل تلبية حاجياته الضرورية لذلك استثنى الضرورة من حالات التحريم فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وذيل سبحانه حديثه عن المحرمات من المطعومات بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وذلك لمعالجة ما يعتري الإنسان من حالات الضعف ضمن سياق الشريعة.

الوجهة الثانية: العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادراً على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فكل ما يشغل الإنسان ويصرفه عن وظيفته المركزية التي من أجلها خلق، لزم شرعاً كفايته هم ذلك، وإلا حل به الحرج المرفوع في الشريعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

- (١) الأنعام من الآية ١١٩.
- (٢) البقرة من الآية ١٧٣.
- (٣) الأنعام من الآية ١٤٥.
- (٤) النحل من الآية ١١٥.
- (٥) الحج من الآية ٧٨.

يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾، وأحاطت به المشقة الموضوعه عنا، في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢﴾.

فلقد ربط الحق سبحانه أوجه إنفاق المال المطلوبة شرعاً بالحاجيات الاجتماعية والإنسانية، سواء تعلق الأمر بمصارف الإنفاق الواجبة، كما في الزكوات (٣) والكفارات والنذور، أو بمصارف الإنفاق المستحبة كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكَذِّبِ وَالْتَّيِّنِ وَعَائِيَ أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٤)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ (٥).

والوقف أقوى أموال الصدقات القادرة على سد الخلة الاجتماعية وتلبية مختلف الحاجيات الإنسانية، بما تمتاز به من استقلالية وديمومة، خصوصاً وأن القصد من تلبية حاجيات الإنسان ليس الحفاظ على الإنسان حياً، بل الحفاظ عليه حياً فاعلاً، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين الضروري والحاجي.

ثانياً: مقاصد الوقف الخاصة

إن اندراج الوقف في سلك مقاصد الشريعة العامة، وإنبائه على أساس ثنائية القصد الأصلي والتبعي، يجعلنا على أهمية رصد وتتبع امتدادات تلك المقاصد في الواقع الاجتماعي الإنساني المتعدد المستويات لاكتشاف القيمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الكبرى لنظام الوقف الإسلامي.

(١) البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) فمصارف الزكاة الثمانية كلها حالات اجتماعية وإنسانية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" التوبة من الآية ٦٠.

(٤) البقرة من الآية ١٧٧.

(٥) البقرة من الآية ٢١٥.

مقاصد الوقف التربوية:

إن ما جبل عليه الإنسان من حب المال والارتباط والبخل به عائق تربوي يفضي به إلى الطغيان وإلى احتلالات نفسية إن لم يتدارك نفسه بالتربية، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطٍ﴾ (١)، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٢)، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (٣) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٤) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٥)

لذلك كلفه الحق سبحانه ان يتطهر من حبه للمال وبخله به ببذله وإنفاقه وجوبا كما في الزكاة وغيرها، وندبا كما في الوقف وسواه، فرغب في ذلك بأساليب مختلفة وفي مواطن متعددة من كتابه، كقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (٦)، وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٧).

ومعلوم أن تركية النفس مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية، كما ذكر الحق سبحانه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٨)، وتكرر ذكر هذه المقاصد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٩).

وعليه يكون وقف المال على أوجه البر وسيلة تربوية في تحقيق مقصد التركيبة والتطهير لنفس الواقف من البخل والشح، فالحق سبحانه بشر بالفلاح من تطهر من هذا

(١) العلق الآيتان ٦-٧.

(٢) التغابن من الآية ١٥.

(٣) المعارج الآيات ١٩-٢٠-٢١.

(٤) آل عمران من الآية ٩٢.

(٥) سبأ من الآية ٣٩.

(٦) الجمعة الآية ٢.

(٧) آل عمران الآية ١٦٤.

الداء حين قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، كما أن الوقف قرينة عظيمة للمولى ينال بها الواقف تكفير ذنوبه وآثامه، ومضاعفة أجوره باستمرار.

مقاصد الوقف الأسرية:

من المقاصد التي يضمنها الوقف تقوية وشائج القربى والحببة بين الأقارب، مما يضمن تماسك الأسر والعائلات والتعاون بينها، فقد رفع الله من شأن الأهل والأقارب إلى الدرجة التالية لتوحيد الله وعبادته، في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣)، وابتدأ بهم سبحانه في تحديد من تصرف إليهم العطايا في قوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٤)، وجعلهم سبحانه أول من أمرنا بالإحسان إليه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥).

كما بينت السنة القيمة الشرعية لما يحققه الوقف من صلة بين الأقارب في أحاديث عدة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله"^(٦)، وفي عظيم فضلها دنيا وأخرى، يقول صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"^(٧).

فلا غرو أن يكون وقف المال على الأهل والأقارب من أقوى الوسائل الشرعية في

(١) التغابن من الآية ١٦.

(٢) النساء من الآية ٣٦.

(٣) الإسراء من الآية ٢٣.

(٤) الإسراء من الآية ٢٦.

(٥) النحل من الآية ٩٠.

(٦) مسلم في صحيحه باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، كتاب البر والصلة، رقم ١٨٨٧.

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم ٥٦٣٩.

بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام، خصوصا وأن هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا دائما، ببقاء المال ودوام الانتفاع، لذلك كان الوقف الأهلي أو الذري قسيما ثانيا للوقف الخيري.

مقاصد الوقف الاجتماعية:

من المقاصد البارزة التي يعمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاقد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢)، ومما يترتب عن هذا المقصد تحسين مستوى المعيشة للمجتمع وتقليل الهوة بين فقرائه وأغنيائه وتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، كما سبق بيان ذلك بتفصيل^(٣)، وقد أثبت التاريخ قدرة الوقف الإسلامي على الاستجابة الدائمة والمتنوعة للحاجيات الاجتماعية من تعليم وصحة ومساجد وإيواء^(٤).

مقاصد الوقف الاقتصادية:

من المقاصد التي يحققها الوقف الإسلامي على المستوى الاقتصادي جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أن مقصد التأييد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساسا ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يسهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم^(٥)، لأن الوقف مصدر تمويل دائم حتى عند اشتداد الأزمات.

(١) المائدة من الآية ٢.

(٢) مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاقدهم، رقم ٢٥٨٦.

(٣) ينظر فقرة " الوقف وسيلة لحفظ النوع الإنساني" السابقة.

(٤) سيأتي بيان ذلك في المحور التطبيقي.

(٥) سبق الحديث بنوع من التفصيل عن وظيفة الوقف في التنمية المالية في فقرة: " الوقف وسيلة لحفظ المال" السابقة.

وإذا تميز مال الوقف بتبات أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.

وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع^(١).

مقاصد الوقف الإنسانية:

من مقاصد الوقف سد حاجيات الإنسان من حيث هو إنسان، كما ثبت ذلك من خلال ابن السبيل الذي قدمه القرآن مصرفاً ثابتاً من مصارف الزكاة الواجبة، ووجهها من أوجه الإنفاق المستحب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢)، فالإنسان حين تنقطع به السبل في غير بلده يكون أولى بالعناية والإعانة في بلاد المسلمين إيواء وإطعاماً، كما كان ذلك في تاريخ الوقف الإسلامي، فقد كانت هناك أوقاف خاصة لأبناء السبيل في مختلف البلدان، وأوقاف للمرضى وأخرى للزمنى حتى خصصت أوقاف في مدينة فاس بالمغرب مثلاً لبعض الطيور التي تبني أعشاشها على الصوامع وأسطح المنازل كاللقالق والحمام.

وينظر من مال الوقف في هذا الزمان أن يتوسع في خدمة هذا المقصد العظيم إسهاماً منه في خدمة الإنسانية صدقاً ودعوة لا نفاقاً واستغلالاً، فما أكثر الحالات الإنسانية في مختلف مناطق العالم التي تنتظر من المسلمين المعالجة والإغاثة.

(١) وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) استثمار أموال الوقف بشروط.

(٢) سبق تخريج الآية.

ثالثاً: مطالب تجديد الوقف:

إن أي حديث عن تجديد نظام الوقف لا يرتكز ابتداءً على التحديد العلمي الموضوعي للحاجيات الآنية والمستقبلية للمجتمع، من خلال التتبع والرصد الميداني لهذه الحاجيات، يكون حديثاً غير ذي موضوع، ومآله غير مأمون، وعليه فإن المطالب الكلية للوقف الإسلامي الآن انطلاقاً من مراعاة حال الزمان وأهله نجملها فيما يلي:

أ- العدالة الاجتماعية:

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

والعدالة الاجتماعية على المستوى الداخلي تقتضي توفير حد الكفاية لكل مواطن أياً كانت جنسيته أو ديانته، وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعامله في ذات الموضوع: "إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته"^(١)

ولا يتحقق مطلب العدالة الاجتماعية بمجرد الزيادة الكمية في الإنتاج، "فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام"^(٢).

ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية - إلى

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر/ ١٩٧٥م ص ٥٥٦.

(٢) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧/ ١٤٠٨هـ - ص ٦٦.

جانبا وظائف ميزانية الدولة - توظيف نظام الوقف الذي يندرج تحت قاعدة بذل فضول المال المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له " (١)، حتى قالوا إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد، وذلك من أجل تحقيق التكافل العام في المجتمع.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية حاجيات الأمة، تنتقل مسؤولية التكافل وتقديم الكفاية إلى أوقاف البلد فأغنيائه، قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " (٢).

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي، ذلك " أنهم إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " (٣).

ومن مقتضيات عدالة التوزيع اعتماد التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الوقفية لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى لإشراك الجميع في عملية الإقلاع التنموي.

رابعاً: ضوابط تجديد نظام الوقف

إن من مرتكزات مخطط نظام الوقف الإسلامي في مطالبه وقضاياه أن يسيح بضوابط شرعية تؤمنه في مسيرته نحو مقاصده، وتحقيق مطالبه، وهي ضوابط تنضاف

(١) مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاسة بفضول المال، رقم ١٧٢٨.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ٤٥٢/٦.

(٣) مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين، رقم ٢٥٠٠.

إلى ما سبق الحديث عنه من ضوابط مقاصدية كلية.

أ- الضوابط التشريعية:

ونقصد بهذه الضوابط المبادئ الشرعية التي تشكل صمام الأمان لمشروع الإقلاع الوقفي من جهة حده الأدنى وجهة حده الأقصى، وهما العدل والإحسان.

الضابط الأول: العدل الإلزامي

فالعدل الإلزامي يمثل القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ويفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي الانضباط المطلوب بقوة الشرع ممثلة في أحكام الواجب والمحرم، وهي البواعث الحافظة لمقاصد الشريعة من جانب الوجود، والروادع الحافظة لها من جانب العدم.

وإذا كان العدل في ارتباطه بإعطاء الحقوق يكتسب معنى خاصاً، فإن وروده في الشريعة بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، ووروده كذلك مقصداً أسمى لبعثة الأنبياء والرسول في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، يكتسب به معنى أعم وأشمل حتى عده ابن عاشور "الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"^(٣).

فصيانة المشاريع الوقفية من أن يلحقها ضرر، أو ينشأ عنها ظلم أو مفسدة، إنما يتم بضابط العدل الإلزامي القادر على بناء ما خربه الظلم.

الضابط الثاني: الإحسان التطوعي:

يأتي ضابط الإحسان التطوعي ليشكل سقف البناء الشرعي للمشاريع الوقفية المؤسسة على قاعدة العدل، ويسد ثغرات العدل الإلزامي، ولذلك جاء العدل مقروناً

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الحديد من الآية ٢٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ. ٢٥٤/١٤.

بالإحسان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١).

والإحسان قيمة تربوية مرتبطة بدمم الأفراد، وهي مراقبة الله في كل الأعمال ينشأ ذلك طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، فتكون النتيجة العملية للسلوك الإحساني سمووا واضحا بالتدبير المالي فوق الأنانية المستعلية وشهوات الحياة وملذاتها.

الضابط التربوي:

نقصد بالضابط التربوي للإقلاع الوقفي اعتماد عامل الإيمان بالغيب في إنجاح هذا المشروع، وهو الاعتماد الكلي على مسبب الأسباب وخالقها سبحانه، والافتقار إليه، وذلك بأمرين اثنين: الإيمان والتقوى.

فالتوفيق والنجاح في كل الأمور، ومنها مشروع تحديد نظام الوقف مشروط بالإيمان والتقوى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِبَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢).

وقوله سبحانه في دعوة نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (٣).

فسر النجاح وتذليل الصعاب في الافتقار الكلي إلى الله تعالى قبل استفراغ الوسع البشري وأثناءه وبعده، وقد يفشل العبد أو الدولة وتتكس مشاريعهم ليس لتقصير في الجهد ولا في اتخاذ الأسباب، وإنما بذنوب أبعدهم عن الله تعالى، لذلك علمنا الحق سبحانه أن نتخذ الاستغفار وسيلة لحذف حواجز الذنوب التي تفصلنا عن المولى سبحانه، كما أرشدنا أن الإيمان الذي عنه تنشأ التقوى ومحافة الله يجلب الخيرات والبركات.

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الأعراف من الآية ٩٦.

(٣) نوح الآيات ١٠ - ١٢.

فلعل المؤلف في مثل هذه المواضيع المالية لغة الأرقام والبيانات، والتحليل المادي للقضايا، لكننا نرى أن البحث العلمي المتكامل المؤهل لبحث قضايا الاقتصاد الإسلامي هو من يجعل الإيمان بالغيب عاملاً تحليلياً وتقويمياً حاسماً.

المحور الثالث

نظام الوقف وقضاياها التطبيقية

إن الضبط المقاصدي لنظام الوقف الذي تمت معالجته في المحور السابق، قصده ومصبه حسن التنزيل لقضايا الوقف في مجالات التنمية الحيوية في دنيا الأمة، وحسن التنزيل وصواب التطبيق للمال الوقفي إنما يتم بتوظيف واستثمار الموارد الوقفية في أورش التنمية الكبرى ذات الأولوية العظمى، والأهمية الاستراتيجية القصوى، بدل حصرها في قضايا فردية واجتماعية مرجوحة، أو استغلالها صندوقاً ثانياً للقطاع العام، يتملص به من مسؤوليته.

فإذا كان تحقيق مقصد حفظ المال الوقفي من جانب الوجود بتعبير الإمام الشاطبي إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية إلى الحاجيات الكمالية والتحسينية^(١)، فإن أهم هذه الموارد وأولها بتوظيف الأموال الوقفية ثلاث:

أولاً: القضية التعليمية:

تحتل القضية التعليمية مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي تقدم حضاري، كما أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزوماً الإخفاق فيما سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صمام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئتها وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة لتوجيهها واستثمارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية.

ولعل الواجب المقدس الذي عجزت عن الوفاء به معظم الدول الإسلامية الآن قضية

(١) ينظر القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال ص ٢٤٢ / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦م / القاهرة.

تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع في التعليم، ونحن نعلم أن " لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بما يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم"^(١).

فكيف لا تكون القضية التعليمية بتلك الأهمية الاستراتيجية، ومع هذا الإكراه الثقيل المجال الحيوي الأولى باستثمار وتوظيف الموارد الوقفية المصممة مقاصديا على تسهيل المنفعة، والتعليم أرقى أوجه صرف المنفعة الوقفية.

فحين ننظر إلى تراثنا الأصيل ندرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وكان منطلقها مؤسسة المسجد التي كانت في دائرة عين التعليم منذ مسجد قباء الذي أسسه المصطفى صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة عند هجرته من مكة، لما قال لأهل الأرض: " يا بني النجار ثامنوني بجائتكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٢)، ثم المسجد النبوي الذي كان مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم فيه تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلم فيها كبار العلماء كأبى بن مالك، الذي عبر عن ذلك بقولته المشهورة: "لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله"^(٣).

ولما استقلت المؤسسات التعليمية عن المساجد استمر التنافس بين أهل المروءة والمال في بناء المعاهد وتشبيد المدارس، وتخصيص أوقاف غنية لتدبيرها، حتى لا تكاد تخلو مدينة إسلامية من أوقاف المدارس والمساجد والمعاهد^(٤)، وكان من أهم وأشهر تلك المؤسسات التعليمية جامع القرويين بفاس الذي أسسته امرأة سالحة فاطمة الفهرية سنة ٢٤٥هـ من

(١) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين ص ١٣٥، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.

(٢) البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/٦٧.

(٤) ينظر عدد المدارس التعليمية الوقفية في الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر ص ١٢، وفي الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لمحمد الصالح ص ١٨٣-١٨٤، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

مال ورثته عن أبيها، وتحول بفضل أوقاف الواقفين إلى منارة للعلم والمعرفة مشرقاً ومغرباً منذ منتصف القرن الثالث الهجري إلى أن فرط فيه أهله الأواخر، وما زالت المدارس الوقفية التي أنشئت حول جامع القرويين شاهدة على ريادة نظام الوقف في النهوض بالقضية التعليمية، وتعميمها على الناس.

ولعل قيمة الوقف في احتضان التعليم وتعميمه وضمان استقلاله، تظهر جلياً حين نستفهم التاريخ الحديث عن سر تقدم الغرب في العلوم، حيث نجد من بين الأسباب استقلال التعليم عن احتكار الدولة وبيروقراطيتها، واحتضان مؤسسات خاصة للمعاهد التي صبغت النبوغ والتفوق، فإذا ذكرت مثلاً جامعتا أكسفورد وكامبريدج في بريطانيا، ذكرت معها الكنيسة بدعمها ومنحها.

ويحظى التعليم الحر، لا سيما الجامعي والعالي منه في أمريكا بالمنح الخاصة والتبرعات الإحسانية والقرض المسهل للطالب، يرد ما افترضه بعد إنجاءه الدراسة ودخوله في النشاط الاقتصادي^(١).

وتأسيساً على ما سبق يكون نظام الوقف المخرج الأسهل والملجأ الأقرب للقضية التعليمية وتعميمها التي فشل فيها الكثيرون، بحيث ينتشل التعليم بمقتضاه من برائن جشع القطاع الخاص واحتكاره، وإهمال القطاع العام وشحه إلى حضي الأمة وكنفها، وهو الأمر الذي يمكن التعويل عليه في استعادة التوازن العادل المطلوب المفقود بين القطاعات الثلاثة: الخاص والعام والوقف

وإذا أثبت الوقف عبر التاريخ قدرته على احتضان التعليم والنهوض به دون ملل فذلك راجع إلى ما يتميز به دون غيره من الاستقلالية والديمومة للموارد الوقفية، وهذه قوة ذاتية لنظام الوقف يستطيع بها أن يحتضن القضية التعليمية: الحصن الأخير للأمة لإنشاء للمدارس والكليات وتجهيزها بما تستلزمها، واحتضاناً للطالب المحتاج إيواء وغذاء وكتباً، وللأستاذ إيجارا عند المقتضى.

(١) ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٣٩.

لكن المطلوب قبل ذلك إحياء الحوافز الإيمانية في الأمة حتى يهب أهل الدثور من المؤمنين لوقف كرائم أموالهم في حفظ المقاصد الشرعية الكلية الضرورية ألا وهي حفظ دين الأمة وعقلها وصحتها وقدرتها على إعمار الأرض أداء لمقصد الاستخلاف، فوقف الأموال لحفظ المصالح الحيوية للأمة، فيه ضمان لمصير الواقف عند الله تعالى إحساناً، ومصير الأمة في التاريخ عدلاً.

ثانياً: البحث العلمي:

البحث العلمي في معظم المجتمعات الإسلامية يمثل واجهة أخرى من واجهات الإخفاق، بحيث عجزت دول هذه المجتمعات عن بناء قاعدة متينة للبحث العلمي التي أصبحت مسألة حياة أو موت للمجتمعات، فمعظم الدول العربية جعلت يدها مغلولة إلى عنقها في الإنفاق على البحث العلمي، فلا تخصص له من ميزانيتها سوى أقل من واحد في المائة، أو واحد في أحسن الأحوال في حين تخصص الدول المتقدمة للبحث العلمي ميزانية كبيرة جداً، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أربعين في المائة.

فإذا كانت قوة الأمم الآن وهبتها بين الدول إنما تقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي وغيرهما^(١)، فمخرجنا من مأزق الأمية العلمية بين الأمم إنما يتم وجوباً بالإنفاق السخي التطوعي الذي تدعمه مالية الدولة، ولا تقوم مقامه.

فهذا ورش حيوي آخر متمم لسابقه، ومصالحة عظيمة كما بينا تستدعي لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيا به الأمة، وذلك من خلال إنشاء وتمويل مكونات البحث العلمي التالية:

المكتبات العلمية:

فتوجيه الموارد الوقفية لإنشاء المكتبات العلمية والسهر على تديرها، ضمان لركن مهم من أركان البحث العلمي، فالمؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها

(١) ففي سنة ١٩٩٠م سجلت اليابان مائتي ألف اختراع جديد، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية بستين ألف، وألمانيا بثلاثين ألف، وفرنسا باثني عشر ألفاً. ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٩٨.

بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فقد كان الناس قديماً منهم "من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية...، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب"^(١).

يقول ابن جبير في إحدى مشاهداته بمصر: "ومن مناقب هذا البلد أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يقدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالا يصلح به أحواله"^(٢)، وهو ما يدل على أن المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي للمناظرة وأحياناً للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" ببغداد الذي وصفه محمد غنيمه بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث"^(٣).

ومن أشهر ما جاد به المال الوقفي في التاريخ الإسلامي الحضاري مكتبات عظيمة ظلت روافد البحث العلمي عبر التاريخ، منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد التي وصفها المؤرخ ابن كثير بقوله: "وقف الخليفة المستنصر بالله خزائن كتب لم يسمع بمثليها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"^(٤)، ومكتبة ابن النفيس بالقاهرة، ومكتبة خزانة القرويين النفيسة بفاس التي ما زالت قبلة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم لما تتوفر عليه من مخطوطات نادرة.

فمن خلال هذا الرصيد الحضاري للوقف الإسلامي، يتبين قدرة المال الوقفي على نشر العلم والمعرفة، وتنمية حركة التأليف والإنتاج العلمي من خلال ما ينشئه من المكتبات.

(١) المكتبات في الإسلام لماهر حمادة ١٧٧/٢.

(٢) رحلة ابن جبير ١/٤٦.

(٣) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ٦١ محمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٤٠.

مراكز الدراسات الاستراتيجية:

يمكن أن نرسخ الاستثمارات الوقفية في عمق التنمية حين نخصص أوقافا مهمة لإنشاء وتمويل مراكز الدراسات الاستراتيجية في مختلف التخصصات، لتكون بنك خبرة يعتمد عليها القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وغيره في تحقيق مصالح الأمة الاستراتيجية.

مختبرات توطين التكنولوجيا:

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن اعتماد تكنولوجيا مستوردة غير مستوطنة يقود حتما إلى التبعية العلمية وغيرها للأجنبي، ولا يفك رقبة الأمة من أسر هذه التبعية إلا بإنشاء مختبرات خاصة لتوطين التكنولوجيا تضم نوابع من أدمغة هذه الأمة، وذلك بأموال الوقف السخية من أفراد ومؤسسات اقتصادية وغيرها، بعد أن ثبت عجز المال العام عن المهمة.

ومعلوم أن تحرير الرقبة الفردية كان قرابة عظيمة إلى المولى، ومصالحة جلييلة للأمة، فكيف إذا تعلق الأمر برقبة الأمة كلها؟

دور النشر والتوزيع:

ومما يساعد على التنمية العلمية في الأمة، ويروج الثقافة والمعرفة، تأسيس دور لنشر الإنتاج العلمي في الأمة وتوزيعه، حتى تتأتى الاستفادة منه فور صدوره، فكم من بحوث علمية أنجزت وبقيت في رفوف أصحابها بسبب غلاء الطبع وقلّة ذات اليد.

فحين توجه أموال الوقف لإنشاء وإدارة دور النشر والتوزيع، يتأتى للأمة أن تستفيد مما تنتج وتفيد به، وتبني تراكمها العلمي.

مختبرات تطوير البحث العلمي:

من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة والزراعة وغيرها، فهي الواجهة التي تستطيع فيها الأمة أن تبني حاضرها وتضمن مستقبلها بين الأمم، فتخصيص أوقاف مناسبة لهذه المصلحة قرابة

كبيرة للواقف، ومصالحة عظيمة للأمة.

صناديق المشاريع:

من المفيد جداً أن تعمم فكرة تخصيص صناديق وقفية لتمويل مختلف المشاريع الخيرية، ومنها المشاريع العلمية، كما في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة، وغيرها من التجارب في السعودية ومصر.

من خلال هذا التوظيف المقاصدي للموارد الوقفية في تلك المشاريع التعليمية والعلمية، نكون قد أحيينا في الأمة مصدر مالياً حيويًا، ونقلنا وظيفة الوقف من المجالات الجزئية التي ينتفع فيه الأفراد والقيادات، إلى رحاب المصالح الكلية التي تنتفع الأمة كلها.

ثالثاً: إعداد اقتصاد القوة:

من المجالات التي ينبغي توظيف المال الوقفي فيها، إعداد القوة الاقتصادية التي تصنع للدولة مهابة، وتضمن لها بين الأمم مكانة، لتستطيع بذلك أن تفعل حضورها في المنتديات الدولية، وتدافع عن مصالحها وتنتزع حقوقها من بين مخالب القوى العالمية، وتؤثر في التوازنات الدولية، إلى غير ذلك من الامتيازات التي تتأتى بالقوة الاقتصادية، لذلك جاء الأمر القرآني ملحا بإعداد القوة، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١).

غير أن معظم اقتصاديات المسلمين تعيش تحت رحمة النظام المالي العالمي بشروطه القاسية وإملاءاته المجحفة، يقول IGNACE DALLE "في يوليو ١٩٦٣ حين كان الأجانب، وخصوصاً الفرنسيين، يحتلون موقعا هاما في النشاط الاقتصادي، الفلاحي والصناعي والتجاري، تطلب السلطات المغربية من البنك الدولي للإعمار والتنمية (BIRD) إرسال بعثة للدراسة العامة (Mission pour étude générale) من أجل تقييم

(١) الأنفال من الآية ٦٠.

إمكانيات التطوير، تحديد سلم الأولويات في مجال الاستثمار واقتراح سياسة اقتصادية ومالية، وأيضا الإجراءات الضرورية من أجل نجاح برنامج التنمية^(١).

يتبين من هذه الواقعة التاريخية أن السلطات المغربية على سبيل المثال كانت ومازالت تستند في سياساتها الاقتصادية إلى توجيهات مؤسسات التمويل الدولية خاصة البنك الدولي وذلك بغية الحصول على تسهيلات وقروض إضافية مما أدى إلى تفاقم أموال المراباة وتضخم المديونية.

فمشكلة البرنامج التنموي في كثير من بلدان المسلمين هي مشكلة التمويل، ذلك أن القروض المشروطة لا تدع المشاريع التنموية تقوم، وخصوصا الاستثمار في القطاعات المنتجة، ولذلك فلا سبيل لبناء اقتصاد القوة إلا بالتححرر من التبعية للأجنبي، وامتلاك استقلال القرار الاقتصادي، وهذا لا يتم إلا بالشروط التالية:

- قوة الإرادة والممانعة الناشئة عن استقلال في القلب والفكر والعقل، وهو ما يثمر المواقف المستقلة والاختيارات الحرة.
 - فك الارتباط بالتبعية الاقتصادية الراجع في عمقه إلى عقول مغربة في مدارس الاستعمار ومذاهبه، وإعادة دمج نظام الوقف الإسلامي في المنظومة الاقتصادية ليأخذ موقعه الحيوي في إدارة عجلة التنمية إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، دونما تأثير في استقلالية الوقف، فنكون بذلك أمام إقلاع تنموي حقيقي، خصوصا إذا ما عززناه بتعبئة عامة في المجتمع تفضي إلى انقطاع الجميع عن الشهوات والمألوفات، والحاجات الترفية التي صنعتها فينا الاستثمارات الأجنبية ببلداننا المصممة لهذا الغرض، وبذلك نستطيع أن نتعامل مع غيرنا تعامل الأنداد والأكفاء^(٢).
- ولا ننكر أن دون هذه المطالب هجرة شاقة، تتم في النفوس أولا، ويتبعها الفطام

(1) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

(٢) في الاقتصاد ص ٣٠ وما بعدها.

التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدنيا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقترح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناوله عامة المسلمين^(١)، ولم يكن ذلك سلوكاً ورعياً شخصياً لعمر، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملت الظروف الاقتصادية التي حلت بالجمتمع، فكان رضي الله عنه " يمشي في الأسواق ممسكاً بدرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين"^(٢).

غير أن تحقيق هذا المطلب العزيز دونه عقبات موضوعية متوقعة، ينبغي أن تعرف لتقتحم على أساس من فقه المرونة والتدرج والمصانعة، منها:

- الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاء ودعمًا لواقع التبعية، ودفعاً للمنافسة المحتملة.

التخلف السياسي في كثير من الدول الإسلامية ممثلاً في سوء تدبير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين العامل ورب العمل، وهو ما نشأ عنه استعباد الدول المصنعة للدول الفقيرة (علاقة الشمال - الجنوب).

قيام اقتصاد معظم المسلمين على تصدير المواد الخام (النفط - المعادن - الخضرة - بعض الزيوت..)، واستيراد المواد المصنعة، والتكنولوجيا وخبرائها، مع قبول التمويل المشروط للمشاريع التنموية.

تتميش وإهمال لمصدر حيوي من مصادر التمويل الذاتي والاستقلال المالي، ألا وهو الوقف الإسلامي، سواء على مستوى الإنشاء أو التوظيف والاستثمار، فليست هناك خطة تربوية وتعليمية وإعلامية واضحة المعالم في معظم الدول الإسلامية لحفز الناس

(١) ينظر أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ص ١٢٣.

(٢) ينظر الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١ م ص ١٧١.

أفراداً ومؤسسات على الإقبال على إحياء سنة وقف المال، وما توفر من الأوقاف معرض للإهمال والنسيان، أو استيلاء القطاع العام، كما يحدث في الهند مثلاً^(١) أو غالباً ما توظف منافعه في معالجة قضايا جزئية في أحسن الأحوال، رغم أن الوقف يتميز بديمومة المنفعة حتى في حالة الأزمة العامة التي يمكن أن تؤثر في موارد الدولة.

(١) ينظر تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف للشيخ بدر الحسن القاسمي، دور الوقف في التنمية ص ٦٣ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

نتائج وتوصيات

في ختام هذه الجولة في رحاب البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة، مشفوعة ببعض التوصيات:

أ- النتائج:

- نظام الوقف الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا، وتلك هي قوته وضمأن فعاليته.
- تشكل ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعية الضابط المنهجي والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الاقتصادية الوقفية واستثماراتها المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي يمكن الباحثين والمشرفين عليه من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.
- بناء مخطط الإقلاع الوقفي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الاقتصادية وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الوقف، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعيًا وتربويًا.
- نظام الوقف مصدر مالي حيوي قادر بامتياز على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي، كما أثبت من ذي قبل في التاريخ.
- نظام الوقف الإسلامي قادر على تحويل رأسمال من أنانيته واستغلاله للإنسان عبر التاريخ، إلى مسؤولياته الاجتماعية.
- الوقف الإسلامي صيغة تفاعل وتكامل بين الجهد الحكومي والقطاع الخاص والجهد الشعبي

ب- التوصيات:

نوصي في نهاية هذا الدراسة بإنشاء هيئة عالمية للأوقاف الإسلامية تختص بمتابعة الشأن الوقفي في العالم إحياء وصيانة وتجديدا، وتعتمد على مراكز خبرة علمية في موضوع الوقف الإسلامي العالمي، تنشئها الهيئة وتشرف عليها.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لائحة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق
- (٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- (٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.
- (٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر / ١٩٧٥م.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.
- (٦) البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير مكتبة المعارف بيروت، د.ط.د.ت.
- (٧) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية / ١٩٩٦م.
- (٨) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م
- (٩) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧ / ١٤٠٨هـ.
- (١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر، المغرب، 1394هـ
- (١١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ.
- (١٢) الشروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١م.
- (١٣) الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ط. ٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (١٤) الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (١٥) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلي للمنهاج دار إحياء الكتب العربية
- (١٦) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.
- (١٧) دور الوقف في التنمية، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨) رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة، 1374هـ □
- (١٩) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م
- (٢٠) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٢١) مختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م
- (٢٢) المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت 1398هـ.
- (٢٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ
- (٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية البيضاء ١٣٨٢هـ.
- (٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م.
- (٢٦) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد لغزالي تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة
- (٢٧) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط: ١/١٤١٦/١٩٩٥

- (٢٨) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية بيروت. وتحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر.
- (٢٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ
- (٣٠) الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩ م / المغرب
- (٣١) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي لعبد السلام الرافي طبعة إفريقيا الشرق / ٢٠٠٤ م المغرب
- (٣٢) في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
- (٣٣) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن لعبد المجيد النجار الطبعة الأولى ١٩٩٤ م لدار النشر الدولي بالرياض.
- (٣٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م
- (٣٥) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦ م / القاهرة.
- (٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (٣٧) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة
- (٣٨) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بهامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر.

٣٩) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد الصالح، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

٤٠) الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر.

41) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر

د. زيدان محمد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف أحد أسس النهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، بعد تغييب دوره لمدة طويلة في العديد من الدول الإسلامية.

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الدين الإسلامي لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام نظام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فإلى جانب مساهمة نظام الوقف في التنمية بأبعادها المختلفة فإنه يعد أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي وخصوصاً في مواجهة الفقر بما فيه فقر الدخل وفقر القدرة.

و لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع.

بناء على أهمية ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الورقة البحثية تتضمن ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته وتقسيماته...)

المحور الثاني: الدور الاجتماعي للوقف من خلال:

- الوقف ومكافحة فقر الدخل.

- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.

- الوقف ومكافحة البطالة وتشجيع العمل.

- الوقف وتدعيم التعليم ومكافحة الأمية.

المحور الثالث: واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي.

المحور الأول

الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته، تقسيماته...) .

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه جملة في شرع من قبلنا، فلم يكن العرب في جاهليتهم يعرفون نظامه، بل كانت لهم تصرفات تلتقي معه في شبه بعيد أنكرها القرآن عليهم في شدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) (١)، وجاء الإسلام وأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة.

والوقف تشريع إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة، ورعاية الطبقات الفقيرة، وأن الوقف قام بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك، نظرا لزيادة الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة، وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة (٢).

أولا- تعريف الوقف ونشأته:

١- تعريف الوقف:

الوقف لغة معناه " الحبس " ومنه وقفت الدار وقفا، أي حبستها في سبيل الله،

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٣.

(٢) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع عليه

بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/٢٠

وموقوف أي محبوس، والجمع أوقافا، ووقف الرجل عن الشيء وقفا، أي: منعه عنه، وأوقفت عن الكلام، أي: أمسكت^(١).

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم، وانتقال الملكية وغير ذلك، فجاء كل تعريف ليعبر من الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

و من جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

- عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)^(٢)، ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

و عرفه "أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهات الخير)^(٣)، فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء يكون متصدق به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ يكون متصدقا به في المال.

و على ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه، أو أن يهبه وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته. و كل ما يترتب عن

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٦٦٩/٢.

- الرازي، مختار الصحاح، ٧٣٣، المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٨٦٣/٢.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج ٢، ص ١١٤٤، مادة (الوقف)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ج ٢، ص ٣٥٩، تحقيق محمد أبو الأحفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٣٧/٥، ٤٠، ٦٢، حاشية ابن عابدين، ٣٩١/٢.

- الوقف هو التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم.
- أما الوقف عند "الشافعية" هو (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه، في البر تقرباً لله تعالى)^(١). وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.
- أما عند "الحنابلة" فيعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: (تحبب الأصل وتسهيل المنفعة على بر أو قرابة)^(٢)، وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها، ولخص "محمد أبو زهرة" هذه التعاريف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه^(٣).
- بناء على هذه التعاريف المتقاربة، فإن الوقف هو صدقة جارية مستمر نفعها، يتصدق بها مالكها قرابة لله تعالى فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

٢- طبيعة الوقف:

لتحديد طبيعة الوقف يجب تحديد جوانب الملكية فيه، وقد قرر العلماء في هذا ما

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد دمشقي الشافعي، ص ٣٠٣-٣٠٤، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطة جي، محمد وهي سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محي الدين النووي، ج ٢، ص ٣٧٦، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أنظر:

- المقنع/ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج ١٦، ص ٣٦١، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، حيزة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- ابن قدامة: المغني، ٥/٥٩٧، والروض المربع بحاشية بن قاسم ٥/٥٣١.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧.

يلي^(١):

- بالنسبة لمنفعة الوقف: فقد اتفق العلماء جميعاً على تملكها للموقوف عليهم.
- أما العين الموقوفة: فهذا الذي هو محل خلاف بين العلماء ويمكن إيجاز أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء هي^(٢):
- الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه.
- الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه بل هي في حكم ملك الله تعالى.
- الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة بل تظل ملكيتها له.
- وهناك من يرى أنه ينسب المال الموقوف إلى ملكية الدولة.
- أما الكاتب "مصطفى الزرقا" فيرى أن ملكية الأوقاف تعود لهيئة عامة خيرية تتصرف فيه بشخصيتها الاعتبارية تحت نظر وبصر القضاء وهيئة الرقابة الشرعية، حيث يرى بالنسبة "للجهة الخيرية" التي تدير الوقف أنه لا مانع شرعاً من أن تعتبر هي المالكة لرقبة الموقوف ومنافعه بصفة أنها شخصية حكيمة (اعتبارية)^(٣).

٣- التأسيس الشرعي للوقف:

استند العلماء في تأسيسهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

٣-١ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۚ وَمَا نُنفِقُوا مِنْ

(١) لعياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دون تاريخ، ص ١٣ - ١٤.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ٢٧.

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبُوءُ عَلَيْهِمْ ﴿١٢﴾^(١)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها، ومن القرآن الكريم استدلوا أيضا بآيات أخرى منها قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ﴿١٩﴾^(٢)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالا لان مال كل وقف للفقراء والمحتاجين^(٣).

٣-٢ أدلة الوقف من السنة النبوية: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٤)، وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية" بأنها "الوقف" لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا، ومن أدلة السنة أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب،" فتصدق بها عمر" في الفقراء ولذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقا غير متمول فيه"^(٥)، ويعتبر هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

(١) سورة وآل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث (١٦٣١)، ص ٦٦٩-٦٧٠.

(٥) أنظر:

- صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.
- صحيح البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث (٢٧٣٧)، ص ٥٢٦، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث (١٦٣٢)، ص ٦٧٠.

٣-٣ الإجماع: ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وجوازه واستدلوا على ذلك أن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده دون أن ينكره أحد فكان إجماعاً سائداً متفقاً عليه، وقد قال صاحب "الإسعاف" بعد أن ذكر أوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)^(١).

٤- أركان الوقف وشروطه:

٤-١ أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة^(٢):

- الواقف أو المحبس: وهو صاحب الشيء المراد وقفه.
- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.
- الموقوف عليه: وهو الجهة المراد توقيف "الملك" لفائدتها.
- صيغة العقد: هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف.

و يشترط في صيغة الوقف التلفظ بأحد الألفاظ: ألفاظ صريحة وهي: وقفت، حبست وسبلت، وألفاظ كناية كتصدقت وحرمت، فمضى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث^(٣).

(١) الإمام الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، دمشق، ١٩٨١، ص ١٣.

(٢) المغني، الجزء السادس، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) البهوتي، الروض المربع (مطبوع بهامش حاشية ابن قاسم، ٥/٥٣١، ٥٣٢) والمقدسي، العدة/٢٨١، والدكتور: الفوزان، الملخص الفقهي ٢/١٥٩، والشوكاني، نيل الأوطار ٦/٢٢.

هذه الأركان يستدعي قيامها بعض الشروط.

٤-٢ شروط الوقف: يشترط لصحة الوقف جملة من الشروط، منها ما هو متعلق بالواقف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف عليه نذكرها فيما يلي^(١):

أ- شروط الواقف:

- أن الوقف هو نقل منفعة ملكية معينة وحبسها على جهة معينة، ونقل الملكية تشترط في الناقل شروطا معينة لكي تكون صحيحة نذكرها فيما يلي:
- أن يكون الواقف مالكا، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب.
- أن يكون الواقف جازئ التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أو كبر.

ب- شروط الموقوف:

- يشترط في الشيء الموقوف ليصح ما يلي:
- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لم يبقى بعد الانتفاع به كالطعام مثلا.
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما.
- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.

ج- شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٤، وما بعدها، والقوانين الفقهية/٣٦٩، والشرح الكبير الدردير ٤/٧٧، ٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ونيل المآرب ٣/٢١١-٢١٤، أ.د./ صالح الفوزان: الملخص الفقهي ٢/١٥٩، ١٦٠.

طبيعياً أو معنوياً ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الوقف على بر، لأن مقصوده التقرب لله تعالى كالمساجد والسقايات والأقارب، فلا يصح الوقف على غير جهة البر، كالوقف على معابد الكفار، وكتب البدع والضلال.. والوقف على الأضرحة أو على سدنتها، لأن ذلك إغانة على المعصية والشرك والكفر.
- أن يكون الوقف على معين، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، كالميت مثلاً.
- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت أو المعلق.

٥- أهمية الوقف^(١):

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذه في الاعتبار عند طرح أي مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يجذب التعرف على أهمية الوقف والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به باعتبار أن ذلك يمثل مبرراً أساسياً لإعادة إحياء الوقف.

ويقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية ومازال هذا الدور مطلوباً من الوقف في الوقت الراهن، وذلك لتعدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية امتداداً لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، والى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف

(١) محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،

١٩٩٩، ص: ١٩٢-١٩٣.

في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة^(١).

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية من تكافل اجتماعي وحراسة الدين، إذ لعب الوقف دوراً مهماً في مواجهة الفقر من خلال توفير دخول للفقراء مع تحقيق الرعاية الصحية لهم، كما تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف ومايزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

كما تتجلى أهمية الوقف في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم وأخرى للفقهاء، وثالثة للمؤسسات التعليمية ورابعة لتعليم البنات، بالإضافة إلى هذا فإنه يوجد عدد من الفوائد والمنافع منها^(٢):

حفظ ثروة البلاد وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.

صون البيوت العريقة من الاندثار وحفظ الأسر الكريمة من الضياع.

بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة

البلاد واستتجار العمران فيها.

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

(٢) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٥.

قد يخرج من أبناء الواقف من يكون مبذرا سفيها فإذا وجد أمامه هذا السد المنبع لطف في طباعه وخفف من تبذيره وضيق من سوء تصرفه.

رجوع الوقف على الأولاد في المال إلى وقف خيري، مما يزيد في موارد البلاد الإسلامية فلولا الأوقاف الأهلية التي مآلها إلى الخير لما كانت موارد الأوقاف الخيرية بهذه الضخامة.

و باعتبار أن الوقف نظام إسلامي فليس من أهدافه إعادة توزيع التركة على النحو الذي يخل بأحكام الميراث وقواعده. والذي يدرس تاريخ الأزهر جامعا وجامعة يشعر بأن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام، وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة في التاريخ الإسلامي.

ثانيا- تقسيمات الوقف:

الوقف ليس على درجة واحدة كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات تختلف باختلاف أنواعه وفي ما يلي تقسيمات الوقف^(١):

١- أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى عدة أقسام هي:

- أ- الوقف الخيري: هو ما كان على أبواب الخير ومجالاته كالمساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وعلى كفالة الدعاة وعلى طباعة الكتب الإسلامية وما أشبهها^(٢).
- ب- الوقف الذري أو الأهلي: أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب^(٣).

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٨.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، ٣/٥١٥.

(٣) أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواثيق/١٤، ١٥، والدكتور ربيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام/٥٧، ٥٨، الوقف في الشريعة الإسلامية/٢٣ (مطبوع بدون اسم مؤلف)، وعبد الله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام/٥٦.

- ج- الوقف العام: ويقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر.
- د - الوقف الخاص: ويقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية.
- هـ- الوقف المعين: وهو ما يعين فيه الواقف الموقوف عليهم سواء كان واحداً أو اثنين أو جمعا.
- و- الوقف غير المعين: وهو الوقف على الجهات أو العناوين الكلية كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمدارس.

٢- أقسام الوقف باعتبار دوامه:

ينقسم الوقف باعتبار دوامه إلى نوعين هما^(١):

- أ- الوقف المؤبد: هو الذي يخرج عن التداول إلى الأبد، وأجمع جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيف إلى مدة، أما التشريعات فقد أجازت تأييد الوقف أو توقيته، ففي ليبيا مثلاً لا يكون وقف المسجد عليه إلا مؤبداً، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وفي مصر كذلك وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً، أما الوقف على الخيرات فإنه يكون مؤقتاً ومؤبداً.
- ب- الوقف المؤقت: وهو الذي ينص الواقف أو يلزم فيه بمدة معينة ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حراً في التداول والملك.

٣- أقسام الوقف باعتبار محله:

محل الوقف هو المال الموجود المقوم، وقد يكون عقاراً أو منقولاً وينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين هما^(٢):

- (١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس الحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، دون تاريخ، ص ١٦٥.
- (٢) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩، ص ١١٥-١١٦.

- أ- الوقف العقاري: العقار هو ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك الأوقاف العقارية للصحابة ومثال ذلك أرض عمر بن الخطاب بخيبر والتي حبسها بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).
- ب- وقف المنقول: المنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتحول، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول: الثياب، الأثاث، الأسلحة والمركبات وغير ذلك سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته أو عقاراً بالتخصيص.

٤- أقسام الوقف باعتبار مشروعيته:

- الوقف باعتباره تصرفاً شرعياً له شروط من الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف، ولا يصح الوقف إلا بوجودها وعلى هذا الأساس ينقسم الوقف إلى نوعين هما^(٢):
- أ- الوقف الصحيح: هو الذي اكتملت شروط صحته صيغة وواقفاً ومحلاً وموقوفاً عليه ومثال ذلك العقارات الموقوفة وفقاً للأحكام الشرعية.
- ب- الوقف غير الصحيح: وهو الذي جاء غير موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن الأوقاف غير الصحيحة الأراضي المفزعة من الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين بأنفسهم أو أوقفها غيرهم بإذن منهم، لأن هذه الأراضي مملوكة للدولة، فوقفها من السلاطين غير صحيح لأن من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف عند إنشاء الوقف.

٥- أقسام الوقف باعتبار الرجوع فيه:

- الأصل أن الوقف لا يجوز نقضه أو الرجوع فيه متى تم صحيحاً ولكن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الوقف وينقسم هنا الوقف إلى نوعين كذلك^(٣):

(١) صحيح مسلم، بشرح الإمام محي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.

(٢) حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٨.

- أ - الوقف اللازم: وهو الذي لا يجوز الرجوع عنه، ووقف المسجد متى تم صحيحا أصبح لازما باتفاق الفقهاء.
- ب- الوقف غير اللازم: وهو الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته، ويرى أبو حنيفة أن الوقف جائز غير لازم لأنه أشبه بالإعارة عنده وهي من عقود التبرعات غير اللازمة.

المحور الثاني

الدور الاجتماعي للوقف.

يعد الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، حيث أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية، واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

وللوقف تجربة كبيرة في هذا المجال يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها، ويمكن للوقف أن يلعب دوراً رائداً فيه، حيث يتسع نطاق التكافل ليشمل الإنفاق على الجوانب التالية^(١):

- يستطيع الوقف أن يقدم دعماً كبيراً للدرايمج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب، حيث يلاحظ أن برامج الإغاثة تلقى إقبالا واسعا من المتبرعين.
- يبقى الوقف الذري والتكافل الأسرى بين الأقارب من أنجح أنواع الضمان الاجتماعي.
- يمكن النظر إلى عملية تخصيص ريع الوقف على مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة (عملية تخصيص اجتماعي) لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا.
- ويلعب الوقف دوراً في مكافحة فقر الدخل والذي ينصرف إلى «عدم كفاية

(١) عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٦-١٧.

الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعياً^(١)، وهذه هي المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح، وكذلك مكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدني مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جني ثمارها، ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة وخاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية توفر هذه الخدمات مجاناً للفقراء، والذين تعجز مواردهم الذاتية عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكينهم من الإسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لإقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها، خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور الوقف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرافق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة أن الوقف قام بهذا الدور كاملاً في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية، وظهر للوقف قديماً دوراً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف.

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد أن مؤسسة الوقف ليست

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

عملا تراثيا من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس أن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل^(١).

أولاً- أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فباعتبار الوقف يعمل في مجال التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية، اجتماعية، بيئية فإنه أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي ومواجهة الفقر بما فيها فقر الدخل وفقرة القدرة.

أما التكافل الاجتماعي فيعني به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات الآخرين، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة^(٢)، ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

يشمل التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية أفراد المجتمع جميعا على اختلاف دياناتهم واعتقاداتهم، لقوله عز وجل ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) ، ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

١- الوقف ومكافحة فقر الدخل:

إن المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين هو تأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا وتوفير مصدر دخل ثابت ومستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح عن طريق ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، وما يوفره من خدمات عامة مجانا مثل: الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها، وبالتالي تمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية.

إن عدم كفاية الموارد الذاتية للعديد من الدول الإسلامية جعلها تلجأ لاستخدام موارد تمويل أخرى لمعالجة المشاكل الاجتماعية، وهنا برزت أهمية الوقف حيث أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا استخدمت صور ونماذج مشابهة إلى حد كبير بالوقف ومؤسساته الخيرية، ويتجلى ذلك في ما استحدثته هاتين الدولتين من أنظمة للرعاية الاجتماعية والصحية^(١).

حيث أصبح الوقف ينتشر بما رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية، إلا أنهم اخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة التلوث وتقديم الإعانات للفقراء، وكل ذلك يؤكد لنا إن مؤسسة الوقف ليست عاملا تراثيا من الماضي ولم يعد له الحاجة في الوقت الحاضر بل على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إجباره لكل السبل.

٢- الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل بالوقف:

هناك جملة من الوسائل تمكن الدولة من تحقيق التكافل الاجتماعي بالوقف نذكر

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

منها^(١):

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز وذلك من أجل تحقيق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة لأفراد المجتمع جميعاً.
 - إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة.
 - تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل وخصوصاً الزكاة والوقف، وذلك بإقامة المؤسسات وتصميم السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.
- على هذا الأساس يمكن اعتبار أن مشروعات الوقف من حيث هي تمثل إضافة إلى الثروة القومية لما تشكله هذه المشروعات من تشغيل العاطلين وبالتالي مواجهة البطالة، هذا إلى جانب ما يحققه الوقف من التكافل الاجتماعي الذي يعمل على التماسك والترابط بين أفراد المجتمع وهو ما يعود بالخير على الجميع، ويساهم في علاج الكثير من المشكلات التي أفرزتها النظم الاقتصادية الوضعية في الوقت الراهن، مما يؤكد ضرورة ومدى الحاجة إلى الوقف.

كما حقق الوقف إنجازات باهرة على مر التاريخ الإسلامي ومازالت أثاره شاهدة على هذا النجاح، حيث قام بدور كبير في تلبية الحاجات العامة في جميع صورها^(٢):
دينية: بإنشاء المساجد وتعميرها، إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن، مراكز للدعوة، القيام بالجولات الدعوية، توفير أشربة ومواقع انترنيت، إقامة محطات إذاعية وتليفزيونية

(١) المرسي السيد حجازي دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مصر العدد ٢٥/٢٠٠٥ ص: ٤٠.

(٢) أشرف محمد دواية مرجع سبق ص: ٤٤.

للتعريف بالإسلام ونشر تعاليمه السمحة.

علمية: بإنشاء مدارس، مراكز محو الأمية، جامعات، مكتبات، مراكز الكفالة، مراكز التكوين والتدريب.

صحية: بإنشاء مستشفيات لمعالجة الأمراض وفي مقدمتها أمراض العصر (السرطان والأمراض النفسية)، إنشاء الصيدليات ومراكز الإسعاف... الخ.

اجتماعية: رعاية الفقراء والمحتاجين، إنشاء دور لرعاية الطفولة، الأرامل، المسنين، أبناء السبيل، مراكز لتشغيل العاطلين وتأهيل المساجين.

٣- الوقف ودوره في دعم الرعاية الصحية:

لقد ساهم الوقف إسهاما واسعا في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على توفير الرعاية الصحية بوقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، لم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض، بل تعداه إلى الاهتمام بذوي العاهات الخاصة (المعوقين) والأمراض المزمنة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدا كبيرا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة.

ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين، والتي من شأنها أن تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الدولة، وتحل كثيرا من المشاكل القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يلي^(١):

- وقف المستشفيات والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.
- الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك

(١) صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ ص ٣١-٣٢.

المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.
- الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.
- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.
- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

٤- دور الوقف في مواجهة البطالة:

تعتبر البطالة واحدة من أخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وخطورتها لا تتمثل في التزايد المستمر عبر الزمن في أعداد العاطلين، إنما مكنم الخطورة في النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفرزها البطالة.

ومن الجوانب الاجتماعية التي عني بها الوقف معالجة ظاهرة البطالة، حيث أصبحت تمثل مشكلة حادة تعاني منها كل أسرة مسلمة تقريبا، ويتوقع لها الزيادة في ظل التحولات الاقتصادية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، ويمكن للوقف المساهمة في علاج هذه المشكلة عن

طريق بعض الأساليب من بينها^(١):

٤-١ توفير فرص العمل وتخفيف أزمة البطالة:

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك على صعيدين:

٤-١-١ التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية).

التدريب هو كل عملية يتم عن طريقها تنمية أو زيادة كل من المهارة والمعرفة عند العاملين، أما التعليم فيعني بزيادة المعلومات العامة مستوى الفهم للبيئة كلها التي يتلقى المتعلم تعليمه منها، وللتدريب الفعال مزايا متعددة منها:

أ- النهوض بالإنتاج كما ونوعا.

ب- تخفيف عدد الحوادث، والتي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد أنفسهم.

ج- تخفيف الأعباء عن المشرفين، فالعامل غير المدرب يشكل مصدر قلق وإزعاج مستمر بالنسبة للمشرف المباشر.

د- ازدياد المرونة والاستقرار في أعمال المشروع، فالاستقرار يقصد به قدرة المشروع على فقدان أفراد المهمين، ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه بكفاءة تامة، أما المرونة فهي قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات قصيرة الأجل التي تحدث في كمية العمل الواجب إنجازها.

هـ- رفع الروح المعنوية لدى العاملين.

فعلى صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع، خاصة إذا علمنا انه رغم وجود فرص عمل في كثير من المجالات المهنية الأساسية، إلا أن البطالة تتركز في خريجي الجامعات، ممن لم يكتسبوا مهارات وحرفا

(١) محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: ١٨-١٩.

تعينهم في إيجاد مصدر رزق، ويعتمدون على الحكومات في توظيفهم واستيعابهم، رغم عدم الحاجة إليهم.

فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل عليهم الطلب في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

ولقد قامت مؤسسات ووقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت لها كل المتطلبات الفنية والمادية، واستطاعت هذه المراكز تدريب الكثير من الأفراد الذين تحولوا من عاطلين إلى قوة منتجة مؤثرة.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، (جمعية اقرأ الخيرية) التي أنشأت سنة ١٩٨٣ بوقف مقداره (مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي)، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيريلانكا، وموريطانيا، والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن (سنة ملايين دولار أمريكي)^(١).

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا.

٤-١-٢ وقف المضاربة ودوره في توفير فرص العمل:

تعرف المضاربة بأنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، وهي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج بين عنصري الإنتاج (المال والعمل) لإقامة مشروعات اقتصادية بموئها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

(١) صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥٠.

وهي أداة تتمتع بفاعلية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى عمل منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة. وبعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربة وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الواقف) في نواح متعددة، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح، منها:

- أ- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- ب- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.
- ج- دعم الأسر المنتجة، للصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

د- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها واستغلالها.

٤-٢ إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:

إن الوقف مدعو للمساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال^(١):

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل، أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.

(١) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ١١٣.

- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدراج للدخل... في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

٣-٤ وقف المضاربة (صندوق وقف المضاربة) ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي:

هناك اختلاف بين الفقهاء في جواز وقف النقود فمنهم من أجازها ومنهم من منع^(١)، ومدار خلافهم هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا، فمنهم من أجاز وقفها لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض على خلاف في ذلك... ومنهم من أجاز وقفها للإقراض، ومنهم من قال بوقفها لاستثمارها في المضاربة، وقد ثبت أن وقف الدراهم والنقود يجوز عند ابن شهاب الزهري والبخاري^(٢)، وتلحق بالنقود الأسهم والسندات.

وتتعاظم أهمية وقف النقود حاليا إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراضي، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالا سائلة وعمالة ومواد أولية، علما أنه يصعب من الناحية الفقهية تسهيل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص.

وعليه، فإن واقعنا المعاصر يتطلب منا التوسع في مسألة وقف النقود، وحتى نتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الربح يمكن استغلال النقود وفقا لصيغة المضاربة، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة تجنب المخاطرة بأموال الوقف كل ما كان ذلك ممكنا، ويقوم "صندوق وقف المضاربة" بالتعامل مع

(١) منذر القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩، ص ١٣٦.

(٢) أبي السعود محمد بن محمد العمادي الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار بن حزم، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣.

كل مضارب فترة مناسبة من الوقت يعود بعدها أصل رأس المال المستخدم ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر "صندوق وقف المضاربة" تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين ومشاركة الأسر المنتجة، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تبني "صندوق المضاربة" هذا، بأن توقف هي فيه بعض أموالها وتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة للقيام بمهام إدارة صندوق الوقف^(١).

٥- الوقف وتشجيع البحث العلمي:

حيث إن تطلعات بعض الدول التي لها نظام أوقاف منتظمة تطمح إلى إدارة بعض القطاعات كالتعليم والصحافة، كما أن العديد من الدول الإسلامية أصبحت اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات التي تحتاج إليها الأمة والحاجات العامة أصبحت تفوق طاقتها، أما القطاع الخاص فلم يعد يساهم في القطاعات الخدمية العامة، مما أدى إلى بروز قطاع الوقف كقطاع وسط يمكن أن يضطلع أو يتكفل بمهام بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي، الجامعي، والتكوين، قطاع الصحة، والبحث العلمي للتحصيل الجيد للعلوم والمعارف، وذلك بتوجيه أموال الوقف وعوائده لإنشاء مثل هذه المرافق (المياكل) داخل المجتمع.

٦- الوقف ودوره في الحفاظ على هوية المجتمع وثقافته:^(٢)

يمكن تقديم آثار الوقف بصورة تقريبية من محاولة قياس مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخل الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، وهكذا يتضح لنا أن الوقف قد ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية من مرافق عامة ودور عبادة ومكتبات ومعاهد وجامعات ومستشفيات وأدوية ومياه صالحة للشرب إضافة إلى رعاية

(١) صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الجيلالي دلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر

أسر المرضى والمسجونين وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة لأنه يعني تحويل طوعي للأموال من الأغنياء للفقراء والمحتاجين.

لقد ساهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم وحماية ثقافته الإسلامية بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، والوقف باعتباره أسلوب إسلامي بحث فإن مجرد اللجوء إليه أو القيام به يعتبر حفاظ على الهوية الإسلامية رغم أنه سنة اختيارية أي إن الفرد غير مجبر على القيام به، فضلا على أن الوقف كان ولا زال سبيلا لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم الصادات، أما دعم الثقافة فيتضمن في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها، حيث كان يركز الوقف في القديم على توفير الكتب لكافة المحتاجين لها والمجلات وغيرها من الرسائل العلمية، أما الآن فأصبح يستخدم وسائل الإعلام المعاصرة في نشر الثقافة الإسلامية كاللجوء إلى وسائل الإعلام من تلفاز، وجراند ومذيع والحرص على تقديم حصص خاصة تهتم بنشر هذه الثقافة.

إذا كان الوقف أدى دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية قديما، فما تزال آثاره قائمة حتى الآن، إلا أن دوره في العصر الحديث تضاعف نتيجة لعدة أسباب أهمها التحديات الراهنة في ظل سيادة اقتصاد السوق وما ترتب عنه من تقلص دور الدولة الاقتصادي الذي ساهم في قصور تحقيق العدالة الاجتماعية وغيرها من الجوانب الاجتماعية الأخرى.

٧- الوقف ودوره في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

لوقف آثار مختلفة في تنمية المجتمع بشرط إشراكه في دائرة التعاملات الأساسية والضرورية في سبيل الوصول إلى تحقيق النهضة المنشودة ويجب أن نعي مدى أهمية الوقف ودوره في حياة مجتمع وذلك يتطلب مجهودات جبارة لإحياء هذا الدور.

ويجب أن نبرز هنا دوره في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظرا للطبيعة الدينية والاجتماعية وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع فقد لعب الوقف دورا هاما في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مبان

سكنية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة والمعدمة.

إن الوصول بالوقف إلى هذه الغاية يكون له أثر إيجابي بالغ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتحقيق نوعا من المساواة بين أفراده، وإن الشعور الحالي لما يمكن أن يساهم به الوقف في دعم تحديث قطاع التربية والتعليم الذي يعد حجر أساس في بناء وتقديم أي مجتمع لا يقتصر على مجرد تشييد المدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى.

٨- الدور البيئي للوقف:

إن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وأن لا نخرّبها وأن لا نفسدها وأن لا نترك الأرض دون زروع وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير للحماية من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف القاذورات وهذا كله من أجل الحفاظ على البيئة.

كما أنه في ظل التكنولوجيا القائمة على المصانع التي تزداد خطورتها وفضلاتها السامة من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة لتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير، والدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال من خلال مساهمة ودعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثار مضاعف في الحفاظ على البيئة لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية^(١).

ثانيا- المؤسسات الوقفية الخيرية في تاريخ المسلمين:

من أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرّ والمرحمة، وعمق جذوره في

(١) محفوظ عزام، فلسفة الإنسان في حقوق الحيوان، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،

مصر، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص: ٢٧٣-٢٨٠.

تاريخ أمتنا كثرة المؤسسات التي تُعنى بخير الإنسان، والبرّ بالإنسان^(١)، حيث كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وأغنياء، ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد بعض أنواع المؤسسات الخيرية:

- فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفق الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي، مما لا يكاد يصدّقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال، وما استخدم في إقامته من رجال.
- ومن أهمّ المؤسسات الخيرية: المدارس والمستشفيات^(٢).
- ومن المؤسسات الخيرية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.
- ومنها: التكايا والزوايا، التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عزّ وجلّ.
- ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.
- ومنها: السقايات، أي تسهيل الماء في الطرقات العامّة للناس جميعاً.
- ومنها: المطاعم الشعبية، التي كان يوزع فيها الطعام، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع في كل من تكيّة السلطان سليم، وتكيّة الشيخ محيي الدين بدمشق.
- ومنها: بيوت للحجاج في مكة، ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، من الموقع:

<http://www.badlah.com/page-165.html> أطلع عليه بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

- بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحاج.
- ومنها: حفر الآبار لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قلَّ أن يتعرَّض المسافرون - في تلك الأيام - لخطر العطش.
- ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.
- ومنها: ما كانت للمقابر يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.
- ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.
- ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعَّدين والعميان والعجز، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كلُّ ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً.
- وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعَّدين. بمن يقودهم ويخدمهم.
- ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور... فما أروع هذه العاطفة وما أحوحنا إليها اليوم!
- ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية (نقطة الحليب) عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله عزَّ وجلَّ، وقد كان من مبرَّات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.
- و من أطرف المؤسسات الخيرية: وقف (الزبادي)، للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهلهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً.

- وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات: المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يُقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفًا للخيل والحيوانات العاجزة المُسنّة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها).

المحور الثالث

واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي

أولاً- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١^(١):

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأمولاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، قانون ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٨-١١-١٩٩٠، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة ٢٣ منه التي نصت على ما يلي:

تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى نص المادة ٣١ من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما فيما يخص بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أجل ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة ٣٢ منه وفعلا قد صدر قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١ المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة

(١) رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،

الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: * على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى احتكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه *.

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث أكدت المادة ٣٨ منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها: "تسترجع الأملاك الوقفية التي أتمت في إطار أحكام الأمر رقم ٧١-٧٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساس، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وبتعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة ٠٢ أعلاه".

وطبقا لنص المادة ٢٦ من قانون ٩١-١٠ المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ٠١-٠٢-١٩٩٨ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك وفي الأخير عدل قانون الأوقاف بقانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢-٠٥-٢٠٠١.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استعيدت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم ٠٢-٠١ المؤرخ في ١٤-١٢-٢٠٠٢ يعدل ويتمم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١.

ثانيا- اهتمامات الجزائر بنظام الوقف^(١):

بالرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري ككفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام، فإن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة.

(١) الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية: www.m-moudjahidine.dz/histoire/oooliphes/d57-htm، أطلع عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨،

هناك جوانب القصور في الاهتمام بالوقف تعود لاعتبارات تاريخية وأخرى اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، إذ أن بعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها.

و لعل أهم مؤشر على اهتمام الجزائر بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة بالشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى مؤشرات أخرى هي:

- شهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف عام ١٩٩١.
- تنظيم ندوات علمية خاصة بالوقف: ومن أمثلتها تلك التي تطبقها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

ثالثاً- استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية:

نظراً للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية باعتبارها من الأملاك المصونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقاً لنص المادة ٢٦ من قانون الأوقاف ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ طرقتاً خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وهي امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حالياً على جميع الأصعدة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك إما على المستوى الداخلي وبتحويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر^(١) المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع استغلالاً عقلانياً ليساهم في تمويل خزانة الدولة واقتصادها من جهة ورصيده كأداة فعالة

(١) تنص المادة ٢٦ مكرر من القانون ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف فيما يلي:

" يمكن أن تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها "

للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن. ويمكن تنمية هذا النوع من الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي:

- ١- القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة ٢٦ مكرر ١٠ من القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وصفاته وشروط منحه ومدته، وهذا يترك السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتعسف وتستعمل الطرق المحايدة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض.
- ٢- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.
- ٣- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق الأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً- المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائري:

تتوفر في الجزائر ثروة وقفية هائلة يلزم السلطة المكلفة بالأوقاف لان تعمل على إحصائها وتنظيمها وتنمية مرادها وذلك باختيار المشاريع الوقفية التي يؤدي الاستثمار فيها إلى تحقيق أكبر عائد مالي ممكن كما يمكنها أن تساهم مع هيئات وقفية، وشركات استثمارية، ومؤسسات تمويلية أخرى وحتى الأفراد بدعوتهم إلى وقف أموالهم فيما يسمى بالصناديق الوقفية وهذا في الواقع ما لجأت إليه الجزائر بالاتفاق مع معظم البنوك الإسلامية العربية ومنها البنك الإسلامي للتنمية.

بغية القيام بإحصاء جميع الأملاك الوقفية المتوفرة في الجزائر واستخلاص أهم تلك الممتلكات التي من شأنها أن تكون حقلًا خصبا للعملية الاستثمار والتنمية ومن بين مجالات الاستثمارية المتاحة والأوقاف في الجزائر ما يلي:

يمكن اعتبار المجال العقاري من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على اعتبار أن المواد الأعظم من الأوقاف الجزائرية يتشكل من عقارات يمكن استغلال كل ما هو للاستغلال منها لعل أهم تلك العقارات المساجد، وما يلحقها من عقارات استثمارية مرتبطة مباشرة بالمواطن حيث يمكن الاستفادة منها بإنشاء جملة من المرافق يعود نفعها على المواطنين ونذكر على سبيل المثال إنشاء مكاتب ومدارس تعليمية وسكنات وظيفية وتكوين الناشئة في التعليم القرآني ومراكز التكوين المهني إضافة إلى إعانات طبية وكاتب إدارية للخواص والإدارات والمحلات التجارية أو مراكز تجارية، الاستفادة من المساحات الشاغرة الموقوفة على المساجد في إقامة مباني وسكنات وإنشاء الفنادق ومراكز الأعمال والمراكز التجارية وإنشاء أيضا المقاولات الوقفية والمختصة في ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها وإنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها وإيجارها وشراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

أما في المجال الزراعي والصيانة التحويلية تكون فيه الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين مع رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية: صناعات التعليب، إنتاج البذور المحسنة وإنتاج الأسمدة الزراعية وتوفير المعدات الزراعية وأيضا إنشاء وحدات التخزين وان يمكن تربية المواشي والدواجن وغيرها.

خامسا - صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر^(١):

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:

- ١ - صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي

(١) كمال منصور، مرجع سابق، ص: ٥٦-٥٧.

جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

٢- أن جزء كبيراً من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام ١٩٧١، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً طويلاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

٣- أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهرياً يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

٤- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف لإطفاء هذه السندات مثلاً.

٥- أن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عدداً كبيراً هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل أكثر من ٦٢١ قضية وقفية أمام المحاكم لغاية ١٩٩٧، منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف.

٦- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوف مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من

غير ذلك المتعامل بها في الأسواق الجزائرية.

٧- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل مع أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكا إسلاميا واحدا محدود الاستثمار. وفي ظل هذه المعطيات يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف مواجهة جملة من التحديات، لإعادة بعث قطاع الأوقاف وتفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي نظرا لظهور فئة عريضة من الطبقة الفقيرة، إلى جانب ضعف الرعاية الصحية واقتصرها على المؤمنين، وانتشار ظاهرة دور العجزة وكبار السن. كل هذه العوامل والتحديات قد تشكل عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل من أجل إعادة الاعتبار لنظام الوقف والأمل يبقى كبير في توضيق الهوة بين النصوص التشريعية والممارسات الميدانية والذهنيات غير المستوعبة للأهمية البالغة لقطاع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

النتائج والتوصيات

يعتبر الوقف نظاماً نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع بل تعدت إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فقد انتشر الوقف ليعطي مختلف جوانب الحياة، وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية ومن بينها المجتمع الجزائري من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه منطق القوة، تبدو أهمية تفعيل نظام الوقف والتمويل به ضرورة شرعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية ومحاربة الفقر والأمراض اللذين أصبحا سمة هذه المجتمعات، وعليه فإن القائمين على الدول الإسلامية مدعون إلى إعادة الاعتبار إلى نظام الوقف وتفعيله للمساهمة في القضاء على التخلف وتحقيق التنمية المنشودة.

من خلال استعراضنا لدور الوقف وأهميته في تحقيق التكافل الاجتماعي، توصلنا إلى

النتائج التالية:

- أن الوقف يعد تجارة رابحة مع الله تنفع صاحبها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم في صحيحه.
- أن الوقف وسيلة هامة من وسائل التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة المسلمة، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويعمل على تقوية الضعيف.
- أن الوقف يخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، ويمنع من تراكم رؤوس الأموال لدى فئة معينة وهم الأغنياء وحدهم.
- أن الوقف لا يقتصر على مساعدة الفقراء والضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، إنما يمتد نفعه ليشمل مجالات أخرى كبناء المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وتشبيد المستشفيات لخدمة المرضى ومداواتهم، وإنشاء دور للرعاية

- الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين، فضلاً عن إسهامه في البنية الأساسية والمرافق العامة، كالطرق، حفر الآبار، السقايات، والجسور وغيرها.
- يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عديدة على الرغم من الجهود التي قامت بها الدولة في مجال تفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- انطلاقاً من تناولنا لموضوع دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، يمكن أن نقدم بعض التوصيات للمؤتمر الثالث للأوقاف كما يلي:
- تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول العربية والإسلامية لإزالة القيود التي تحد منه.
- تبصير الأمة الإسلامية بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من ثواب وما يتضمنه من دور تنموي واجتماعي واقتصادي.
- وضع تصور مؤسسي لإضفاء الديمومة الاجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المقومات الأساسية للتنمية.
- تحسيس المسلم بأهمية الوقف وثوابه، حتى يبادر بوقف بعض ممتلكاته، والمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع الإسلامي.
- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج عند الشباب والعموسة عند البنات وآفة المخدرات وغيرها.
- التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.
- تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الشركات لتخصيص بعض من حصيلة أرباحهم لجعلها وقفاً، يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- إنشاء المصارف الوقفية (مصرف القرآن الكريم، مصرف شؤون المسجد، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء...) التي يخصص ريعها لتمويل المشاريع

الخيرية التي تصب في إطار تحقيق التكافل الاجتماعي، وزيادة الوعي والثقافة الدينية والتعريف بمبادئ الإسلام السمحة.

إنشاء السهم الوقفي، والذي بواسطته تستطيع كافة شرائح المجتمع - على تفاوتها من حيث الدخل - المساهمة في العمل الوقفي كل بقدر استطاعته، وكل بحسب رغبته، حيث تتاح لكل واقف فرصة الاختيار بين عدة بدائل تضمنها سلة المشاريع الوقفية، بحيث تتمكنه من توجيه ريع أسهمه إلى المصارف الوقفية، خاصة بعد التطور والنمو الذي عرفه إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقاصد الشرعية للوقف نظراً وتطبيقاً

أ.د. محمد السيد الدسوقي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه أجمعين..

وبعد.. فقد كثر الحديث في العصر الحاضر عن وجوب الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وهذا البحث الموجز عن مقاصد الوقف تنظيراً وتطبيقاً يحاول تقديم صورة مجملية عن هذه المقاصد، وآثرت قصرها على المقاصد الضرورية، لأنها الأصل لجميع المقاصد، ويتركب منهج هذا البحث بعد المقدمة من تمهيد وفصلين وخاتمة؛ تحدث التمهيد عن مفهوم المقاصد وأثرها في الاجتهاد الفقهي، وعرض الفصل الأول لمقاصد الواقف من الوقف على حين تناول الفصل الثاني المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للجهات الموقوف عليها، وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات.

وأطمع أن يكون هذا البحث خطوة على طريق دراسة المقاصد الشرعية للوقف دراسة وافية كاملة... والله ولي التوفيق.

أ.د. محمد السيد الدسوقي

مفهوم المقاصد الشرعية وأثرها في الاجتهاد الفقهي

صدرت قديماً وحديثاً عدة تعريفات عن المعنى الاصطلاحي للمقاصد، بيد أن هذه التعريفات تختلف من حيث الصياغة غالباً، ولكنها تتحد بوجه عام من حيث المعنى، ويرجع التفاوت بينها إلى زيادة قيد أو تفصيل في تعريف دون آخر.

ومن هذه التعريفات: أن المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١)، أو هي الغاية من الشريعة والكشف عن الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢)، أو أن المقاصد هي تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض^(٣).

ويدل على المفهوم الاصطلاحي للمقاصد استقراء وتتبع النصوص التشريعية في الكتاب والسنة، فهذه النصوص كلها تهدف إلى هذا الغرض الأسمى؛ غرض جلب المنافع والمصالح للناس كافة ودفع المفسد والمضار عنهم، يرشد إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام تعلق بما يبين أحياناً الحكمة من تشريعها، أو المصلحة التي تتضمنها، وأحياناً المضار التي تترتب على إهمالها وعدم الأخذ بها.

وإذا كانت المقاصد الشرعية تتغيا رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل فإن مراتب هذه المصالح ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وقد تحدث الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بأسلوب صريح عن الكليات الضرورية وجعلها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبين عقب هذا أنه لا تخلو

-
- (١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور، ص ٥١، الشركة التونسية للتوزيع.
 (٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للمجاهد علال الفاسي، ص ٣، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
 (٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شليبي، ص ٥٢٣، ط بيروت.

شريعة من الشرائع إلا وقد راعت هذه الكليات الخمس ودعت إلى الحفاظ عليها يقول: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

وقال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: "أحدها" أن تكون ضرورية، و"الثاني" أن تكون حاجية، و"الثالث" أن تكون تحسينية.

ومعنى الضرورية أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومعنى الحاجية أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة، وذلك كالرخص المخففة في العبادات، والمساقاة والسلم في المعاملات، وتضمين الصناع وضرب الدية على العاقلة في الجنائيات.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وذلك كستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات في العبادات، ومنع بيع النجاسات وفضل الماء والكأ في المعاملات، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢).

(١) انظر المستصفي، ج ١، ص ٢٨٦، ط الأميرية بالقاهرة.

(٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص ٨-١٢، المكتبة التجارية بالقاهرة.

ضوابط المقاصد:

أول ضوابط المقاصد أنها محكمة بالمفهوم العام للعبادة، فهذا المفهوم ليس مقصوراً على ما افترضه الله على الناس من الشعائر كالصلاة والصيام والحج... والمقاصد إلى جانب انبثاقها من ذلك المفهوم العام للعبادة تتسم بطابع الشمول والواقعية والأخلاقية، وشمولية المقاصد مستفادة من عالمية الشريعة، ويتجلى الطابع الأخلاقي للمقاصد في أنه تجسيد حي لأحكام الشريعة وآدابها، تلك الأحكام التي تبني مجتمعاً أحص سماته مكارم الأخلاق، وتربي الشخصية الإنسانية تربية أخلاقية سامية تجعل منها النموذج الأمثل في الفضائل والشمائل، ومن ثم تصبح خليقة بالنهوض برسالتها في الحياة.

وإذا كانت هذه بعض الضوابط العامة للمقاصد فإن هناك بعض الضوابط الخاصة، ومنها عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية في ثبوتها ودالاتها، وأيضاً عدم معارضتها لكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، وهذا الضابط يحتاج إلى خبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالواقع والمتغيرات دون الغلو في اعتبار المصلحة مع التقييد بضوابطها الشرعية^(١).

أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي:

إن الوقوف على المقاصد الشرعية ضرورة منهجية للاجتهاد الفقهي، فهذا الاجتهاد لن يكون صحيحاً إلا بفقه هذه المقاصد ومراعاتها في الكشف عن الحكم الشرعي وبخاصة في النوازل التي لا نص فيها، فالجتهاد يلجأ إلى المقاصد وعلى ضوئها يستطيع معرفة حكم الله في تلك النوازل^(٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) إن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه وليعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، فإن هذا

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد اليوطي.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٥٢٣، ط بيوت.

التعليل هو لب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشرع الخفيف من النصوص^(١).

وبعد فإن الحديث عن المقاصد في هذا التمهيد ليس الغرض منه دراستها دراسة تستقرئ كل ما يتعلق بها، وإنما إلقاء الضوء على مفهومها وأهميتها ليكون ذلك توطئة لتفصيل القول بعض التفصيل في بيان المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً.

(١) انظر ابن حزم، ص ٤٠٩، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

الفصل الأول

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للواقف"

يجدر قبل الحديث عن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف الإشارة إلى تعريف الوقف، وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإلتفاح بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وإنتهاءً^(١).

و أما المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف فيمكن الحديث عنها كما يلي:

مقصد العمل الصالح وجعل الدنيا مزرعةً للآخرة:

إن الذي لا مرء فيه أن الواقف بما يُقدم عليه من حبس بعض أمواله ليكون صدقة جارية في حياته وبعد مماته إنما يتغيا من وراء ذلك الحرص على العمل الصالح حتى بعد انقضاء الأجل، لإدراكه بأنه في دنياه لم يسلم من هفوة هينة وغير هينة، فلعل هذه الصدقة الجارية تدرأ السيئات التي لم يلق لها بالاً، وقد تكون سبباً في أن يهوي في النار سبعين خريفاً.

والواقف يعي ما رواه الإمام مسلم عن رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٢)، وقد يدرك مغزى تقديم الصدقة الجارية على العلم والولد الصالح، فالعلم الذي ينتفع به ليس متاحاً لكل طالب علم، وقد لا يرزق الإنسان بأولاد، وأحياناً لا يكون هؤلاء على درجة من الصلاح الذي يُقبل على أساسه الدعاء، فلم يبق إلا الصدقة الجارية تكون ملاذاً للمسلم يحميه من اللمم وغير اللمم الذي صدر عنه في لحظات من الغفلة ووسوسة الشيطان، أو يكون سبباً لرفعة الدرجات والوصول بفضل الله إلى درجة لم يبيغها بعمله في حياته.

إن الواقف بصدق إيمانه وحرصه البالغ على أن يكون كتابه الذي لا يغادر صغيرة

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٥، طبعة القاهرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١)/٨٠/١٢٥٥

ولا كبيرة إلا أحصاها صفحة بيضاء لم تلوثها معصية ما، بل هي مترعة بكل خصال البر والخير، وتغمره السعادة حين يقول الحق سبحانه له: ﴿أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(١)، يُقدم على وقف بعض ماله، وهو يطمع أن يكون حسنة وصدقة جارية تدفع السيئة، وتضاعف الثواب، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا خلاف في أن الحرص على العمل الصالح مقصد شرعي للواقف، لأن الوقف حبس للمال، والنفس الإنسانية تحبه حباً جمًّا، ويغلب عليها صفة الشح والبخل، ولهذا كان الوقف من شواهد العبودية الحقة، والرغبة الصادقة في تقديم العمل الصالح بعد الوفاة.

الأسوة الحسنة:

وما دام الواقف يسعى من وراء وقف بعض ماله إلى رضوان الله فإنه بهذا يقدم الأسوة الحسنة للعبادة الموصولة لكل من حوله من الأهل والأولاد ومن تربطه بهم روابط الرحم أو الصداقة، فهؤلاء قد يقلدون الواقف أو يتأثرون به فيسارعون إلى بذل بعض أموالهم صدقة جارية، وبذلك تتسع دائرة الخير وتتضاعف الأموال الموقوفة التي تكون للأمة مصدر منعة وحرية وإسهام فاعل في صنع الحضارة الإسلامية من جديد.

روى الإمام مسلم في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(٢).

وإذا كان الواقف قد لا يخطر بباله أن يكون سلوكه قدوة حسنة لغيره فإنه مع هذا يثاب على فعله، ويضرب لسواه المثل في العمل الصالح، فهو مأجور مرتين: مرة بما أوقف من ماله، ومرة بما وجهه - ولو دون قصد - أنظار غيره إلى أن ينسجوا على منواله.

(١) سورة الإسراء: آية ١٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

برقم (١٠١٧) ٤/٧٠٥

وزبدة القول أن الواقف ينبغي أن يقصد الحرص على استمرارية عمله الصالح وكذلك تقديم المثل العملي لغيره في الحرص على الطاعة والعبادة التي لا تعرف الانقطاع بالوفاة.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للجهات الموقوف عليها"

إن من يستقرئ تاريخ الوقف في الإسلام يتجلى له أن المقاصد الشرعية لهذا الوقف تكاد تشمل كل مجالات الحياة، وبخاصة ما يتعلق بالمصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذلك كانت مراعاة في كل ملة.

وهذه المصالح الضرورية دعت الشريعة إلى حفظها، ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١).

والوقف بكل صوره ومجالاته يسهم إسهاماً بالغاً في حفظ المصالح الضرورية ومن ثم كانت مقاصده الشرعية ترعى هذه المصالح، وتدرأ عنها ما قد يكون ذريعة لاختلالها أو إلحاق مفسدة بها.

وفيما يلي حديث عن مقاصد الوقف الشرعية تنظيراً وتطبيقاً للمصالح الضرورية الخمسة، وذلك بإفراد كل مصلحة بمبحث خاص.

(١) انظر الموافقات للشاطبي، ج٢، ص٨، ط التجارية بالقاهرة.

المبحث الأول

حفظ الدين

يأتي حفظ الدين في مقدمة الضرورات الخمس؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة يؤمن بها مهما تكن تلك العقيدة، فهو بفطرته يستشعر حاجته الملحة إلى الإيمان بما يملأ وجدانه وعقله راحة واطمئناناً، لأنه لا يجد الراحة النفسية والعقلية دون عقيدة تجعل لوجوده معنى وحياته في الأرض غاية.

ويقصد بالدين في هذه الدراسة ما بعث به محمد ﷺ، فهذا الدين ختم الله به الرسالات الإلهية، وجعله مهيمناً عليها وناسخاً لها، فلا غرو أن كان رسالة عالمية للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والحفاظة على الدين إذا كانت لها مراتب متفاوتة فإن مرتبة الضرورة تشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب والقدر خيره وشره، وكذلك أركان الإسلام الخمسة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة هي الأصل بالنسبة لغيرها من المراتب الحاجية والتحسينية.

مقصد حفظ الدين في الوقف:

إن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة لحفظ الدين من حيث الوجود يعبر عنها إقبال الأمة على الوقف لبناء المساجد ودور العلم التي تهتم بالدراسات التي تفقه في الدين، وأما من حيث العدم فيعبر عن تلك المقاصد الوقف على المجاهدين الذين يرابطون في الثغور، ويقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على ديار الإسلام.

ويمكن تقسيم صور الوقف لحفظ الدين من حيث الوجود والعدم خمسة أنواع هي:

- الوقف على المساجد.
- الوقف على الحرمين الشريفين.
- الوقف على المهتمين من غير المسلمين.
- الوقف على المجاهدين.

- الوقف لمقاومة سياسة الغزو الفكري.
- الوقف على المساجد:

كان المسلمون وما يزالون يتسابقون في إقامة المساجد ابتغاء وجه الله، بل كان الولاة والحكام يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وما كان المسلمون يشيدون المساجد دون أن يوقفوا عليها من أموالهم ما يوفر لها الصيانة ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم، وقد جاء في حجة وقف الأشرف برسباي^(١) على الجامع الذي بناه بناحية سرياقوس: لرجل من أهل الخير والدين صالح للخطابة بالجامع الكائن بمنشأة سرياقوس في كل شهر من شهور الأهلة سبعمئة درهم، نصفها ثلاثمئة وخمسون درهماً على أن يباشر وظيفة الخطابة في أيام الجمع والأعياد ويؤم المسلمين في صلاة الجمعة والعيد، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي، ولرجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز يكون إماماً بالجامع المذكور في كل شهر ما مبلغه ألف درهم على أن يؤم بالمسلمين الصلوات المفروضات وصلاة التراويح في كل ليلة من شهر رمضان من كل سنة وفعل ما جرت لعادة به، ولستة نفر من أهل الخير والديانة حسان الأصوات في كل شهر بالسوية بينهم ألف درهم وثماتمئة درهم على أن يعلن بالأذان المشروع في أوقات الصلوات في نبوته التي يقررها له الناظر وفعل ما جرت العادة به من تسبيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

ولأربعة نفر من أهل الخير والديانة في كل شهر ألف درهم بالسوية بينهم على أن يكونوا فراشين بالجامع المذكور يفعلون ما جرت العادة به من كنس ومسح وبسط وغير ذلك، ويصرف لرجل من أهل الخير والديانة والعفة والأمانة يكون خادماً للمصاحف الشريفة والرابعة الشريفة للجامع المذكور في كل شهر مائتي درهم على أن يتعاطى في كل يوم خدمة المصاحف والرابعة الشريفة بالجامع على العادة في كل يوم من تجهيز للمصاحف

(١) برسباي: جركسي الأصل، تولى حكم مصر سنة ٨٢٤هـ واطلق على نفسه، الأشرف برسباي، يقول عنه بعض المؤرخين بأنه كان ملكاً حليلاً مجلاً، منقاداً للشرعية، يحب أهل العلم مهيباً مع لين جانب (توفي سنة ٨٤١هـ). الأعلام للزركلي جزء ٢.

الشريفة للقراءة فيها وجمعها من أيدي القراء ووضعها في محلها"^(١).

وهذه الحجة واحدة من مئات الآلاف من الحجج الوقفية على بيوت الله، لقد كان المسلمون وما يزالون يحرصون أبلغ الحرص على بناء المساجد ووقف الأموال عليها، وإن تضاءلت ظاهرة الوقف في العصر الحديث.

والمسجد في الإسلام ليس دار عبادة فحسب، ولكنه إلى هذا مصدر الإشعاع الروحي والعلمي للأمة، ولا غرو أن كان المسجد هو منطلق الحضارة الإسلامية فقد كان الجامعة العلمية التي خرجت كل المفكرين والعباقرة في شتى المجالات والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله^(٢)، فالحضارة الغربية المعاصرة ترجع إلى عصر النهضة في أوروبا، وحضارة هذا العصر ترجع إلى الحضارة الإسلامية في الأندلس، وإلى ما عادت به فلول الحملات الصليبية من ثقافات وأفكار وقفت عليها بعد أن عاثت في ديار الإسلام نحو مائتي عام.

لقد ظلت مهمة المسجد ورسالته هي العبادة والتعليم والدراسة ومقر دائم للقيادة والرياسة في عصر البعثة والخلافة الراشدة، ثم كان له إلى هذا بعد ذلك وظيفة مهمة وهي تنمية المجتمع وتطويره، إنها مهمة التغيير والتقدم، لأن المسجد كان له دوره الكبير في القضاء على الأمية، والأمية في كل أمة عقبة كأداء في طريق التنمية.

والأمية التي كان للمسجد دوره في إنقاذ الأمة منها تشمل الأمية بمعنى الجهل بالقراءة والكتابة، وكذلك الأمية الثقافية التي تتعلق بالجهل بأحكام الإسلام وقيمه الحضارية، وضعف الوعي بمشكلات الأمة، وما يجب على كل مسلم نحو دينه ونفسه وأهل الحق كافة.

لقد كان المسجد منارة سامقة للعلم والمعرفة والثقافة، منارة للإرشاد والتوجيه.

(١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة، بحث منشور في أعمال ندوة الوقف بالكويت، ص ١٠٩.
(٢) انظر العرب والحضارة الأوروبية للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢٥، ط القاهرة، فقد ذهب بعض الأوروبيين إلى أن أوروبا كان من المستحيل أن يكون لها شأن لولا وجود المعارف العربية، أي المعارف الإسلامية.

وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوي علم وثقافة وفقه عميق لتعاليم الإسلام ومنهجه في تأليف القلوب فإن المسجد كان المثل الذي يلجأ إليه كل من يريد أن يتفقه في الدين، وكانت حلقات العلم في المساجد في كل مكان من دار الإسلام لقاءات علمية مفتوحة تيسر لكل راغب في العلم أن ينهل منها كما يشاء.

وكان هؤلاء الذين يدرسون في حلقات المساجد ويتلقون العلم عن شيوخ هذه الحلقات هم دعاة الإسلام في داخل دياره وفي خارجها، ولقد كانوا كتيبة الجهاد في الحفاظ على الهوية الإسلامية وتحقيق مقاصد الشرع بين المسلمين وغيرهم وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا وبخاصة ما كان من همجية العدو الخارجي الذي لم ينس الفتوحات الإسلامية على يد موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وصالح الدين الأيوبي، وغيرهم من أبطال الإسلام، فهو لهذا يخطط للإغارة على دار الإسلام يبغي تدميرها مادياً أو معنوياً.

ولا شك في أن إخلاص العلماء في القيام بواجبهم نحو دينهم وأمتهم وأن عليهم أن ينهضوا بأمانة التبليغ والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ثقتهم في نصر الله وأنه سبحانه لا يتخلى عن عباده المتقين كان من وراء اعتصام الأمة بدينها وقوتها به على الرغم من الضعف الذي كان يحل بالدولة في بعض عصور التاريخ.

ولولا المسجد وما حبس عليه من أموال ما كان للعلماء أن يجاهدوا وينهضوا برسالتهم في الدعوة إلى الله ونشر رسالة الإسلام بين الناس كافة، ولهذا كانت لهم المكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة، وكانوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس، ومن ثم كانت تعلق مكانة العلماء في المجتمع الإسلامي.

إن المسجد كان النواة الأولى للدعوة^(١) والحضارة الإسلامية، وكانت الأوقاف التي حبست عليه من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها وفقه شريعته وفي إعداد الدعاة الذين جاهدوا في الله حق جهاده فكانوا مشاعل تنير الدرب على طريق الحق والخير.

(١) انظر من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ص ١٢٩، ط المكتب الإسلامي.

الوقف على الحرمين:

إذا كان الوقف على المساجد يأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية وكان الناس يتسابقون في هذا الوقف، ومن ثم كثرت الأوقاف على بعض المساجد، وبخاصة تلك التي كان لها تأثيرها في مسيرة الحضارة الإسلامية، ومهضة الحياة العلمية، ونشر الوعي الديني، فإن الوقف على الحرمين الشريفين فاق كل الأوقاف التي حبست على غيرهما من المساجد، ومرد ذلك إلى أن الحرمين مهوى أفئدة كل المسلمين، وإليهما تشد الرحال، وللصلاة فيهما من الأجر ما ليس لسواهما من بيوت الله، فالحرم المكي فيه البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، وجعل حجه فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، وهو إلى هذا القبلة التي يتجه إليها المسلمون في صلاتهم، أما الحرم المدني فهو يذكر الأمة برسالة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ رحمة للعالمين.

وفي هذا حض على الاعتصام بهذه الرسالة، والدعوة إليها والذود عنها، والدعاء لهذا النبي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

لهذه المعاني وغيرها مما لا يتسع المجال لإفاضة القول فيه كان تسارع الناس إلى الوقف على الحرمين الشريفين وبخاصة الحكام على مر العصور.

وتذكر كتب التراجم والتاريخ أن سلاطين دولة المماليك^(١) البحرية اهتموا اهتماماً كبيراً بالحرمين، ويتجلى ذلك فيما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بها من خدمات ويمكن تقسيم هذه الأوقاف التي حبست على الحرمين من قبل هؤلاء السلاطين وغيرهم ثلاثة أقسام:

- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل

(١) دولة المماليك البحرية أقامها المماليك على أنقاض الدولة الأيوبية وبسطت سلطانها على مصر والشام وحكمت من عام ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ (انظر دولة المماليك الأولى للدكتور أحمد مختار العبادي).

الحمامات والبيمارستانات والأحواض في طريق الحج.

- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين أو صدقات أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.

وتمتلك تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في مصر والشام وقد دلت على الأماكن الموقوفة وثائق الوقف التي تحتفظ ببعض منها دور المخطوطات، وتعتبر عن هذه الوثائق مجموعة من حجج شرعية أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة^(١).

وقد شرع سلاطين المماليك في القيام بالإصلاحات في الحرمين منذ بداية عهدهم، وتنافسوا في حبس الأموال من أجل هذا، ومن أشهر الذين قاموا بأعمال خيرية جلييلة في الديار المقدسة كل من السلطان الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١هـ) وابنه السلطان حسين (ت ٧٦٢هـ) والملك الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن محمد بن قلاوون (ت ٧٧٨هـ).

ومن الوثائق الوقفية وثيقة حررت في سنة ٧٢٤هـ أوقف السلطان الناصر محمد فيها سهماً على المنقطعين بمكة والمدينة ومما جاء في هذه الوثيقة: على الناظر في هذا الوقف أن يجمع ريعه في كل سنة ويرسل ما يتحصل منه إلى بدء السنة المذكورة صحبة من يوثق به إلى مكة شرفها الله تعالى وإلى المدينة الشريفة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والرحمة ويصرفه المسير على يده في تجهيز المنقطعين بمكة والمدينة الشريفة النبوية لعدم الزاد والراحلة، ويصرف ذلك إليهم على ما يراه ويحتاجونه من زاد لتوصيلهم إلى الديار المصرية أو إلى أوطانهم^(٢).

وللسلطان حسين وثيقة وقفية مؤرخة بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ٧٦٢هـ وفيها أوقف سهماً من نصفين، النصف الأول يصرف على مكة المكرمة، والنصف الآخر يصرف على

(١) انظر أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين للأستاذ راشد سعد راشد القحطاني، ص ٣١، ط الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤١.

المدينة المنورة.

وقد اشترط الصرف على كل ما يحتاج إليه المسجد الحرام من فرش ووقود وترميم وإصلاح وغير ذلك والصرف على الفقراء والمساكين من المجاورين بالحرم من الذكور والإناث المسلمين من أهل السنة.

وفي وثيقة أخرى اشترط هذا السلطان أن يصرف بعض ريع الأوقاف على غير القادرين لمساعدتهم في أداء فريضة الحج^(١).

أما وثيقة السلطان الأشرف فهي طويلة، ومع هذا تعد من أهم الوثائق في تاريخ الوقف الإسلامي، لقد تناولت كل ما يتعلق بالمسجد الحرام والمسجد النبوي من حيث الصيانة ورعاية الذين يقومون بوظائف التدريس وتلاوة القرآن فيهما، فضلاً عن إلغاء ما يحصله الولاة من مكوس في مكة والمدينة تخفيفاً على الناس، وتيسيراً للذين يؤمون البيت العتيق للحج أو الزيارة.

إن الوقف على الحرمين الشريفين سواء أكان من عامة الناس أم من بعض الحكام والسلاطين كان من عوامل المحافظة والصيانة لهذه البقاع المقدسة التي هي وطن روعي^(٢) للمسلمين في كل مكان كما ساعد هذا الوقف الذين يرغبون في أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يملكون الزاد والراحلة على أداء هذه الفريضة، وكفل مع هذا لأهل مكة والمدينة حياة آمنة مستقرة، كما كفلت للذين يؤمون تلك البقاع الراحة والأمان، ولهذا كان الوقف على الحرمين له دوره في تنمية العمل الدعوي لأنه قوى الرابطة الروحية بين المسلمين وقبلتهم ومهجر نبيهم، وجعلهم يأتون رجالاً أو ركباناً ليتزودوا بخير زاد وهو التقوى، فيكن لهم بعد أوبتتهم إلى أوطانهم دور التوجيه والقدوة والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن.

(١) انظر المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) انظر نخبة الأزهار وروضة الأفكار للشيخ محمد عبد الله دراز، ت حقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط دولة قطر.

دور الوقف في اهتداء غير المسلمين:

لم يقتصر دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد، وإنما كان له دوره في اهتداء غير المسلمين، فقد خصصت أوقاف كثيرة لهؤلاء الذين ارتضوا الإسلام ديناً، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم ومن ذلك ما ورد في السجلات الشرعية لمدينة "بورصة" التركية، فقد جاء فيها، أن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقاً للمهتدين من إيرادات الأوقاف، وأن الوقفية التي تعزى للأمير السلجوقي "شمس الدين آلتون آبا" الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، كان من شروطها: "أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته وختانه ولتعليمه قدرماً من القرآن تصح به الصلاة خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوي على ثمانية عشر مسكناً وعلوا الكائن بربرض قصر مدينة قونية في محله تعرف بالميداني".

وجاء في وقفية سجلت قبل وقفية الأمير شمس الدين بنحو ثلاثمائة عام وهي وقفية الحاج عوض الذي كان وزيراً في عصر مراد الثاني: "ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيمان خارجاً من وادي الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلالة والعصيان".

وفي وثيقة وقفية سجلت بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٨٩٦ نص فيها على ما يلي: سبب تحرير هذه الوثيقة هو أنه أسلم الكافر المسمى بإسماعيل من حي المرحوم الشيخ حاجي خليفة، وأعطى مائة "آقجة"^(١) من الأقحبات المخصصة للمهتدين بطلب من القاضي، وبيد المتولي محمد بن أفلاطون.

وفي قيد مكتوب بعد هذه الوثيقة بسنتين،.. منذ أن كان سهيل أغا متولياً أعطى خمسين آقجة للمهتدي الذي أرسل مع المحضر من قبل القاضي الكبير، وكذلك أعطى

(١) كلمة تركية تطلق على عملة تركية صغيرة القيمة (انظر معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي).

مهتد ستين آقجة المرسل مع المحضر باللي من قبل القاضي^(١).

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف في إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولاً بها نحو خمسة قرون، وكان المهتدي يأتي إلى المحكمة الشرعية إما منفرداً، وإما مع من يعرفه، وإما مع من هداه إلى الإسلام، والقاضي كان يرسل المهتدي مع المحضر إلى متولي الوقف ليضمن إعطاء المال، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفاوت ظروف كل مهتد، ومدى حاجته إلى المال.

والذي لا ريب فيه أن شروط الواقفين الخاصة بمساعدة المهتدين كانت سبباً من أسباب دعمهم، واستقرار حياتهم، كما أنها كانت عاملاً مشجعاً للذين يريدون أن يؤمنوا بها الدين، وبذلك كفلت الأوقاف تنمية الدعوة الإسلامية في مجال اهتداء غير المسلمين، وهو مجال له أهميته في العمل الدعوي، ولم تكن الأوقاف العثمانية وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها للمهتدين، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في مدينة بورصة التركية دور الريادة في هذا^(٢).

الوقف والجهاد:

وإذا كان الوقف على المساجد قد غدّى الدعوة الإسلامية برجال يفقهون أحكام دينهم وتعاليمه ويجاهدون في سبيل نشرها وتبليغها فإن الوقف من ناحية أخرى كان له دوره في حماية هذه الدعوة ودفع غارات المعتدين عليها، وذلك عن طريق تلك المؤسسات الوقفية الخاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح، وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين أيام الحروب الصليبية على بلاد الشام ومصر^(٣).

(١) انظر أثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين للأستاذ عثمان جنين، مجلة الخيرية، العدد ٧٤، محرم سنة ١٤١٧هـ، ص ٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

يقول ابن حوقل عن طرسوس على حدود المسلمين مع دولة الروم: ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجنال وطبرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغللات، أو سقف من فنادق^(١).

إن المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برأ كان أم فاجراً إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وأن عليه أن يجاهد بما يقدر عليه، وبهذا كان وقف الأموال على حماية الثغور وإعداد القوة التي ترهب أعداء الله وأعداء الحياة جهاداً في سبيل الله، لقد كثرت الأموال المحبوسة على المجاهدين والمرابطين، وكانت هذه الأموال خط دفاع راسخ الدعائم عن الدعوة الخاتمة، وكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إلى هذه الأوقاف فيتزود منها بسلاحه وطعامه، ويتخذ للجهاد أهبتة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وقد ترتب على تلك الأوقاف الخاصة بالمرابطين رواج الصناعة الحربية وقيام المصانع الكبيرة لها في أكثر من مكان في الديار الإسلامية، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون إلى بلادنا - في أيام الهدنة بيننا وبينهم - ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتنون بتحريم بيعه للأعداء^(٢).

إن الأوقاف التي حبست على المجاهدين يسرت لكل مناضل ومدافع عن الحق والخير أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض.

(١) نقلاً عن الوقف وأثره التنموي، ص ١٢٣.

(٢) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

الوقف ومقاومة سياسة الغزو الفكري:

حين تحركت جيوش الغرب لاحتلال العالم الإسلامي، وهو احتلال لم يكن يتغيماً سلب ثروات هذا العالم وجعله سوقاً يستهلك ما ينتجه الغرب فحسب وإنما كان يتغيماً من احتلاله للعالم الإسلامي القضاء على الروح التي جعلت من الحفاة العراة قوة غالبية قضت على أكبر إمبراطوريتين في العالم، وقت ظهور الإسلام، حين تحركت تلك الجيوش في هجمتها الآثمة والهمجية على العالم الإسلامي، وتصدى الوقف للمخططات الاستعمارية الباغية على الرغم من أن هذه المخططات استولت على كثير من أموال الوقف وأنفقتها في غير ما خصصت لها، لقد كان للأموال الموقوفة أثرها ودورها في المحافظة على إبقاء جذوة الإسلام متقدة وفي المحافظة على قيم الدين وفي حماية المجتمع الإسلامي من سياسة التبشير والتنصير، وإن أصاب هذا المجتمع من جراء هذه السياسة ما أصابه من الثنائية الفكرية التي جلبت على الأمة بعض المشكلات وكان في مقدمتها تفاوت الآراء واختلافها حول التطبيق الكامل لشريعة الغراء.

وكانت الكنيسة في ظل الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي قد نشطت لتنصير المسلمين، وجندت لذلك آلاف المبشرين ووضعت تحت أيديهم كل ما ييسر لهم القيام بمهمتهم، ولكن الوقف حال بين هؤلاء المبشرين وتنصير المسلمين، لأنه كان المورد لكل الزوايا والتكايا والمدارس والمساجد التي لم تخل مدينة أو قرية منها في العالم الإسلامي، وقد تخرج فيها عشرات الآلاف من العلماء والدارسين، وكان هؤلاء قوة فكرية إسلامية تصدت لمحاولات الاستعمار والكنيسة، وحفظت على الأمة عقيدتها وهويتها، وإن تركت هذه المحاولات بعض الآثار السيئة في مفاهيم كثير من المسلمين ولا سيما هؤلاء الذين تربوا وفق النظام التعليمي الذي وضع أسسه الفكر الغربي.

وكانت فرنسا في المغرب العربي تخطط لجعل هذا المغرب قطعة منها لغة وعادات وأسلوب حياة، وإن حجبت عنه العلوم النافعة؛ ليظل خاضعاً لها، وكادت تنجح فيما خططت له، غير أن أموال الأوقاف التي سلمت من الاستيلاء عليها قد غدت الكنتايب في البوادي والقرى، وحولت المساجد والخيام إلى مدارس لتعليم لغة القرآن وعلوم الدين، وأنشأت أجيالاً فقهت مسئولييتها نحو دينها ووطنها فتمردت على سياسة التغريب

والتنصير، وأعلنت الجهاد المقدس، وبذلت ما بذلت من الأموال والأنفس حتى طردت فرنسا من المغرب، وإن ظل للتخطيط الاستعماري الفرنسي بصماته التي أورثت المسلمين في المغرب ألواناً من الصراع حول تطبيق الشريعة والالتزام بكل أحكامها، وستعلو كلمة الحق في النهاية مهما يكن للباطل من صولة وجولة ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (١).

ولم تكن سياسة بريطانيا في مصر وفلسطين تختلف عن سياسة فرنسا في المغرب، ولكن كان للوقف دوره في حماية العقيدة الإسلامية من سياسة التغريب ونشر العلمانية.

ولما أُلغى أتاتورك الخلافة وسعى جاهداً لتجريد تركيا من صبغتها الإسلامية، واضطهد العلماء، ومكن للعلمانية في دولة كانت تمثل بالنسبة للأمة مركز القيادة وجمع الكلمة، لما فعل هذا ظن البعض أن الإسلام في تركيا قد اضمحل تأثيره، ولكن هذا الظن لم يكن صحيحاً، ويرجع ذلك إلى أن الوقف وما كان أكثره في تركيا وما يزال - قد أدى دوره في إبقاء جذوة الإسلام متقدة في النفوس، حية في المشاعر، لأن أمواله التي حافظت على المعالم الأثرية والخانات والزوايا والكتاتيب والمساجد حمت الأجيال الناشئة من أن تذوب في تيار العلمانية الذي تراجع أخيراً، وإن كان له أعوانه وسدنته الذين بأيديهم السلاح والقوة المادية، ولكن هذا السلاح سيفل أمام سلاح الإيمان واليقين ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢).

إن الوقف في تركيا الآن يصدر مجلة شهرية باللغة التركية عن الوقف كما يصدر موسوعة إسلامية عن الوقف، بالإضافة إلى ما ينفق من أموال الوقف على الفقراء وكثير من المدارس القرآنية المنتشرة في كل أنحاء تركيا (٣).

(١) الآية ١٨ في سورة الأنبياء.

(٢) الآية ١٧ في سورة الرعد.

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٤، شوال ١٤١٧هـ، ص ٦٠-٦٤، وقد أتسبح لي أن أزور مدينة استانبول في صيف ١٩٩٦م، فرأيت مساجدها الكثيرة يؤمها الشباب والأطفال فضلاً عن الشيوخ، مما يبشر بخير، وإن تركيا لن تكون إلا دولة إسلامية وإن كره المبطلون.

وختلاصة القول:

أن الوقف كان له دور بالغ الأهمية في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، لقد هيا للدعاة والمجاهدين السبيل لنشر دين الله وتبصير الناس بأحكامه، كما هيا لهم أسباب الجهاد المسلح ضد الطامعين والحاقدين والمتربصين، وكان له دور في حماية المهتدين والذين ارتضوا الإسلام ديناً، وفي عصر المهجمة الاستعمارية أدى رسالته في مقاومة سياسة الغزو الفكري والتبشير التنصيري، ومن ثم كان له أثره الواضح في الحفاظ على الأصالة الإسلامية، بكل خصائصها وسماتها.

المبحث الثاني

حفظ النفس

حاول كثير من المفكرين تعريف النفس، ومن هذه المحاولات أنها بدء الحياة، أو هي الجوهر المفكر.

ومع ما بذل من محاولات للبحث في كنه النفس أو حقيقتها لا يستطيع أحد أن يزعم أنه يحيط بكل أسرار النفس، ويصل إلى كل أغوارها^(١).

إن المسلم يستجيب لأمر الله حين يقول للناس ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(٢)، وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتخير..، تكوين أعضائه وتوزيعها، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف... وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة، إدراكها للمدركات وطريقة إدراكها وحفظها وتذكرها^(٣).

هذه النفس التي حيرت الفلاسفة والمفكرين والشعراء ماذا قدم الوقف لحفظها؟ إن ما سبق القول فيه عن حفظ الدين يكفل للنفس رعاية وحفظاً فالنفس تجدد في واحة الإيمان الحصيبة أماناً من الخوف، وهدوءاً من كل قلق، وظلاً من لفتح المهجير..

إن الاعتصام بالدين يزكي النفس ويمنحها القوة التي تواجه بها وساوس الشيطان، كما تواجه بها أيضاً مشكلات الحياة، فهي من ثم تكون دائماً في طاعة الله، وبهذا تحيا آمنة مطمئنة.

والدين إذا كان بتعاليمه يحمي النفس من كل سوء فإنه إلى هذا يحافظ عليها من كل اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء مادياً أم معنوياً، فالاعتداء المادي عقوبته القصاص، والاعتداء المعنوي كالقذف ونحوه له عقوبة قد تكون حدية أو تعزيرية.

(١) انظر دراسات في النفس الإنسانية للأستاذ محمد قطب، ص ١٤٦، ط دار الشرق.

(٢) الآية ٢١ في سورة الذاريات.

(٣) انظر في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، المجلد السابع، ص ٥٧٩، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وتعد جريمة إزهاق النفس عمداً من أكبر الكبائر، ويكفي في بيان عقوبة من هدم
 ببيان الله ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ
 خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

والوقف مع هذا كان من مقاصده الشرعية الحفاظ على النفس مما قد تتعرض له من
 أمراض عضوية أو نفسية، لقد كثرت الأوقاف على المستشفيات التي تعالج الإنسان
 والحيوان، فقد تنافس الولاة في تشييد المشافي ووقف الأموال عليها، كما وقف كثير من
 المسلمين الدور والأراضي لبناء المستشفيات وعلاج المرضى.

ومن الوثائق الوقفية على المستشفيات لعلاج مرضى المسلمين والتي تعبر في جلاء عن
 كثرة الأموال الموقوفة للرعاية الصحية فضلاً عن الدقة في تنظيم العمل وتحديد
 الاختصاصات، تلك الوثيقة الخاصة بالمستشفى المنصوري الذي أنشأه بالقاهرة الملك
 المنصور قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وأوقف عليه ما يغل ألف درهم في كل سنة والحق به
 مسجداً ومكتباً للأيتام، فقد جاء في مستهلها الإشارة إلى الغرض من إقامة هذا
 البيمارستان، وبعده المنتفعين به من مرضى المسلمين من رجال ونساء من الأغنياء والفقراء
 المحتاجين على حد سواء، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وفي هذه الإشارة ما
 يدل على مدى أهمية البيمارستان ومساهمته الجليلة في تقديم الرعاية الصحية للناس جميعاً في
 أيام حكم المماليك.

جاء في هذه الوثيقة بعد مقدمة أو مأت إلى أن الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها هي
 الحسنات التي هي الجنان والقربات التي فيها رضوان الرحمن أن السلطان الملك المنصور
 العالم العادل تقدم أمره الشريف بوقف المارستان المنصوري لمداواة مرضى المسلمين الرجال
 والنساء من الأغنياء الثرين، والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بما
 والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأصلاهم من
 أمراض الأجسام قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت،
 واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون

(١) الآية ٩٣ في سورة النساء.

الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعرفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بتعلم الطب والاشتغال به، يدخلونه جمعاً ووحداً، وشيوخاً وشباناً وبلغاءً وصبياناً، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم^(١).

وتمدنا وثيقة وقف البيمارستان المنصوري بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى فيه والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف، وأهم هذه الخدمات، توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، والغذاء المطلوب لكل مريض، طوعاً لحالته الصحية، ومن أروع ما يتعلق بالغذاء أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل^(٢).

علاج الأمراض النفسية:

وكما كانت هناك أوقاف لعلاج الأمراض العضوية كانت هناك أوقاف أيضاً لعلاج الأمراض النفسية، بل إن بعض هذه الأوقاف يمثل نظرة إنسانية لم تعرفها أية حضارة بشرية، فقد جاء في بعض الوثائق الوقفية على المستشفيات تخصيص وقف لوظيفة يقوم بها اثنان من الرجال وكانت مهمتهما أن يقفا بالقرب من المريض الميتوس من شفائه ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ أن ذلك جار بينهما عمداً، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام.

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٤٠، ومجلة الوعي الإسلامي، العدد ١١٥، ص ٥٣.

(٢) يذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن معنى حفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفسوت بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية (وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢).

فهذا الحديث بين الرجلين حول علة المريض، يمنحه نشاطاً معنوياً ونفسياً يتغلب به على علته، وقد يكون سبباً في شفائه، وإذا لم تنجح هذه الوسيلة في العلاج ومات المريض فإنه يموت سعيداً متفائلاً مرتاحاً^(١).

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ، ص ٤٩.

المبحث الثالث

حفظ العقل

شرف الله تعالى العقل بالخطاب، وجعله مناط التكليف، وندبه إلى البحث والنظر والتفكير، ولذلك اعتمد القرآن في دعوة الناس إلى الإسلام على إيقاظ عقولهم وحضهم على التدبر في كتاب الله، وعلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم، وكذلك التفكير فيما تقع عليه الأبصار أو تسمعه الأذان ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل.

وجاء في كتاب "التفكير فريضة"^(١) إسلامية: "العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد ويتبصر ويحسن الأذكار والرواية وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاره من الإدراك أنه يقابل الجنون، فإن الجنون يسقط التكليف في جميع الأديان والشرائع وفي كل عرف وسنة، ولكن الجمود والعنت والضلال غير مسقط للتكاليف في الإسلام وليس لأحد أن يعتذر بها كما يعتذر للمجنون بجنونه، فإنها لا تمنع الملامة ولا تمنع المؤاخذة والتقصير.."

ولهذه المنزلة للعقل في الإسلام حرم هذا الدين كل ما يضر العقل أو يضعف طاقته، أو يعطله عن القيام بمهمته؛ لأن في ذلك إلغاء لحياة الإنسان، فلا جدوى لهذه الحياة دون عقل رشيد وفكر سديد.

وإذا كان الإسلام قد رفع من شأن العقل وجعله مناط التكليف، وحرم كل ما ينال من طاقته كالخمر والمخدرات، ودعا إلى تنمية قدراته وعطائه الفكري فإن دور الوقف في حفظ العقل أمر لا مرأى فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية، حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حداً بالغاً، ولذا لم تكن تخلو مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يعلم

(١) للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢١، ط بيروت.

فيها عشرات من المعلمين والمدرسين^(١).

ويمكن بيان دور الوقف في رعاية العقل وتنمية قدراته بالحديث في إجمال مما يلي:

١- المساجد والكتاتيب:

سبق في الكلام عن دور الوقف في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية أن المسجد في الإسلام لم يكن مكاناً للعبادة فحسب وإنما كان إلى جانب هذا مصدر إشعاع فكري وحضاري وفقد كانت المساجد تغص بطلاب العلم الذين يتحلقون حول علماء ومدرسين في فروع العلم المختلفة، ومن ثم كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية، وقد أدى رسالته على أكمل وجه، وخرّج الجُم الغفير من العلماء والمفكرين، وظل المسجد يؤدي رسالته العلمية في كل عصور التاريخ، حتى الآن، وإن طغت عليه التنظيمات العصرية في إنشاء المدارس والجامعات.

أنشئ "الكتّاب" في الإسلام لتعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن في بعض الأحيان، وبعض علوم العربية والرياضة، وكان "الكتّاب" أشبه ما يكون بالمدرسة الابتدائية في عصرنا، وكان من الكثرة بحيث عد ابن حوقل (ت بعد ٣٦٧هـ) في كتابه "المسالك والممالك" ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية^(٢).

كما أن "الكتّاب" في بعض البلدان كان من السعة بحيث يضم مئات وآلاف من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شئوهم^(٣).

وكان للأيتام كتاتيب عرفت بالمياتم، وهي مخصصة لرعاية الأيتام، وتأهيلهم لحياة

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٩.

(٢) وهذه الكتاتيب كلها كانت تمول بأموال الأوقاف ولذلك كثر عددها وانتشرت في كل مدينة أو قرية إسلامية، وصقلية جزيرة تتبع إيطاليا الآن، وقد فتحها المسلمون سنة ٢١٢ هـ، وظلوا بها نحو ثلاثة قرون.

(٣) انظر تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلي، ص ٥٤.

علمية أكثر تقدماً، وإذا كان منهم من لا يرجى فلاحه عند سن البلوغ بأن كانت ميوله أو استعداداته لا تؤهله للمراحل الدراسية العالية فإنه كان ينال حظاً من تعلم حرفة تيسر له أن يشق طريق حياته. وقد انتشر إنشاء الميتم في العالم الإسلامي وكثرت الأوقاف عليها^(١).

وواصل "الكُتّاب" القيام برسائله التربوية عبر عصور التاريخ، وعرفت المكتبة الإسلامية دراسات ومؤلفات كثيرة من معلمي الصبيان تجلّى فيها مدى الإحاطة بما يجب على المعلم نحو تلاميذه، وما يجب على هؤلاء نحو معلمهم، وقد بزّ فيها علماء التربية الإسلامية غيرهم من المهتمين بالدراسات التربوية حتى في عصر النهضة العلمية الحديثة.

إن "الكُتّاب" في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لهذه الحضارة لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب وتنمية القدرات العقلية فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو هؤلاء الأطفال ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم، ونشر العقيدة والمعرفة.

وليس أدل على دور الكُتّاب في تهئية العقول للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلص نظام الكتاتيب أو انتهى لم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة، ونادى البعض بعودة هذا النظام وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية، فهم يدؤون مشوار هذه الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله ويلموا بالقراءة والكتابة إماماً صحيحاً، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات.

٢- المدارس:

أما المدارس فقد بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد وأخذ التخصص العلمي الدقيق يظهر بين الدارسين والباحثين، وقد كثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي

(١) انظر المدينة الإسلامية للدكتور محمد عبد الستار عثمان، ص ٨٤، ٣٢٧ سلسلة عالم المعرفة.

من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفرّاً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي فقد أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس، ومنهم نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي العظيم الذي ملاً بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب على الدراسة فيها وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها^(١).

إن المدارس التي كان الواقف من وراء إنشائها كثرت كثرة هائلة مدهشة حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة إلى أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم وكان مما قاله: وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العمل كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة^(٢).

ومما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر من قصيدة طويلة للأمير أبي الفضل إسماعيل الكناني في محاسن دمشق ومدارسها وأوقافها وكثرة العلماء فيها:

ومدارس لم تأت في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٣٤.

(٢) انظر رحلة ابن جبير، ص ٢٣٣، ط دار الهلال، بيروت.

ما أمَّها مَرُّو يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتمولا
 وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
 وأئمة تلقى الدروس وسادة تشفى النفوس وداؤها قد أعضلا
 ومعاشر تخدو الصنائع مكسبا وأفاضل حفظوا العلوم تجملا^(١)

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن الإمام الزاهد الورع النووي (ت ٧٧٦هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف^(٢).

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان والقاهرة وغيرها كانت بمدارسها الكثيرة مراكز إشعاع علمي وحضاري، وكل ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية والنشاط الثقافي.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات^(٣).

وأختم الحديث عن المدارس وما حبس عليها بذكر وثيقة وقف لمدرسة جاءت كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم: أمر بإنشاء هذه المدرسة الملك العادل الزاهد نور الدين أبو

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، المجلد الثاني، ص ١٧٩، مطبوعات الجمع العلمي بدمشق.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤، ص ٤٧٦، ط الهند.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٧٦، ط التقدم، القاهرة.

القاسم محمود بن زكري بن آق سنقر (ت ٥٦٩هـ) ضاعف الله ثوابه، ووقفها على أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه، ووقف عليها وعلى المتفقهة بها جميع الحمام المستجد بسوق القمح والحمامين المستجدين بالوراقة خارج باب السلامة والدار الجاورة لهما، والوراقة بمدينة الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والرابع من بستان الجورة بالأرزة، والأحد عشر حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة الحقول بداريا على ما نص وشرط في كتب الوقف؛ رغبة في الأجر والثواب، وتقديم بين يديه يوم الحساب، فمن بدله بعد ما سمعه فإثمه على الذين يدلونه، إن الله سميع عليم، وذلك في مدة آخرها شعبان سنة ٥٦٧هـ^(١).

وهذه الوثيقة لا تختلف في مضمونها عن كل وثائق الوقف على المدارس.

٣- المكتبات:

والحديث عن المكتبات وثيقة الصلة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند عليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم^(٢).

ومع ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي وكثرة الدارسين وصعوبة الحصول على الكتب لعدد كبير من هؤلاء الدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب للراغبين في البحث يتعمق في نفوس الولاة والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري من منطلق الرغبة في إشاعة العلم والتغلب على

(١) تاريخ التربية الإسلامية، ص ١٣٦.

(٢) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي، ص ٢١، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

مصاعب الحصول على الكتب لطلبة العلم، ونجم عن ذلك ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات^(١) وتنوع هذا الوقف فشمّل وقف مكتبات بأكملها ووقف كتب على المساجد والمدارس والمشافي والمراسد، كما كان هناك نوع من الوقف تمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، فضلاً عن الأوقاف التي خصصت لنشر الكتب وتوزيعها مجاناً^(٢).

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة.

وقد بلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتّه من خزائن الأوقاف^(٣).

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو الشاهجان، رواية عن عبد الله بن المبارك الذي عاش في هذه المدينة، وأثنى على أهلها لما فيهم من الرقة ولين الجانب وحسن العشرة، وأنه فارقها مرغماً سنة ٦١٦هـ، ويقول لحظة فراقه لها: فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، وفيها اثنتا عشرة ألف مجلد أو ما يقاربها. والأخرى يقال لها الكمالية لا أرى إلى من تنسب.

وخزانة شرف الملك المستوفى المتوفى سنة ٤٩٤هـ وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته، وخزانتان للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لجد الملك أحد الوزراء المتأخرين.

والخزانة الخاتونية في مدرستها، والضميرة في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا

(١) انظر الوقف بنية المكتبة العربية، ص ٣٢.

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٤٨، ص ١٨.

(٣) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٣٣.

يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثره بغير رهن قيمتها مائتا دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها^(١).

وبعد، فإن دور الوقف في حفظ العقل والتنمية العلمية والثقافية في تاريخ الحضارة الإسلامية قام على الدعائم التالية:

أولاً : الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

ثانياً : تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.

ثالثاً : العناية بتوفير مصادر المعلومات في المساجد والمدارس والربط والمستشفيات عن طريق المكتبات الوقفية^(٢).

وإذا كان دور الوقف في التنمية العلمية قام على تلك الدعائم فإن هذا الدور حقق أمرين مهمين ساعدا على أن تكون هذه التنمية شاملة لكل العالم الإسلامي، وأنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة.

أما الأمر الأول فهو إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم مهما يكن مركزه الاجتماعي، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة للجميع وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع من عوامل نبوغ عدد كبير من هؤلاء الطلاب وكانوا بما أعطوا من علم قوة دافعة لمواصلة التنمية العلمية عبر العصور والأجيال.

وكان الأمر الثاني وهو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية واستقلالهم عن أجهزة الدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها له أثره المهم في ازدهار الحياة العلمية ونموها، لأن تلك الحرية والاستقلالية وجهت العقول للابتكار والصراع العلمي بين المدارس والاتجاهات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات والمطارات والمناظرات، مما حدا ببعض العلماء إلى وضع دستور للحوار العلمي والنقد المنهجي، أو ما عرف بأدب البحث

(١) انظر معجم البلدان، مادة مرو الشاهجان.

(٢) انظر الوقف ونبية المكتبة العربية، ص ١٦.

والمناظرة.

إن الحياة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية ما كان لها أن تبلغ ما بلغت من العطاء والعبقرية لولا الوقف الذي كان من وراء نهضة هذه الحياة وتنميتها، وما حققته في تاريخ البشرية من إبداعات قادت إلى الحضارة المعاصرة.

المبحث الرابع

حفظ النسل

النسل في اللغة يطلق على الولد والذرية، ويراد به في الشرع المعنى اللغوي أيضاً، وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر لا على الإثم، وجعل ميزان الكرامة والتفضيل تقوى الله سبحانه وتعالى..

والزواج المشروع هو وحده في الإسلام طريق التوالد والذرية التي تعقب الآباء وتحلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للجنس البشري^(١).

والوقف في حفظه للدين يحافظ على النسل؛ لأن الدين وضع للأسرة التشريعات والآداب التي تجعل منها وحدها قاعدة صلبة صالحة للحياة الإنسانية، كما أن موقف الوقف من حفظ النفس يدعو للمحافظة على النسل القوي الذي يتمتع بالصحة الجسدية إلى جانب تمتعه بالصحة الإيمانية والوقف مع هذا أسهم في حفظ النسل بما يمكن أن يطلق عليه الوقف العائلي.

لقد كان في مصر وقف لسكنى الأيامي، فالمرأة الأيم الفقيرة التي لا زوج لها ولا مأوى تجد داراً تسكنها يقوم فيها عليها مع غيرها نسوة موظفات على حساب الوقف.

وجاء في كتاب تحفة النظار للرحالة بن بطوطة عن بعض ما شاهده في دمشق أثناء تطوافه فيها ما يلي: الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج يعطى عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.

(١) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، للباحث.

ونشأت أوقاف خصصت للقطاع واليتامى وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، روى الرحلان الفرنسيان "جان وجيروم تارد" في رحلتهم إلى مراكش أن فيها ملجأ لا يوجد في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة وله ساحة لا يكاد الطرف يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارية^(١).

ومن أعجب الأوقاف الإسلامية "دار الدقة" التي كانت بمدينة مراكش، وهي ملجأ تذهب إليه النساء التي يقع النفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور.

وظاهر أن هذه الدار كانت موقوفة على النساء الغربيات أو اللاتي لا أهالي لهن، وحشية أن يستغل زوج المرأة منهن هذه الناحية في زوجته فيظلمها أو يسيء معاملتها، وهو يعلم ألا ملجأ لها، ولا أهل يأخذون بناصرها ولهذا وقف الواقف المحسن هذه الدار لأولئك النسوة ووظف لها نساء يقمن فيها على رعاية النساء الحردات أي الغاضبات إلى أن ينصلح الحال وترجع ربة البيت إلى بيتها، وكان على رأس هذه الدار مرشدة تعالج أسباب الغضب وتهدئ نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيبة بينهن وبين أزواجهن.

وفي كثير من الأقطار الإسلامية كان يشيع وقف مخصص لإعارة الحلبي والزينة في الأعراس والأفراح، فالفقراء لا قدرة لهم على الظهور بالمظهر الذي يرغبون فيه أو يتمنون في مثل هذه المناسبات، فيأتي الوقف محققاً لرغبة الفقراء وجابراً لخواطر العروسين، إذ يقدم لهما ولأهلين كل اللوازم بحيث يظهر العرس كامل الزينة مما يدخل الفرح والبهجة إلى قلوب أهل العرس من الفقراء.

وقد يستعير آلات العرس هذه متوسطو الحال أنفسهم لأن الوقف يغنيهم عن تحمل نفقات لا طاقة لهم بها أو ترهقهم مادياً إرهاباً يضر بقدرتهم المالية^(٢).

وأما أوقاف نقطة الحليب فخاصة بإمداد الأمهات والمرضعات بالحليب والسكر إعانة

(١) انظر الأوقاف الإسلامية القديمة للأستاذ منذر شعار، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٧، ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩.

لهن على تغذية أطفالهن، فقد كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن وجعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسير منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

هذه لمحات عن بعض صور الوقف التي كانت ترعى النسل في الماضي، ما أحوج الأمة إليها في العصر الحاضر.

المبحث الخامس

حفظ المال

المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمعات البشرية، فبه يتحقق للناس ما ينشدونه من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء، وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتخلف والضعف.

والإسلام وهو دين القوة والعزة، أولى المال عناية خاصة، فهو عصب الحياة، وعماد القوة المادية، وهذه لا بد منها ليتحقق للمسلمين القوة الكاملة التي دعا القرآن الكريم إلى إعدادها، دفاعاً عن الحق، وتمكيناً له وإرهاقاً للباطل وتنكيساً لأعلامه.

إن الإسلام ليس عدواً للمال، ولا يحض على الزهد فيه أو عدم التمتع به وبزينته ولكن يحذر من الفتنة به، ليبقى وسيلة للخير لا غاية في ذاته، حتى لا يكون أداة للطغيان والعصيان، وكان للوقف دور عملي في الحفاظ على المال والتنمية الاقتصادية من خلال جوانب شتى، أهمها ما يلي:

أولاً : إن كل المؤسسات الخيرية على اختلاف ميادينها مدها الوقف بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، فتحققت من ثم أهدافها في الحفاظ على المال وتنميته.

ثانياً : إن الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة المنتجة نظرة خاصة يحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث منها ما ورد عن سعيد بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه" (١).

وفي ذلك إشارة إلى أن الأصول الثابتة المنتجة ينبغي أن تظل في يد المسلم تنتج دائماً ولا يتصرف فيها على نحو يخرجها من يده، ولا تصبح مصدر إنتاج له، لأن ثمنها

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله برقم (٢٤٩٠) ٣/١٨٥

ستأكله الأيام، فيضيع عليه الأصل والريع^(١).

وما دام الوقف يقوم على أساس حبس الأصل وتسبيل الثمرة فإنه يسهم بذلك في الحفاظ على الأصول الثابتة المنتجة مع رعايتها وصيانتها.

ثالثاً : كان للوقف دور آخر في الحفاظ على المال تمثل في ضبط الأسعار واستقرارها وذلك أن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق التي لها وقف لرخص السلع واستقرار الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسدها عملها وتبور تجارتها.

رابعاً : وإذا كان الوقف على الأسواق قد أدى إلى ازدهار التجارة الداخلية لصالح المستهلكين وهذا الازدهار أدى إلى مزيد من الحفاظ على المال وتنميته فإن الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة كان له أثر واضح في النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فلقوافل التجارة في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء، وجلب السلع إلى الأماكن النائية مما ييسر للناس أمور معاشهم واستقرار حياتهم.

على أن دور الوقف في الحفاظ على المال ورواج التجارة لم يكن مقصوراً على البيئة الداخلية، وإنما شمل أيضاً البيئة الخارجية، فقد كانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع وانتقالها من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل هذه السفن طريقها ولا تدخل الموانئ المقصودة حبست أموال على إنارة الفنارات من بعد أذان المغرب إلى طلوع الفجر ليهتدي بها المسافرون وينتفع

(١) انظر دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل، ندوة الوقف، ص ٤٠، ط الكويت.

بضوئها المقيمون^(١).

خامساً: كان من أهم مقاصد الوقف الشرعية في الحفاظ على المال حصول طوائف متعددة من الأمة على أموال ما كان لهم أن يحصلوا عليها لولا الوقف، وهذه الأموال مثلت طلباً على كثير من السلع والخدمات، وتمخض عن هذا الطلب ازدهار التجارة، وتخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

كما أن هذه الأموال ساعدت من جهة أخرى على عدم تداول الثروات في نطاق محدود، والمبدأ الإسلامي يؤكد على عدم تداول المال بين الأغنياء من المسلمين وإنما ينبغي أن يحصل كل فرد في الأمة على المال الذي يسد به حاجاته الضرورية وفقاً لقدراته وما يسر الله له من الأعمال، ومن هنا كان للوقف دور في تداول الثروات، وحصول الفقراء والمستضعفين على المال، ومن ثم لم تكن في المجتمع الإسلامي فجوة عميقة الهوة بين الناس في حظوظ العيش وحياسة المال، وكان لهذا دوره في التنمية الاقتصادية.

سادساً: في عصور الانحراف والجور كان الوقف سياجاً يقاوم الظلم والفساد عن طريق حماية الثروات والأموال من المصادرات، فقد كانت النزعة الدينية حية في نفوس الولاة والأمراء وبخاصة في عصر المماليك في مصر على الرغم مما كان بينهم من صراع على السلطة والاستيلاء على الثروات، ولهذا كان اللجوء إلى وقف الأموال سواء أكان وقفاً ذرياً أم خيرياً وسيلة تحول دون مصادرتها، لأن تلك النزعة كانت تمنع من أن تمس الأموال الموقوفة بسوء^(٢).

سابعاً: ساهمت الأموال الموقوفة، وإن كانت قليلة بالنسبة لما كان من قبل في إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، وكذلك ساعدت تلك الأموال على تأسيس الشركات المختلفة، والتي قامت بدورها في التنمية الاقتصادية.

(١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعة، ص ١٢١.

(٢) انظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢١.

والخلاصة أن دور الوقف في الحفاظ على المال كان كبيراً، وأن هذا الدور يمكن إيجازه في النقاط التالية:

- استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها.
- اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة، يساعدها على ضروريات الحياة، ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لهذه الضروريات، فتدور عجلة التجار، وينمو الاقتصاد.
- الإسهام في حفظ الأصول المنتجة من التلاشي مع إعطاء الأولوية في المحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.
- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال اللاحقة.
- الإسهام في إنشاء المصارف الإسلامية وتدعيم المشروعات الاقتصادية.
- إيجاد فرص عمل والحد من البطالة فيزداد الإنتاج مع تنمية مهارات الأفراد.
- وأخيراً فإن ما سبق القول فيه عن المقاصد الشرعية للوقف نظرياً وتطبيقاً يتضح فيه أن هذه المقاصد قد امتدت تأثيراتها الإيجابية لتشمل كل أوجه الحياة المختلفة وبخاصة الضرورية منها بما في ذلك رغبة الواقف في أن لا ينقطع عمله بعد الوفاة، ثم حفظ الدين والذود عنه ورعاية الطوائف الضعيفة وحماية الأسرة، وتشجيع العلم والعلماء، ومعالجة المرضى وتمويل الخدمات العامة مثل إنشاء الطرق والخانات والسبل والآبار، بل إن تلك المقاصد شملت الأمور الحربية بإنشاء التحصينات وتجهيز الجيوش ومدّها بالعتاد الحربي للذود عن الديار الإسلامية.

ولا غرو أن كان الوقف بمقاصده الشرعية المؤسسة الأم في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتمويل صناعة الأمة لحضارتها، ولا غرو أيضاً أن بدأ الوعي برسالة الوقف يتجلى في تلك الدعوات الصادقة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في الماضي فالأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص مصلحة الفرد في قصد واعتدال...

الخاتمة

(أهم النتائج وبعض التوصيات)

أما أهم النتائج فهي كما يلي:

- الإسلام دين الأخوة والتعاون على الخير والبر، ولهذا عرف الوقف منذ عصر البعثة، وتبارى المسلمون بعد هذا العصر في وقف الأموال على جهات الخير حتى كادت تشمل كل مجالات الحياة.
 - ساهم الوقف بدور إيجابي في علاج كل مشكلات الأمة تقريباً، ومن ثم حقق مقاصد الشرع وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخ المجتمع الإسلامي.
 - لم يقتصر إسهام الوقف في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها على العالم الإسلامي، وإنما أسهم بأسلوب غير مباشر في صنع الحضارة الإنسانية وتقدم المجتمع البشري.
 - أما التوصيات فأهمها ما يلي:
 - على الفقه المعاصر أن يهتم بفقه الوقف وتطوره دون مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، ودون تعصب مذهبي حتى يمكن للوقف أن يقدم الحلول العملية الشرعية لمشكلات الأمة.
 - إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي يقوم بمهمة التنسيق والمتابعة من أجل تطوير وتنمية ممتلكات الأوقاف على المستوى العالمي فضلاً عن العالم الإسلامي.
 - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية لإغاثة وتعويض المنكوبين بسبب الحرائق أو الحوادث والمجاعات تحقيقاً لمفهوم التكافل الواسع في الإسلام.
 - تخصيص صناديق وقفية لتمويل الجهاد العلمي للرد على الأباطيل والإساءات التي توجه إلى الإسلام والمسلمين في العصر الحاضر.
- والحمد لله رب العالمين

أ.د. محمد السيد الدسوقي

أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها

د. محمد بن عبد الهادي الشيباني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

لعب الوقف دوراً بارزاً في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، فعن طريق الوقف أقيمت المساجد، وبنيت المدارس والمعاهد ودور العلم والمكتبات المتخصصة، وأنشئت الأربطة والمستشفيات ودور النقاهاة، وتم الصرف على هذه المنجزات الحضارية من أموال الواقفين ولم تؤثر على هذا العطاء واستمراره تعاقب الدول، وتشابك التيارات السياسية.

لقد لعب الحس الإيماني دوراً بارزاً في نهضة الأمة، فاستشعر الأغنياء الحقوق المترتبة عليهم حيال مجتمعهم فوقوا الأوقاف يرجون ما عند الله سبحانه، فضلت تلك الأوقاف خالدة بأسماء من أوقفوها وهذا من إكرام الله تعالى لمبتغي رضوانه.

كما أن الرقابة الشرعية على تلك الأوقاف قد حالت دون ذهابها وأفولها، فقام القضاة والعلماء بتنفيذ شروط الواقف، وتحروا في استمرار هذا الرافد من الخير، فذبوا عن حياضه السراق والعابثين بما أعطاهم الله من صولة في الحق، وذب عن الحقوق.

إن المجتمعات المسلمة يحق لها أن تفاخر بهذه المزية بين الأمم، فلا تعرف أمة يحثها دينها على مساعدة الإنسان، والأخذ بيد الضعفاء غير أمة الإسلام، ولذا فمفخرة الوقف هو في سد الثغرات التي تنشأ عن ضعف الدولة، أو حتى في ضل قوة الدولة، لكي يشعر الفرد بما يتوجب عليه حيال المجتمع، فيكون الترابط والتراحم والتواد والتعاطف في أسمى صورته، وأجلى معانيه.

ولعل هذه الدراسة تسهم في توضيح دور الوقف في تنمية الحركة العالمية والحفاظ على استمرارها بالرغم من افتقاد الحجاز عموماً والمدينة على وجه الخصوص لأي موارد مالية مهمة تستطيع أن تلي الحد الأدنى من معاش السكان ونشاطهم المختلفة

الوقف: نشأته وأهميته^(١)**معنى الوقف:**

الوقف في اللغة: الحبس والمنع^(٢)، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، فيحبس أصله وتُسبَل غلته. والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه. وتحبس الشيء: أن يُقَيَّ أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله^(٣).

ويعرفه الفقهاء: بأنه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والداكين والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها^(٤).

وحكم الوقف أنه قربة مستحبة في الإسلام قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: آية - ٩٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: آية - ٢٧٢).

(١) انظر عن هذا الموضوع بتوسع: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١/ ١٣٩٧هـ؛ وبحث: عبد الله بن محمد بن سعد الحجلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية: منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ١١٨ - ٢١٣.

وبحث: إبراهيم بن محمد المزيبي، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ٥٧٤ - ٦٢٦.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ١٧٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٦٩١ - ٦٩٢ مادة (حبس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ.

(٤) صالح الفوزان، الملخص الفقهي ١٩٩/٢، دار العاصمة، الرياض، ط ١/ ١٤٢١هـ.

وقال تعالى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: آية-٢٦٧).

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحث على بذل الخير وترغيب الإنفاق في سبيل الله. من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

وامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على أعمال البر والخير، حتى قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف" (٢)، ومنها: بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة (٣).

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف

(١) صحيح مسلم، ج٣/١٢٥٥ (١٦٣١) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، بيروت، ط١/ ١٣٧٥هـ.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ٨/١٨٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١/ (١٤١٠هـ).

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٥/ ٢٩٠ (٣٧٨٧)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١/ ١٣٨٥هـ.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(١).
والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويُصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف^(٢).

تطور الوقف عبر العصور الإسلامية وتأثيره على الحياة العلمية

١- إنشاء المساجد والجوامع ودورها التعليمي.

كان المسجد النبوي هو مكان الإشعاع الديني والعلمي للمسلمين في المدينة، وبعد انتشار الإسلام وفتح الفتوح بنيت المساجد في كل مدينة وقرية وناحية وصل الإسلام إليها، وقد تبارى المسلمون في إنشاء المساجد والوقف عليها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (التوبة آية ١٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة"^(٣).

ولأهمية المسجد وموقعه من الإسلام والمسلمين فقد أحاط المسلمون المساجد بكل أنواع الاهتمام من بناء، وفرش، ونظافة، ورعاية، ومواضع، وسبيل ماء، ومصاحف، وخزائن كتب.

وقد وفرت الأوقاف الكثير من الخدمات لرواد المساجد والجوامع، حيث حرص بعض الواقفين والمحسنين على تزويد بعض المساجد ببعض الأطباء وصيدلية تقدم الدواء

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري مع الفتح ٥ / ٤١٨ (٢٧٣٧) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ط ٢ / ١٤٠٣ هـ؛ صحيح مسلم، ٣ / ١٢٥٥ (١٦٣٢).

(٢) الملخص الفقهي ٢ / ٢٠٤.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٢ / ١٣٥ (٣١٩)؛ ابن ماجه، السنن ١ / ٢٤٣ (٧٣٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

للمستحقين^(١).

٢- الكتابيب.

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليم، وجعل فداء من يعرف الكتابة من أسرى كفار قريش تعليم أبناء المسلمين^(٢)، وتسايق الصحابة رضي الله عنهم على التعلم، وتعليم أبنائهم، وقام المسجد النبوي بمسؤولية كبرى في هذا المجال، وكانت الصفة في الجزء الشمالي من المسجد التي يسكنها الفقراء من المهاجرين والأنصار والقادمين من الغرباء، وكان عبادة بن الصامت ممن تولّى مهمة تعليم القراءة والكتابة لأهل الصفة^(٣).

والى جانب المسجد النبوي قامت مراكز أخرى للتعليم في المدينة، وعرفت بـ"الكتاب" قال ابن مسعود رضي الله عنه: "قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب"^(٤).

ولم يقتصر التعليم على الذكور دون الإناث، بل شمل التعليم النساء، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية - وكانت من أوائل المهاجرات

(١) سحر صديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٢٣، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط ١/ ١٤٢٤هـ. لم يكن في بغداد سوى ستة جوامع في منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، وان وجد بها مئات المساجد، وكان لا بد من إذن الخليفة لتحويل المسجد إلى جامع (ابن الجوزي، المنتظم ١٧١/٧؛ جورج مقدسي، نشأة الكليات ١٧ - ١٨، ترجمة: محمود سيد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١/ ١٤١٤هـ.

(٢) أحمد، المسند ٤/ ٤٧، دار الفكر العربي، بيروت؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/ ٢٢، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/ ١٣٨٨هـ؛ أبو عبيد، الأموال ١١٦ تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ؛ الحاكم، المستدرک ٢/ ١٤٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) أبوداؤد، السنن ٣/ ٧٠١ (٣٤١٦)، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ١/ ١٣٩١هـ؛ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٠ (٢١٥٧)؛ أحمد، المسند ٥/ ٣١٥.

(٤) أحمد، المسند ١/ ٣٨٩؛ الخطيب البغدادي، الجامع ٢/ ٩٢، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط ١/ ١٤٠٣هـ.

— بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة^(١).

ولما فتح المسلمون البلدان: لم يبقى بلد إلا وُبنيت فيه المساجد، وشمل التعليم كل الناس^(٢)، ووجهوا الصبيان نحو الكتاتيب^(٣).

كانت الكتاتيب في بداية الأمر ملحقة بالمساجد، ثم أُفردت في أبنية مستقلة تسابق المتنافسون في ابتغاء الأجر والثواب على تشييدها، ووقف الأوقاف على تعليم أبناء المسلمين^(٤).

٣- الأربطة والخوانق والزوايا.

لعبت الأربطة دوراً إنسانياً مهماً في حل مشكلة سكن الغرباء، والعجزة، والنساء، والمطلقات، والمهجورات، واليتامى، والفقراء، وطلاب العلم، وأحياناً للفقهاء؛ وبالتالي فقد انعكس دور هذه الأربطة على المسيرة العلمية للمجتمع الإسلامي^(٥).

ونتيجة لمجاورة مجموعة كبيرة من هذه الأربطة للمساجد والمدارس، ولاحتوائها على خزائن الكتب، وإقامة أعلام من الفقهاء والعلماء فيها، فقد كانت مسرحاً لنشاط علمي

(١) ابن حجر، الإصابة ٧/٧٢٧، تحقيق: علي البحوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ١/ ١٣٨٣هـ؛ الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية ٧١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ١/ ١٤٠١هـ.

(٢) ابن حجر، الإصابة ٢/٦٢٦؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧، نشر: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٠هـ؛ صالح أحمد العلي، دراسات في تطور الحركة الفكرية ١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٣هـ؛ أكرم العمري، عصر الخلافة الراشدة ٢٦٦ - ٢٧٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١/ ١٤١٤هـ..

(٣) ابن عساکر، تاریخ دمشق ٧/ ٤٦٤، ١٥/ ١٠، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤١٥هـ؛

(٤) الساعاتي يحيى محمود، الوقف والمجتمع وتطبيقات من التاريخ الإسلامي ١٥٩، كتاب الرياض، عدد (٣٦).

مكتنّف من وعظ، وتحديث، وسماع، وإقراء، ومنح للإجازات العلمية، وتصنيف الكتب^(١). لقد كانت الرُّبُط تعتمد اعتماداً كلياً على الوقف، ولذا فقد انتشرت الرُّبُط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي، وتقصد المحسنون بعض الرُّبُط بإيقاف الكتب عليها^(٢)، وخصّصت أموالاً وفيرة لاستمرارها، وإدارة مكتباتها، وعُيّن لإدارة مكاتب الرُّبُط هذه خُزّان يقومون بالحفاضة عليها وصيانتها لتقدّم خدماتها لنازلي الرُّبُط، ولطلبة العلم، والتجار، والمسافرون^(٣).

لقد شكّلت بعض الربط مكاناً مهماً للتدريس وتلقّي العلم نظراً لسكن بعض العلماء قريباً من هذه الربط^(٤)، أو لكون بعض العلماء من قاطني هذه الربط^(٥).

إن الرعاية الاجتماعية التي أنشئت من أجلها الأربطة لم تتوقف عند الرجال فقط كما أوضحنا ذلك سابقاً، بل شملت النساء الفقيرات، أو اللاتي لا عائل لهن، ففي وثيقة الوقف الخاصة بالأمير سيف الدين تنكز (المتوفى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) وهو أحد كبار أمراء السلطان الناصر محمد قلاوون (المتوفى سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤١م) والذي عينه نائباً للسلطنة في دمشق، وله عدة مآثر عمرانية في القدس، وقد تم العثور عليها السجل رقم ٩٢ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وتشغل خمس صفحات حدّدت الوثيقة العقارات التي أوقفها تنكز ومن أهمها رباط النساء وقد جاء في نص الوثيقة: "وأما الرباط المجاور

(١) ساعاتي، مصدر سابق ٢١؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٣٠.

(٢) على سبيل المثال: رباط قصر حرب بالموصل الذي أنشأه مجد الدين ابن الأثير الجَزْرِي وأوقف عليه الوقوف، وجعله مقصداً لطلاب العلم والأدب في العنصر الزنكي. (ابن خلكان، وفات الأعيان / ١٤٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/١٩٧١ م).

(٣) سحر صديقي، مصدر سابق ٣١.

(٤) مثل رباط ابن النعال بباب الأرج ببغداد، فقد موثلاً لكثير من الطلاب الذين يرحلون من أجل الفقيه الحنبلي أبي الفتح بن المنى، ومن أبرزهم: الامام ابن قدامة المقدسي. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥هـ).

(٥) مثل الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الذي كان يسكن في رباط البديع في بغداد، وألف غالب كتبه هناك. (الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٤، دار احياء التراث العربي).

للمدرسة المشار إليها بأعاليه فقد وقفه الواقف المسمى تقبله الله منه على اثني عشرة امرأة مسلمات دينات، خيرات، صالحات، عجائز، خاليات عن الأزواج، فقيرات، مقيمات في الرباط المذكور، تكون إحداهن شيخة لهن، وأخرى قيمة للرباط المذكور وبوابة، وعلى الفقيرات الواردات إلى هذا الرباط، وعلى الشيخة المشار إليها أن تؤمّ بهن في الصلوات الخمس، وفي صلوات التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة، وعلى القيّمة البوابة فرش الرباط المذكور بالحصر والبسط، وتنظيفه وكنسه، وغسل طهارته، وحفظ الرباط المذكور، كما تقدم في حق بواب المدرسة المذكورة، وإيقاد مصابيحها وطفئها، وعليهن أجمعين أن يجتمعن في إحدى إيواني الرباط المشار إليه بعد صلاة الصبح في كل يوم ويقرأن سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز، ثم يذكرن الله تعالى ويصلين على محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ثم تدعو شيختهن كدعاء المدرس المقدم، وحكمهن في الغيبة كما تقدم، في غيبة غيرهن"

وتذكر الوثيقة الرواتب النقدية والعينية التي يتم صرفها لقاطنات الرباط المذكور: "ويصرف ناظر الوقف إلى شيخة رباط النساء في كل شهر من الشهور عشرين درهماً فضة وفي كل يوم من الأيام نصف رطل من الخبز، وإلى كل واحدة من الفقيرات العجائز العشر في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم، وفي كل يوم من الأيام ثلث رطل من الخبز".

كما كان يحق للنساء النازلات في الرباط استضافة بعض النساء القادمات إليهن مدة عشرة أيام: "وإلى كل واحدة من الفقيرات الواردات إلى الرباط المذكور مدة عشرة أيام من حين ورودها، ولكل منها ربع درهم من فضة، وثلث رطل من الخبز، ويقتصر في ذلك على عشر من الواردات إلى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن، ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من أهل القدس، وكذلك في النساء المرتبات في الرباط المذكور"^(١).

(١) العسلي كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية ١/ ١١٤ - ١١٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط١/١٩٨٣م. ومن الأمثلة على أربطة النساء: أمة الكرم ابنة الناصح عبد الرحمن بن نجيم الخنبلي تـ

وأما الخوانق فهو لفظ فارسي^(١) مرادف لكلمة رباط باللغة العربية، ولكنه في الغالب ارتبط بالتصوف والمتصوفين، وقد وُفرت لهم الأوقاف طيب الطعام، والكثير من الخدمات من حمامات وحلّاقين، وأطباء يُشرفون على صحتهم^(٢)؛ إضافة إلى وقف الكتب على هذه الخوانق من أجل استمرار التعلم^(٣).

وأما الزوايا فتعني الناحية التي ينقطع فيها المتعبدون، وهي ألصق ما تكون بالصوفية وطرقها، وقد دأب بعض المحسنين على وقف الأوقاف على الزوايا من أجل استمرار عملها التعبدي^(٤).

٤ - المدارس.

لم تكن المدارس معروفة في بلاد المسلمين قبل منتصف القرن الخامس الهجري^(٥)،

٦٧٩هـ، امرأة حليلة كاتبة فاضلة شيخة رباط بلدق. (الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٩٨/٣). ورباط سوق الليل بمكة وكان خاصا للنساء، وقد أوقفه عطية بن خليف المتوفى سنة ٨٢٧. (الفاوسي، العقد الثمين ١٠٧/٦، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، ط ١/١٣٨٥هـ).

(١) عند المقرئ: "الخوانك" وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. (المواعظ والاعتبار ٤١٤/٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،).

(٢) أنظر أمثلة لهذه الخوانق وما تقدمه لسكانها عند المقرئ (مصدر سابق ٤١٥ / ٢ - ٤٢٧).

(٣) مثل الفقيه واللغوي أبو سعيد البندهي، الذي أوقف كتبه الكثيرة على خانقاه السُميساطي. (معجم الأدباء ٢١٥/١٨، در الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٠هـ). ومثل: أبو البقاء الفليسي، وقف كتبه على الخانقاه الشميصانية. (الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات ٢٧٠/١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/٩٧٣م).

(٤) المقرئ، مصدر سابق ٢٥٥/٢ - ٢٥٦، ٤٣٠ - ٤٣٦.

(٥) لقد ذكر البيهقي أن محمود الغزنوي أرسل أبا صالح التباني ال نيسابور، ودرس في مدرسة باب البستان وذلك سنة ٣٨٥هـ (تاريخ بيهق ٢١٣ - ٢١٤، تحقيق: يحيى الخشاب، دار النهضة، بيروت، ط ١/٩٨٢م).

كما بنى أمير نيسابور نصر بن ناصر السدين بن سبكتكين المدرسة السعيدية وذلك بعد سنة ٣٩٠هـ. (إبراهيم الصّرفيني، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٤٦٤، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٤٠٩هـ).

وكان التعليم جله يدور في المساجد؛ وكان السلاجقة هم رواد التعليم المدرسي، فأنشئوا المدارس في العراق والمشرق الإسلامي، وكانت هذه المدارس في مفهومها وعطائها ومعلميها وطلابها بمثابة الجامعات في هذا العصر^(١).

وكما نلاحظ قلة عددها، كما أن المصادر لم تفدنا بالكثير عن تمويلها، ونظامها، وعدد طلابها ومدرسيها. ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بالمقريزي ليقول: " والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمئة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بني مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها بالمدرسة البيهقية، وبني بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبني بها أيضاً مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القدم المدرسة النظامية ببغداد، لأنها أول مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسي، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق في مدينة بغداد، وشرع في بنائها في سنة سبع وخمسين وأربعمئة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمئة، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه، فاقتدى الناس به من حينئذ في بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفي بلاد الجزيرة وديار بكر. وأمّا مصر فلما كانت حينئذ بيد الخلفاء الفاطميين، ومذهبهم مخالف لهذه الطريقة، وإنما هم شيعة إسماعيلية كما تقدّم، وأول ما عرف إقامة درس من قبل السلطان بمعلوم جار لطائفة من الناس بديار مصر، في خلافة العزيز بالله نزار بن المعز، ووزارة يعقوب بن كلس، فعمل ذلك بالجامع الأزهر كما تقدّم ذكره، ثم عمل في دار الوزير يعقوب بن كاس مجلس يحضره الفقهاء، فكان يقرأ فيه كتاب فقه على مذهبهم، وعمل أيضاً مجلس بجامع عمرو بن العاص من مدينة فسطاط مصر لقراءة كتاب الوزير، ثم بنى الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور بن العزيز دار العلم بالقاهرة كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب، فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام مالك، واقتدى بالملك العادل نور الدين محمود بن زنكي، فإنه بنى بدمشق وحلب وأعمالها عدّة مدارس للشافعية والحنفية، وبني لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر. وأول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضاً، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أوالاده، وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا " (المواعظ والاعتبار ٢/٣٦٣).

(١) أنظر بتوسع عن دور السلاجقة في بناء المدارس: مرين العسيري، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ؛ طلال بن محمد الشعبان، الحياة العلمية في

لقد أولى الوزير السلجوقي نظام الملك التعليم وبناء المدارس أهمية قصوى، ووجد الدعم والتأييد من حكام وأمراء السلاجقة، وانتشرت المدارس من نهر جيحون شرقاً إلى القدس غرباً، وكانت تعجّ بالطلاب والعلماء والزهاد، وقد بلغ الإنفاق على تلك المدارس ستمائة ألف دينار سنوياً^(١).

لقد شارك كبار العلماء في التدريس وتشجيع الناس على صرف المال في بناء المدارس، وأنه لا يقل أهمية عن بناء المساجد^(٢).

كما لعبت الأوقاف الدور الكبير والأساس في تمويل هذه المدارس^(٣)، ووفرت لهذه المدارس السيادة الإدارية والعلمية والمالية، وهكذا كانت المدارس مخصصة للتعليم العالي بمنشآتها المستقلة ومكتباتها، وأساتذتها الذين كانوا في مأمن من ضنك الرزق، وطلابها الذين كانوا يقبلون على العلم بعدما توفر لهم السكن والغذاء^(٤).

كانت الأوقاف تدرّ أموالاً كثيرة تفيض عن حاجات المدرسة بكثير^(٥)، وهذا يؤكد على صدق وتقوى القائمين على هذه الأوقاف، ووضوح أنظمة وشروط الوقف في تلك المرحلة.

ومما ساعد على قيام هذه المدارس بدورها التعليمي قيام العلماء بإيقاف كتبهم على هذه المدارس ابتغاءً للأجر واستمراراً لمسيرة العلم والعطاء^(٦).

عصر السلطان ألب أرسلان السلجوقي، الجمعية التاريخية السعودية، ١٤٢٠هـ.

- (١) الطروشني، سراج الملوك ١٠٤ تحقيق: انطوان أفندي، المطبعة الوطنية، الاسكندرية، ط ١/١٢٨٩هـ).
- (٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٥، تحقيق: محمود الطنحاني، مطبعة البايب الحلي، القاهرة/ط ١/١٣٨٤هـ. ابن الجوزي، المنتظم ٣٧/٥، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١/١٣٥٧هـ.
- (٣) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ٤٦٤؛ المنتظم ٤٦/٥، ١٠٧، ١٣٨، ١٦٢، ٢١٨، ٢٢٤.
- (٤) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ١٠٧؛ شعبان، مصدر سابق ٣٥.
- (٥) ذكر ابن الجوزي أن دخل مدرسة الامام أبي حنيفة في بغداد بلغ ثمانين ألف دينار عام ٥٢٤هـ/١١٢٩م، وكان يُنفق عشر هذا المبلغ فقط في حاجات المدرسة. (المنتظم ١١١/٥).
- (٦) مثل خزانة الكتيب في المدرسة البيهقيّة (ياقوت، معجم الأدباء؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ؛ والمدرسة النظامية في بغداد (ابن الجوزي،

ومن الأمور التي يجب أن لا نغفل عنها هو إنشاء مدارس للنساء وحبس الأوقاف عليها^(١).

٥- المكتبات.

لعبت المكتبات الدور الكبير في النهضة العلمية في العالم الإسلامي، وكان وقف الكتب، ووقف الأوقاف للصرف على المكتبات العامة من أبرز ملامح الحركة العلمية في العالم الإسلامي، فلا يكاد مسجد أو مدرسة أو رباط، أو بيمارستان يخلو من مكتبة^(٢). لقد عرف المسلمون المكتبات العامة منذ القرن الثاني الهجري^(٣)، ومما ساعد على

المنتظم ٢٥٦/٨؛ سبط ابن الجوزي، ذيل مرآة الزمان ٦٣١/٢، تحقيق: مسفر الغامدي، ط ١٤٠٧/١هـ؛ الأسنوي، طبقات الشافعية ٧١/١، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط ١٤٠١/١هـ؛ ومدرسة شرف الملك المستوفي في مرو (الأتابكي، النجوم الزاهرة ١٦٧/٥)؛ والمدرسة النورية بجلب (أحمد المقرئ، نفع الطيب ١٥٧/٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١٣٨٨/١؛ الذهبي، مصدر سابق ٥٠٩/٢٠، ٥٣٢)؛ والمدرسة ومدرسة الجليلي في بغداد (ياقوت، مصدر سابق ٦٢/١٤)؛ والمدرسة العادلية في دمشق (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١؛ النعمي، الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١٩٨٨م؛ الذهبي، مصدر سابق ١٠٩/٢١)؛ والمدرسة الفاضلية بالقاهرة (الأسنوي، مصدر سابق ٢٨٤/٢)؛ والمدرسة المستنصرية في بغداد (الذهبي، مصدر سابق ١٥٧/٢٣)؛ وانظر باستفاضة لهذه المدارس: ساعاتي، مصدر سابق ٧٧-٩٤).

(١) من ذلك على سبيل المثال: المدرسة العثمانية في القدس، وقد أوقفتها إحدى النساء التركيات تدعى: أصفهان شاه خاتون، وجعلت لها أوقافاً بتركيا وغيرها، وعلى باب المدرسة لوحة تأسيسية من الرخام كتب عليها تاريخ إنشائها وهو سنة (٨٤٠هـ / ١٤٣٨م) وقد دفنت في قبر أعد لها في مدخل المدرسة بجوار سور المسجد الأقصى؛ وكذلك (المدرسة الخاتونية) بباب الحديد، أحد أبواب المسجد الأقصى، أوقفتها سيدة تدعى: أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين تمر القازانية البغدادية الأصل، وقفت عليها مزرعة بالقدس تسمى مزرعة ظهر الجمل، وأن تاريخ وقفها هو خامس ربيع الآخر سنة (٧٥٥هـ / ١٣٥٤م). (الخبلي مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٧٩/١ - ٨٠، المطبعة الوهيبية، القاهرة، ط ١٢٨/١هـ).

(٢) يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ٢٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١٤١٦هـ.

(٣) خليل إبراهيم السامرائي، دراسات في تأريخ الفكر العربي ٨٩، جامعة الموصل، العراق، ط ١٩٨٣م؛ سحر عبد الرحمن الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٥٦، مركز بحوث ودراسات

استمرار هذه المكتبات الضخمة وجود الأوقاف الداعمة للمكتبة وزاثيرها^(١).

لقد حقق هذا التمويل للمكتبات الرقي بكفاءتها، وتنظيمها، وتجهيزها وإعدادها، وفي زيادة عدد مخطوطاته وكتبها ومجلداتها، كما وفر هذا التمويل لمرتادي المكتبة من طلاب وباحثين كل ما يحتاجونه من أقلام ومحابر وأوراق، بل إن بعض هذه المكتبات كانت تعطي لهؤلاء القراء أموالاً ومنحاً على سبيل الحافز أو الباعث، بل كان يخصص لهم هدايا معنوية كثيرة^(٢).

كما أسهمت كتب الأوقاف في تسهيل عملية الباحثين، فوفرت المكتبات الأوراق والأقلام والمحابر مجاناً لمن أراد استنساخ أي شيء من العلوم^(٣)، كما وفرت الإعارة لغير القادرين على شراء كتاب^(٤).

ولم تقف الخدمات المقدمة لمرتادي المكتبة عند هذا الحد، بل إن بعض الوقفيات قد وفرت الطعام والسكن إضافة إلى الناسخين مجاناً لمن أراد استنساخ كتاب من المكتبة، ووفرت ناسخين للحديث، وآخرين للفقهاء والأدب، وفي كل فن^(٥).

كما كانت بعض وقفية المدارس تمنح الطلاب مبالغ شهرية، إضافة إلى تأمين السكن والطعم والشراب والملبس^(٦).

المدينة المنورة، ط ١/٤٢٤هـ.

(١) ياقوت الحموي، معجم الأدياء ١٩٣/٧، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٠هـ؛ المقرئ، اتعاط الحنفاء ٥٦/٢، تحقيق: محمد حلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، ط ١/١٣٩٠هـ؛ النويري، نهاية الأرب ٤٦٠/٧.

(٢) متولي محمد قمر الدولة، المكتبة ودورها التربوي في مصر الفاطمية ١٧١، جامعة المنوفية ١٤٠٤هـ نقلا عن سحر صديقي، مرجع سابق ٦٠.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية (التربية الإسلامية) ١٥٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٦/١٩٧٨م.

(٤) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ٤/٣٠٩، دار الجيل، بيروت.

(٥) متولي محمد قمر الدولة، مرجع سابق ١٣٥؛ سحر الصديقي، مرجع سابق ٦٤.

(٦) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٥.

٦- البيمارستانات^(١).

لم تكن العرب في جاهليته يعرفون المستشفيات، وكان علاج المرضى يتم في بيوت المرضى، أما في الإسلام فقد بالاهتمام بهذه المنشآت التي كانت الدولة ترعاها، أو يساهم أهل الخير في دعمها.

وفي معركة الخندق عام ٥هـ/٦٢٧م أقان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد النبوي لمداواة الجرحى، وكانت المعالجة لهم رفيذة الأسلمية^(٢).

وتطور الطب في ظل الدولة الإسلامية حتى كان عام ٨٨هـ بُني مستشفى للمجذومين وتم حجرهم فيها، ونُصِّص لهم الأطباء والأرزاق^(٣).

ثم في العصر العباسي انتشرت المستشفيات في كل أصقاع الدولة الإسلامية^(٤).

لقد عملت الأوقاف التي خصصت لبناء المستشفيات والصرف عليها الأثر الكبير في تطور الطب عند المسلمين، ومن الأمثلة على دور الأوقاف الرئيس في هذا الأمر أنه كان في قرطبة وحدها خمسون مستشفى^(٥).

لقد كان الإنفاق على المستشفيات كبيراً، وكانت الأوقاف تغطي تلك النفقات

(١) كلمة البيمارستان، كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بیمار) بمعنى مريض، (وستان) بمعنى مكان أو دار، فمعناها دار المرضى، فاختصرت فيما بعد فصارت (مارستان)، وقد استبدل بها في مصر كلمة عربية خالصة هي (مستشفى) وهي تعني المكان الذي تُنْتَجَع فيه الصحة، بينما أصبحت بيمارستان تستعمل للدلالة على بيت المجانين. (خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٠؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٦٧).

(٢) ابن هشام، السيرة ٣/٢٣٩، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط ٢/١٣٧٥هـ.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى ١/٤٣١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٥هـ؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار ٢/٤٠٥؛ عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب ٢٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣/١٩٨٠؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١.

(٤) زيفريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب ٢٢٨-٢٣١، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٨/١٤٠٦هـ؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٢-٢٩٣؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١-٣١٤.

(٥) هونكة، مصدر سابق ٢٢٨-٢٢٩.

الباهظة^(١). وكان كبار القوم يتابعون نفقات المستشفيات، ويحرصون على استمرارية عطاياها وازدهارها^(٢).

وفي ظل هذا الدعم من الأوقاف للمستشفيات ازدهر تعليم الطب^(٣)، ووقف البعض كتب الطب وغيرها داخل بعض المستشفيات^(٤)؛ بل إن بعض الوقفيات قد نصّت وثيقتها على تدريس الطب من قبل أفضل الأطباء: "...ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب..."^(٥).

كانت السمعة الطيبة التي تمتع بها الأطباء المسلمون تقوم على وفرة المعلومات التي تلقوها من أساتذتهم في هذا الباب، ومن خلال تجاربهم السريرية على المرضى في المستشفيات، ونتيجة للرقابة والمتابعة الصارمة للطبيب، برع الأطباء المسلمون في علم التشريح، وعلم الجراحة، وطب الأطفال، وطب العيون^(٦).

إن العناية بالطب أدى إلى العناية بتحضير الأدوية وتجهيزها، فنشطت بذلك صناعة الكيمياء والصيدلة معاً^(٧).

لقد أخذ الجانب الإنساني بالحسبان في التعامل مع المرضى، فنجد: أن المريض تحت

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء ٣٠١ - ٣٠٢، ٣٤١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١/١٩٦٥م.

(٢) ابن أبي أصيبعة، مصدر سابق ٣٠٢؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

(٣) ابن أبي أصيبعة، مصدر السابق ٣٢٣؛

(٤) المصدر السابق ٦٢٨؛ وقد ذكر الأتابكي أن خزانة الكتب في اليمارسنان الذي بناه أحمد بن طولون عام ٢٥٩هـ كانت تحوي فيما بعد على مائة ألف مجلد. (النجوم الزاهرة ١/٤، ١٠١، مصورة عن طبعة دار الكتب)؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢؛ النعمي، مصدر سابق ١٣٨/٢؛ حمادة، المكتبات في الاسلام ١٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/ ١٣٩٨هـ؛ يحي ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة الغربية ١٠٧.

(٥) المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٦/٢

(٦) غوستاف لوبون، حضارة العرب ٤٨٨ - ٤٩٤، نقله الى العربية: عادل زعيتير، مطبعة عيسى البايي الحلبي، القاهرة؛ زيغريد هونكة، مصدر سابق ٢٣٥ وما بعدها؛

(٧) هونكة، مصدر سابق ٣١٩ وما بعدها؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٤؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣٢٥ - ٣٣١.

العلاج تنزع ثيابه وتقدم له ثياب أخرى، ويودع ما معه من مال عند أمين المارستان، ويظل المريض تحت العلاج مجاناً حتى يتم شفاؤه، فإذا قُدِّمت له دجاجة ورغيف من الخبز فهذا معناه أنه قد شفي ويؤذن له بمغادرة المستشفى^(١).

كما كانت بعض الوقفيات تنص في وثيقتها على تزويد المريض الخارج بشيء من النقود لإصلاح حاله وشراء بعض الحاجيات من السوق ليفرح بها أهله عند رجوعه إليهم^(٢)؛ بل: "يرتب لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه"^(٣).

ونظراً للاهتمام بالمرضى وعلاج الناس فقد أوقفت الأوقاف على الحمامات العامة والمرافق العامة، وقد احتوت بعض هذه الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية: "فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرفقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين، فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام، خوفاً من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه، وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب"^(٤).

تطور الحياة العلمية في المدينة في ظل الوقف الإسلامي:

لقد أعطى الخالق سبحانه وصفاً دقيقاً للحالة الاقتصادية والمعيشية والمناخية للحجاز عموماً ولمكة على وجه الخصوص فقال على لسان إبراهيم بعدما ترك ابنه إسماعيل وأمه هاجر في مكة: "ربنا إني أسكنت ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا"^(٥). وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم احتفظت مكة بأهميتها الدينية كقابلة للمسلمين

(١) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٥؛ هونكة، مصدر سابق ٢٢٩ - ٢٣٢؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٢) خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٣) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٧.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٩.

(٥) سورة إبراهيم، أية رقم: ٣٧.

في صلاتهم، وكمركز لأداء شعائر الحج والعمرة، وبأهميتها كمحطة رئيسة للقوافل البرية القادمة من اليمن، كما أن المدينة شهدت ازدهارا كبيرا بعد الهجرة النبوية، حيث ساد الأمن وتزايد عدد السكان، وأصبحت عاصمة الدولة الإسلامية في العصر النبوي والراشدي، وكان لاتساع الفتوحات وتدفق المال، والعمال المهرة أثر كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية في المدينة.

وظل النشاط قائما حتى بعد انتقال الخلافة إلى دمشق ثم إلى بغداد بعد ذلك، وظلت مركزا للحياة، الفكرية والاقتصادية في المنطقة، وقد ساعدها في ذلك اهتمام الخلفاء بها وبأهلها، وحرصهم على دفع العطاء لأهلها، وعنايتهم ببذل الهدايا والعطايا لرجالها^(١).

وبالنظر لما للحج من أهمية كبيرة باعتباره الركن الخامس من أركان الإسلام فقد حرص الخلفاء على الاهتمام بالحج حيث اعتُبرت إمارة الحج إحدى الولايات المهمة لولي الأمر، فلا تكتمل الولاية العامة إلا بها، وقد قرنها الفقهاء بالولايات المشهورة كولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الصدقات، وولاية الأقاليم^(٢).

وانطلاقاً من هذه الأهمية للحج فقد كان الخلفاء الأوائل ينجحون في الغالب، وإلا أنابوا عنهم أشخاصاً مهمين في الدولة من أصحاب المناصب السياسية، أو من ذوي القرابة الخاصة بالخليفة^(٣).

(١) العلي، الحجاز و(ت) نظيماته الإدارية ٢٠٢-٢٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ. وقرن المؤرخون الأوائل إمارة الحج بولاية الأقاليم وأخبارها. (خليفة)، التاريخ ٢٧١، ٢٦٦، ١٢٩، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٧، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢/ ١٤٠٥هـ؛ اليعقوبي، التاريخ: ٢٩١، ٢٨١، ٢٣٩، ٢١٣، ١٧٦، ١٥٩، دار صادر، بيروت؛ الطبري: ٥/٢١١، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢١، ٤٨١،...، الحج، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت،.

(٣) خليفة، التاريخ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢١، ٣١٦،....

وامتداداً لأهمية الحج فقد حرص الخلفاء على توفير الراحة للحجاج السالكين لهذا الطريق.

لقد كان الاهتمام بالطريق نابع من قيم الإسلام وتعاليمه، حيث جعل ابن السبيل أحد الأفراد الثمانية التي تُؤدّي إليهم الزكاة^(١). وأوقف النبي صلى الله عليه وسلم فدك لأبناء السبيل^(٢).

ونظراً لتزايد وفود الحجاج والمعتمرين على طريق الحج رغب الناس في البناء، والاستثمار في المراحل عبر الطريق حيث توجد مناهل المياه، فطلبوا من عمر - رضي الله عنه - في السنة السابعة عشر من الهجرة أن يبنوا المنازل بين مكة والمدينة، فأذن لهم واشترط عليهم "أن ابن السبيل أحق بالماء والظل"^(٣).

وبلغ من اهتمامه رضي الله عنه بالطريق الرابط بين مكة والمدينة، إلى وضع السبل بين مكة والمدينة، ووظف رجالاً يقدمون المساعدة لمن ينقطع في الطريق فيحمله من ماء إلى ماء^(٤).

ومما ساعد على ازدهار الطريق أيضاً حمل الطعام على السفن من مصر عبر البحر الأحمر إلى ميناء الجار^(٥)، ثم حمل الطعام إلى المدينة^(٦).

(١) كما في قوله تعالى: "إنما الصدقات للـ"

(٢) فتوح البلدان ١/٣٤، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١/١٩٥٧ م.

(٣) ابن سعد ٣/٣٠٦؛ فتوح البلدان ١/٦١؛ ابن كثير، البداية والنهاية ٧/٨٣، تحقيق: فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ١/١٤٠٥ هـ.

(٤) ابن سعد ٣/٢٨٣؛ الكتاني، الترتيب الإدارية ١/٤٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابن سعد ٣/٢٨٢؛ اليعقوبي، التاريخ ٢/١٥٤).

(٦) الموطأ ٢/٦٤١، كتاب البيوع، باب: العينة وما يشبهها؛ ابن سعد ٣/٢٨٢، ٥/٣٤٧؛ ابن شعبة، تاريخ المدينة ٢/٧٤٤، تحقيق: فهم شلتوت، ط ٢؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب ٢٢٤، مطبعة بريل، ليدن، ط ١/١٩٢٠ م. ونظراً لأهمية هذا الميناء وما يجلب عن طريقه أهل المدينة من الطعام فقد كانت تنتشر صكوك مؤجلة باسم "صكوك الجار" الموطأ ٥٣٥، ٥٤١. وقام أبو جعفر المنصور بقطع الميرة عن أهل المدينة التي تأتي من الجار بسبب تأييدهم لثورة محمد النفس الزكية، وبقي الأمر كذلك حتى أعادها المهدي

وكان رضي الله عنه هو أول من أحصى الناس في الديوان، وقام بإخراج العطاء لهم، فشمّل عطاؤه جميع الناس رجالاً ونساءً حتى شمل الموالي^(١)، وحرصاً منه رضي الله عنه على أن يأخذ كل فرد في المجتمع حقه من العطاء، فقد كان يقوم بحمل ديوان كل قبيلة بين مكة والمدينة، فإذا نزل في مكان جاءت القبيلة بأفرادها، فلا تغيب عنه امرأة بكراً ولا ثيباً فيعطيها في أيديهن، ثم يروح، فينزل في المكان الذي بعده فيفعل مثل ذلك حتى توفي رضي الله عنه^(٢).

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه انتشرت الفتوحات الإسلامية وكثر المال فزاد في عطاء الناس^(٣). ومن الأمثلة على سعة الرزق التي أصابت المسلمين في الحجاز وغيرها في عهد عثمان - رضي الله عنه - أن إبل الصدقة تجاوز عددها أربعين ألفاً في حمى ضريبة^(٤) فقط^(٥).

في خلافته. (ابن الأثير، الكامل ٥/٥٥١، دار صادر، بيروت؛ الطبري ٧/٦١١، ٦٠٣).

(١) ابن سعد ٣/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤؛ ابن زنجويه، الأموال ٢/٤٩١ - ٤٩٢، ٥٠٠ - ٥٠٩، ٥٢٨، تحقيق: شاكر ذيب، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١/١٤٠٦هـ؛ القاسم بن سلام، الأموال ٢٣٦ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ. المعرفة والتاريخ ١/٤٦٥ - ٤٦٧، تحقيق: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٤٠١هـ؛ ابن أبي شيبه، المصنف ٦/٤٥٧، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط ١/١٤٠١هـ؛ البيهقي، السنن الكبرى ٦/٣٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الجهشباري، الوزراء والكتاب ١٧، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢/١٤٠١هـ.

(٢) ابن سعد ٣/٢٩٨؛ الطبري ٤/٢١٠ - ٢١١، التراتيب الإدارية ١/٤٩٠؛ الجزيري، درر الفوائد ١٩٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١/١٣٨٤هـ.

(٣) الطبري ٤/٢٤٥.

(٤) ضريبة: تقع إلى الشرق من الرّبذة التي هي بدورها شرق المدينة بحوالي ١٧٠ كم، وأول من حمّاها لابل الصدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (البكري ٣/٨٥٩، تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١/١٣٦٤هـ).

(٥) البكري ٣/٨٦٠. وبيعت أرض الغابة في عهد معاوية رضي الله عنه بمليون درهم. (الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ٣٦٥، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط ١/١٣٨١هـ).

وتقربا إلى الله انتشرت سقايات الماء، وتصدّق الناس في الطريق^(١)، وأقيمت السقايات بعرفة وأجريت لها عين هناك^(٢).

لقد استمرت العناية بالطرق في العصر الأموي، وأولوها عناية فائقة، وخاصة طرق الحج الشامي والمصري والعراقي، وطريق المحجة الرباط بين المدينتين المقدستين. وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان من أنشط الخلفاء في الإصلاحات والبناء، وكان أميره في المدينة عمر بن عبد العزيز نصيره في تلك الإصلاحات، فقام بإعادة بناء المسجد النبوي وتوسيعه، وأنفق في ذلك مائة ألف مثقال ذهب، وبعث إلى عمر بن عبد العزيز بمائة عامل، وبعث إليه من الفسيفساء بأربعين حملا^(٣). كما كتب إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا التي في الطريق بين مكة والمدينة، وحفر الآبار، وإصلاح عيون المدينة^(٤).

وفي العصر العباسي الأول استمر الاهتمام بالحجاز وأهله، وحرص الخلفاء على أن ينال الحجاز الرخاء الذي كانت تنعم به أرجاء وأنحاء الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، ومن الأمثلة على ذلك أنه حينما حج المهدي عام ١٦٠هـ بتفريق أكثر من ثلاثين ألف درهم في مكة والمدينة، كما وصلت له من مصر ثلاثمائة ألف دينار، ومن اليمن مائتا ألف دينار، فقسّم ذلك كله. وقسّم من الثياب مائة وخمسين ألف ثوب، ووسّع المسجد النبوي، وأمر بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار في حرسه بالعراق، وأجرى عليهم أرزاقا سوى أعطياتهم^(٥). وكان عدد الذين اكتُتِبوا ثمانين ألفاً^(٦).

وكان الخليفة هارون الرشيد من صالح الخلفاء العباسيين، ودائم الحج والجهاد في

(١) الشافعي، الأم ٥٦/٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٩/٢٤٨، ٢٦١.

(٣) الطبري ٤٣٦/٦.

(٤) المصدر السابق ٤٣٧/٦؛ ابن الفقيه، البلدان ١٠٦، بريل، ليدن، ط ١/١٩٠٢م.

(٥) الطبري ١٣٣/٨؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٤٩/٦.

(٦) الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١١١.

سبيل الله، وقد استمر في رعايته بأهل الحرمين، فحينما حج سنة ١٧٠هـ أعطى أهل الحرمين عطاءً كثيراً، وقسم فيهم مالا جزيلاً^(١)، وكذلك في حجته لعام ١٧٤هـ^(٢).
وفي سنة ١٨٨، ١٨٦هـ أعطى أهل المدينة وأهل مكة ألف ألف^(٣) دينار وخمسين ألف دينار^(٤).

وكان رحمه الله من فرط حبه للحرمين يمكث أحيانا في مكة والمدينة أكثر من أربعة شهور^(٥).

استغلّ العلويون انشغال الدولة العباسية بالحرب بين الأمين والمأمون ابنا هارون الرشيد، وقضت على أي أمل في تحسّن أمن واقتصاد الحجاز.

لقد أثرت هذه الثورات بشكل مباشر على الوضع الأمني والاقتصادي في الحجاز، قال الزبير بن بكار عن غير واحد من الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على مقل وحماه وما حوله من قاع النقيع لخيول المسلمين وزادت بنو أمية بعد والأمراء أضعاف ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقيع، فلم تزل الولاة يولّون عليه واليا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله والي المدينة، حتى كان داود بن عيسى فتركه سنة ثمان وتسعين ومائة لأن الناس جلوا عنه للخوف فلم يبق أحد يستعمله عليه^(٦).

استمرّ الخلفاء العباسيون - بعد هارون الرشيد - في تجاهل نسيان الحجاز، وأمام هذا الإهمال والبؤس الذي حلّ بالحجاز وأهله، أخذت القبائل في الدفاع عن نفسها،

(١) الطبري ٨/٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ٨/٢٣٩.

(٣) أي مليون دينار.

(٤) الطبري ٨/٢٧٥، ٣١٣. وقريبا من هذا عند الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١٦٣.

(٥) المصدر السابق ٨/٢٦١.

(٦) السهمودي، وفاء الوفاء ١/١٠٨٥، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٤هـ. وحمى النقيع يبعد قرابة ١٠ كم جنوب المدينة محاذيا لوادي العقيق بطول ٥٠ كم.

والاعتداء على الآخرين بسبب غياب السلطة والدولة^(١).

ونتيجة لضعف الدولة، وانتقال الأمر والنهي للقواد والجنود، ولتفشي المظالم، وانعدام الأمن، ابتليت الأمة بحركة الزنج المدمرة في جنوب العراق سنة ٢٥٥هـ^(٢)، وأثرت تلك الثورة على الحجاز، فلم تعد قوافل الحج والتجارة مع الحجاز آمنة، كما دعى ذلك إلى تمرد القبائل فهاجمت قوافل الحج^(٣)، واستغل العلويون ضعف الدولة وانتفاء سلطتها في الحجاز، وبدأوا في تأسيس إمارات محلية في كل من مكة والمدينة للعلويين.

عانى الحجاز من ثورات العلويين، وأثر ذلك على اقتصاده، وعلى حياة السكان، وخاصة أن الحجاز يعتمد في رفاهيته على صلاته بأقلام الدولة الإسلامية المختلفة. ففي سنة ٢٦٠هـ أثناء اشتداد الحرب بين الدولة العباسية والزنج اشتد الغلاء في مكة حتى اضطر والي مكة والمجاورون إلى الهرب منها^(٤).

كما أدى الصراع بين الحسينيين والحسينيين وأبناء عمهم الجعفرين إلى تفاقم الوضع في الحجاز^(٥).

ثم كان الحجاز عام ٢٧٨ على موعد مع حركة خطيرة هي حركة القرامطة^(٦) قامت

(١) الطبري ١٢٦/٩ - ١٥٠. وكان ذلك خلال ولاية الواثق سنة ٢٣٠ و٢٣١هـ.

(٢) الطبري ٤٣١/٩.

(٣) الطبري ٥٥٣/٩، ٥٩٩، ٦١٣؛ المنتظم ٢٠٧/١٢، ٢٢٢؛ الأتابكي، النجوم الزاهرة ٤٢/٣. قال الصولي: أن الذين قُتلوا في حرب الزنج كانوا ألف ألف وخمسمائة ألف رجل. (المنتظم ٢٣٥/١٢). وفي إحدى انتصارات العباسيين استنقلوا من الزنج خمسة عشر ألف امرأة سبايا، ودفعوهن لأولياتهن. (المنتظم ٢١١/١٢)

(٤) الطبري ٥١٠/٩؛ المنتظم ١٥٦/١٢؛ إتحاف الوري ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

(٥) الطبري ٥٥٢/٩ - ٥٥٣، ٦٢١؛ الاضطخري، المسالك والممالك ٢٥. وقد ذكر الاضطخري المتوفي في منتصف القرن الرابع الهجري وضع الحسينيين في الحجاز فقال: "وبقر به - جبل رضوى - فيما بينه وبين ديار جهينة وبلبي وساحل بحر ديار الحسينيين، حذرت بيوت الشعر التي يسكنونها نحواً من سبعمائة بيت، وهم بادية مثل الأعراب، يتنقلون في المراعي والمياه انتقال الأعراب، لا تُمَيِّز بينهم في خَلْق ولا خُلُق". (المسالك والممالك ٢٥، دار صادر، بيروت مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/١٩٢٧م).

(٦) الطبري ٢٤/١٠ - ٢٦؛ المنتظم ٢٧٨/١٢.

في شرق الجزيرة ومدت نفوذها نحو منطقة نجد والحجاز، وهذه الحركة التي تحمل الإلحاد والإباحية في مبادئها^(١)، كانت تعتمد إلى التدمير والقتل كوسيلة لحمل الناس على اتباعها، والإيمان بأفكارها^(٢).

هاجم القرامطة قوافل الحجاج كما حدث سنة ٢٩٤هـ فقتلوا الحجاج رجالاً ونساءً، وسبوا من النساء ما أرادوا، واحتوا على ما كان من القافلة، ورددوا الماء بالجيف، وانتظروا القافلة الثانية، وقتلوا الرجال وسبوا النساء، وكان نساء القرامطة يطفن مع صبياتهم بين القتلى يعرضون عليهم الماء، فمن كلمهم أجهزوا عليه^(٣).

وفي سنة ٣٠٢هـ قطع الأعراب الطريق على الحجاج وسبوا الكثير من النساء^(٤).

وفي سنة ٣١٢هـ اعترض القرامطة الحجاج حين عودتهم وقتل أكثر الحجاج ومن فرّ مات جوعاً وعطشاً من حر الشمس^(٥).

ونتيجة لتلك الفواجع التي يتعرض لها الحجاج في الجزيرة العربية، وانعدام الأمن، انقطع الحاج من العراق^(٦)؛ وفي سنة ٣١٧هـ هاجم القرامطة الحجاج ففي مكة وقتلوا الناس في كل مكان منها حتى في الحرم والكعبة، وامتألت زمزم بالقتلى في حادث شنيع عظيم^(٧). وتفاقم الأمر سوءاً بظهور إمارات محلية ضعيفة في مكة والمدينة^(٨)، وخروج

(١) المنتظم ٢٧٨/١٢.

(٢) المنتظم ٣٠٩/١٢.

(٣) الطبري ١٣٢/١٠ - ١٣٤؛ عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٢/١١؛ المنتظم ٤٩/١٣؛ النجوم الزاهرة ١٥٩/٣ - ١٦١؛ درر الفرائد ٢٣٢؛ إتحاف الوري ٣٥٩/٢.

(٤) الكامل ٩٠/٨ - ٩١.

(٥) ابن خلدون ٣١٢/٧، دالا الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م؛ درر الفرائد ٢٣٣. قال ابن مسكويه واصفاً ما حل ببغداد بعد هذه الفاجعة: "وانقلبت بغداد وطرقها في الجانبين، وخرج النساء حفاة ناشرات الشعور، مسودات الوجوه، يلظمن ويصرخن في الشوارع، وذلك في يوم السبت لسبع خلون من صفر، فكانت صورة فظيعة شنيعة لم يُر مثلاً". (تجارب الأمم ١/١٢١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة).

(٦) ابن خلدون ٢١٣/٧؛ النجوم الزاهرة ٢١٥/٣، ٢٨١.

(٧) عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٦٣/١١ - ٢٦٤؛ الكامل ٢٠٧/٨؛ ابن خلدون ٢١٣/٧.

مصر والمغرب وبلاد الشام عن سيطرة العباسيين^(٢)، وعاد الحجاز لحالة التخلف والجهل، وهجره أغلب سكانه، ولفه الظلام والجهل^(٣).

قال المهجري المتوفى في القرن الثالث الهجري:

بئر الطلوب بين السقيا والعرج، وعنهما آجام، وكانت مسكناً وهي اليوم خراب^(٤).
ويصف الاصطخري حالة الحجاز في بداية القرن الرابع الهجري بالقول: "والفرع من المدينة أربعة أيام في جنوبها، وبها مسجد جامع غير أن أكثر هذه الضياع خراب، وكذلك حوالي المدينة ضيع كثيرة وأكثرها خراب... وليس بين المدينة ومكة منزل يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة الا الجحفة"^(٥).

ويصف المقدسي الحجاز في منتصف القرن الرابع الهجري بالقول:

(١) ابن حزم، جمهرة النسب ٤٧، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف ٥/ ١٩٨٢م؛ الأزدي، أخبار الدول المنقطعة ١٩٩؛ الكامل ٨/ ٣٧٨؛ القرظي، اتعاض الحنفاء ١/ ٢٢٥؛ ابن خلدون ٧/ ٢١٢؛ العقد الثمين ١/ ١٧١؛ اتخاف الوري ٢/ ٣٩٩، ٤٤٤.

(٢) أخبار الدول المنقطعة ٢٥٠؛ العقد الثمين ١/ ١٨٦. قال الذهبي واصفاً الحال في ذلك العصر: "وفي هذا الزمان كانت البدع والأهواء فاشية ببغداد ومصر من الرفض والاعتزال والضلال، فانا لله وإنا إليه راجعون". (تاريخ الإسلام حوادث سنة (٣٥١ - ٣٨٠هـ) ٤٧٣، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/ ١٤٠٩هـ).

(٣) الكامل ٧/ ١٦٢، ٧/ ٦٦٧؛ النجوم الزاهرة ٤/ ١٤١؛ درر الفوائد ٢٤٤ - ٢٤٧؛ شفاء الغرام ٢/ ٣٥٥. قال ناصر خسرو: "هاجر من الحجاز في عام ٤٤٠هـ خمسة وثلاثون ألف بسبب المجاعة والقحط" (سفر نامة ١١٢) ونتيجة لتلك الهجرات والنزوح قَدَّر ناصر خسرو في رحلته عدد سكان مكة بنحو الألفين فقط، والغرباء والمجاورين قرابة الخمسمائة (سفر نامة ١٢٣)، ترجمة: يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٣ م). ويقول في سنة ٤٤٠هـ: "أتت قافلة من الحاج المغربية، وفي أثناء عودة حجاجها عند باب المدينة طلب العرب "الخفارة" منهم فقامت الحرب بينهم، وقتل من المغاربة أكثر من ألف رجل، ولم يعد كثير منهم إلى المغرب. (سفر نامة ١١٢).

(٤) التعليقات والنوادر ٣/ ١٥١٩، تحقيق: حمد الجاسر، اليمامة، الرياض، ط ١/ ١٤١٣هـ.

(٥) المسالك والممالك ٢٣.

"الحجاز بلد فقير فحط... والضرائب والمكوس تؤخذ بمجدة"^(١).

ويصف الوضع الأمني والمعيشي في الأراضي الواقعة شمال المدينة: "فإن السلوك في بادية وحشة... وهي بادية واسعة كثيرة العرب فيها نبت يقال له الفث على عمل الخردل ينبت من نفسه فيجمعونه الى لغدران ثم يبلونه بالماء فيفتتح عن ذلك الحب ثم يطحنونه ويخبزونه ويتقوتون به، ويكثر أكل لحم البربوع والحيات، ويقطعون الطريق، ويؤون الغريب، ويهدون الضال، ويخفرون القوافل، وعلى الجملة لا يمكن أن يعبر أحد هذا الطريق إلا بخفير أو قوة، وترى الحاج مع قوتهم يهتكون وتؤخذ أباعرهم وخزائهم"^(٢).

ويتحدث عن تيماء فيقول:

"وفي أهلها شدة لا عالم بما يرجع إليه ولا حاكم يُعول عليه، ورأيت خطيبهم بقلًا، وحاكمهم نعلًا مع تعصب عظيم، ودروع يلبسونها في الفتن"^(٣).

ونظراً لقيام العلويين بحركاتهم الثورية، وصلاتهم مع الحركات الشيعية مثل الزنج والقرامطة والفاطميين، فقد تفشّى مذهب التشيع في الحجاز ولذا يقول المقدسي أيضاً:
"تقع عصبية بين الخياطين وهم شيعة، والجزارين وهم سنة. بمكة عصبية وحروب، وبين السنة والشيعية في ينبع عصبية وحروب"^(٤).

استمر الحجاز على فقره وضعفه بسبب قلة موارده، وجفاف أرضه، وتنازع الإمارات المحلية العلوية.

وكان من نتيجة ذلك انفلات جبل الأمن، وفشو الجهل والتخلف، حتى أصبح الحج إلى أرض الحرمين يعدّ مخاطرة بالحياة.

لقد كان دور الدول التي قامت منذ العصر العباسي الثاني في تنمية الحجاز وأهله

(١) أحسن التقاسيم ١٠٣، دار صادر، بيروت، مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/ ١٩٠٦.

(٢) المصدر السابق ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق ٢٥٣.

(٤) المصدر السابق ١٠٢.

سلبياً وضعيفاً، فلم تبادر في حل مشكلة الإمارات العلوية التي هي سبب شقاء الحجاز وأهله، فإضافة إلى ما كانت تمارسه تلك الإمارات من تسلط على السكان المحليين فقد وصل أذاها إلى قاصدي البيت الحرام، فأخذت من كل واحد يقصد البلد الحرام مكساً (جباية)، فتقلّصت المعاملات التجارية، وتدهور الوضع الاقتصادي، وأصبحت الحجاز بموجات من الكوارث والجماعات الهائلة عبر تلك الحقبة.

كانت مصر هي الممول الرئيس للحجاز، وبالتالي فقد أصبح الحجاز مرتهناً للدول التي قامت في مصر، وكانت الأموال ترسل في عهد الدولة الفاطمية لترسيخ مذهب التشيع، ولحاربة أي توجه من قبل العلويين نحو التسنن^(١).

لقد تنافس العباسيون والفاطيون للسيطرة على الحجاز وذلك بإشباع مطامع الأمراء المحليين بإمدادهم بالمال، من أجل إقامة الخطبة لهذا الطرف أو ذاك، دون النظر لحاجة السكان الذين عانوا من هذا الصراع^(٢).

استطاع القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي أن يقضي على الدولة الفاطمية الشيعية في مصر، ومدّ نفوذه نحو الحجاز، وأرغم حكام مكة على ترك المكس (الجباية) التي كانت تؤخذ من المسلمين^(٣).

ولكن الأمر لم يلبث أن عاد إلى الصراع بين أفراد البيت الحسيني في مكة وعانى الناس كعادتهم من تنازع وتناحر أفراد هذا الأسرة^(٤).

وفي ظل هذه الأوضاع المؤلمة لم يعد الناس في الحجاز قادرين على تدبير أمورهم

(١) ابن خلدون، العبر ٤/٢٢٠ - ٢٢٣، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١؛ القلقشندي، صبح الأعشى ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠؛ المقرئزي، الخطط ٢/٢٨٨.

(٢) محمد جمال الدين سرور، النفوذ الفاطمي ٢٨، القاهرة ١٣٩٦هـ؛ عائشة باقاسي، بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، ٢٨، دار مكة، مكة، ط ١/١٤٠٠هـ.

(٣) ابن جبیر، الرحلة، دار صادر، بيروت.

(٤) جمال الدين ابن واصل، مفرج الكروب ٣/٢١٠، تحقيق: جمال الدين الشيباني، القاهرة/١٣٧٩هـ؛ المقرئزي، السلوك ١/ ١٧٥.

دون الإعانات التي كانوا يعتمدون عليها من مصر.

وفي العهد المملوكي ومن بعده في العهد العثماني مثلت مصر على وجه الخصوص أهمية لا تضاهي لأي نشاط اقتصادي واجتماعي وتعليمي في الحجاز.

أوقاف المدينة في مصر:

١ - أوقاف السلاطين.

لعبت أوقاف الحرمين في مصر الدور الكبير والمهم في استمرار النشاط العلمي في كل من مكة والمدينة، وكان مقدار الأوقاف في أيام المماليك وأوائل أيام العثمانيين المخصصة للحرمين تمثل قدراً كبيراً بلغ ٤٨٨٨٠ أردباً من القمح، ويشرف على هذه الأوقاف والصدقات عدة مشرفين يعمل بعضهم على ازدهار الأوقاف وجني المحاصيل، والبعض الآخر يشرف على وجوه إنفاقها في البيت الحرام على المحتاجين والذين أوقف عليهم^(١).

والحق أن مكة بحكم أهميتها، وعدد سكانها كانت المقصد الأهم والأكثر من هذه الأوقاف، ونجد بين ثنايا كتب التاريخ بعض الإشارات لاستفادة المدينة من هذه الأوقاف، ففي عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٨ - ٧٤١هـ) أصاب الحجاز القحط والجفاف فبادر إلى إمدادهم بالغلل، وأمر بإسقاط المكوس، وتعويض أمراء الحرمين عنها بأوقاف في مصر والشام^(٢).

وفي عهد ابنه الصالح (٧٤٣ - ٧٤٦هـ) أوقف على الحرمين ضيعة كاملة

(١) علي عبد القادر الطبري، الأرج المسكي ١٦٦، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ؛ علي السليمان، العلاقات الحجازية المصرية زمن سلاطين المماليك ١٧٤، القاهرة/١٣٩٣هـ. لقد أوقف السلطان نور الدين الشهيد، والسلطان صلاح الدين الأيوبي قريتين في مصر هما (نقادة وسنديس) من قرى مصر، وكان يصرف من ريع هاتين القريتين ابان القرن الثاني عشر الهجري ما يقدر بثمانين ألف نصف فضة ديوانية. (محمد علي بيومي، محصنات الحرمين الشريفين

(٢) ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك (تاريخ ابن الفرات ٢/ ٢٥٢، نشر: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية، بيروت، ط ١/ ١٩٣٩م؛ العلاتي (ابن دقماق)، الجوهر الثمين ٣٥٣، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة؛

بالشرقية^(١).

وفي عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون (٧٤٨ - ٧٦٢هـ) أوقف على الحرمين وأهلها أوقافا كثيرة ويتضح من خلال حجة وقفيتها ضخامة واردات تلك الأوقاف، وقد حددت شروط الواقف الصرف على فقراء ومساكين ومجاورين الحرمين الشريفين ذكورا وإناثا من السنين فقط دون الزيدية والروافض^(٢).

وأسقط الأشرف شعبان (٧٦٤ - ٧٧٨هـ) المكوس تماما، و عوض أمراء المدينة ومكة عنها أموالا كثيرة من الأوقاف الموقوفة على الحرمين^(٣).

وفي عهد السلطان حقمق (٨٤٢ - ٨٥٧هـ) أوقف على أهالي الحرمين الدشيشة الكبرى^(٤).

وبعد رجوع السلطان قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦م) من حجه سنة ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م شرع في شراء عدة أماكن ووقفها ليحمل ريعها الى المدينة، كما أبطل المكوس التي يأخذها أمير المدينة الحسيني وعوضه عنها^(٥).

وأما سلاطين الدولة العثمانية فقد حرصوا منذ قيام دولتهم علي التعبير عن مدي حبهم واحترامهم للحرمين الشريفين، وذلك ببذل الكثير من الأموال والمساعدات لأهل

(١) ابن إياس، بدائع الزهور ١ / ٥٠٥، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢ / ١٤٠٢هـ.

(٢) مؤرخة في ٢٦ من ربيع الثاني سنة ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م. (دار الوثائق، محفظة رقم: ٦، وثيقة رقم: ٤٢). نقلا عن أحمد هاشم بدر شيباني، أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي ١٧٢.

(٣) ابن دقماق، مصدر سابق ٤١٠.

(٤) الدشيشة في الأصل حسو يتخذ من بر مرضوض، وكان يطلق على أوقاف الحرمين الشريفين أوقاف الدشايش مع أن الأوقاف كانت لاطعام أهالي الحرمين الدشيشة وغيرها، وأطلق على أوقاف قايتباي الدشيشة الكبرى وأوقاف السلطان مراد الدشيشة المرادية. (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٥)

(٥) السهمودي وفاء الوفاء ٢ / ٧١٤؛ وكذلك أوقاف السلطان تاصر فرج برقوق، والسلطان بارسبائي، والسلطان الغوري وغيرهم (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٧؛ بدر شيباني، مصدر سابق ١٧٢ - ١٧٨).

الحرمين عند تعرضهم للكوارث والنكبات سواء كانت سيولا أو قحطا وغيرها، وكانت هذه الرعاية لأهل مكة والمدينة قبل وصولهم للعالم الإسلامي، فأرسلوا الصرة^(١) إلى الحجاز من زمن السلطان بايزيد الأول ١٣٨٩ م / ١٤٠٢ م، أي قبل أن يتشرف العثمانيون بخدمة منطقة الحجاز بأكثر من قرن من الزمان، ثم أرسل السلطان مراد الثاني الصرة وكانت مقدارها عشرة آلاف فلوري^(٢) وتلاههم السلطان محمد الفاتح فأرسل سبعة آلاف ذهب، وكذلك السلطان بايزيد الثاني الذي أرسل أربعة عشر ألف دوقة^(٣) ذهبا، كما أنهم أوقفوا الكثير من حاصلات قرى نائية في الأناضول على مكة المكرمة. فكانت مكة والمدينة تعجان بالحركة ويعمها الخير مع قدوم الصرة كل ذلك يدل دلالة واضحة على مدى ارتباط العثمانيين وتقديرهم لبلاد الحرمين^(٤).

ولما تسلّم العثمانيون السلطة في الحجاز أقر السلطان سليم الأول أوقاف المماليك، وأضاف لها العديد من القرى والضيع، وسار على نهج خليفته سليمان القانوني، الذي توسع في إيقاف الأوقاف على الحرمين وكان من ريعها ألف أردب لأهالي المدينة المنورة،

(١) الصرة: معناها اللغوي ما يُصَرُّ على الشيء، وهي كلمة عربية تعني كيس النقود، واستخدم للهدية أيضا، وأطلقت في المعاملات المالية على مبلغ خمسين اقجة، أي نصف حمل من المال، كانت ترسل من لندن السلاطين العثمانيين إلى مجاوري مكة والمدينة والحكام والسادة والأشراف والأعيان والفقراء وكانت قافلة الصرة تخرج من استانبول في ١٢ رجب من كل سنة متوجهة للحجاز.

وهي محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين. انظر، سهيل صابان؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ١٤٤، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) فلوري: وحدة نقدية أوروبية من الذهب وعليها رسم الزنبق، كانت تضرب في فلورنسا قبل القرن ١١م، ثم أطلق هذا الاسم على كل العملات الأوروبية والذهبية على وجه الخصوص وهذه العملة هي الرائج في الدولة العثمانية عهد الفاتح ٨٨٣ هـ. انظر صابان: المعجم ص ١٦٧.

(٣) الدوقة: الاسم الذي أطلقه المؤرخون العثمانيون على فلورنسا، وقيل هو النقد الذهبي المضروب في البندقية قديما، وهي محرفة لكلمة دو كاتوه Ducat الايطالية، وكان يزن بين عشرة إلى اثني عشر فرنكا: صابان: المعجم ص ١١٥.

(٤) أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نساتهم فيها ٧

ولأهالي مكة ثلاثة آلاف أردب كانت توزع حسب المدون في الدفاتر السلطانية^(١). وفي عهد السلطان مراد الثالث أضاف في سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م إلى أوقاف من سبقوه عدة أوقاف حتى أضحت غالب قرى مصر أوقافاً على الحرمين^(٢). ونظراً لاتساع الأوقاف في مصر فقد أنشئ ديوان لضبطها أطلق عليه اسم: "ديوان أوقاف الحرمين الشريفين" (٣).

٢- أوقاف الأمراء والتجار والوجهاء.

مثلما تسابق السلاطين على إيقاف الأوقاف على الحرمين الشريفين وعلى الفقراء والمساكين والمجاورين ابتغاء مرضات الله تعالى فقد حرص الأمراء والأعيان والتجار في الدولة المملوكية على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها، ففي حجة وقف فخر الدين يعقوب بن السلطان أبي بكر بن أيوب المؤرخة في الخامس من محرم سنة ٦٢٢هـ/١٢٦٣م حدد الواقف أوجه صرفها على الأشراف الهاشميين والبكرين المقيمين بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك وقف سيف الدين بكتمر الجوكندار المؤرخ حجته في الرابع عشرة من محرم سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧م ووجه صرفه على الفقراء والأرامل والمحتاجين والمنقطعين والعاجزين المقيمين بالحرمين، وعلى هذا النسق كان وقف السيف أيتمش، ووقف الأمير صواب بن عبد الله الخوارزمي الزمام الملكي الناصري، وغيرهم من الأمراء والتجار والأعيان^(٤).

ولعل في هذا الصدد يبرز رضوان بك (المتوفى سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٤م) كواحد من أكثر وجهاء المصريين وقفاً على الحرمين^(٥).

(١) بيومي، مصدر سابق ٦٧.

(٢) المصدر السابق ٦٨ - ٧٣، ٨٥ - ٨٧.

(٣) المصدر السابق ٨١.

(٤) بدر شيني مصدر سابق ١٧٩ - ١٨٨.

(٥) طلال الرفاعي وعدنان الحارثي، بحث: الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر، الجمعية التاريخية السعودية، الإصدار الثاني عشر (١٤٢٣هـ).

كما أن التسابق إلى وقف الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين وأهلها لم يقف عند السلاطين والتجار والأعيان بل تعداه إلى الموسرات من نساء المجتمع المملوكي مثل: خوند شيرين ابنة عبدالله والدة السلطان فرج ابن برقوق، وقد حدّدت في حجية وفقها المؤرخة في ١٨ من ربيع الآخر سنة ٧١٧هـ/١٣١٧م أوجه الصرف على فقراء الحرمين والمقيمين بهما، والواردين إليهما.

ونجد أيضا من أسماء الواقفات أردكين ابنة السيفي نوقيه السلاح دار المنصوري، وخوند بركة أم السلطان شعبان^(١).

وقد تعددت أوجه الوقف لتشمل جلب المياه العذبة الى المسجد الحرام والمسجد النبوي^(٢). وعمل الطعام لفقراء المدينة كما في وقفية الأمير يشبك^(٣). كما شملت بعض الوقفيات إرسال ثياب كسوة للفقراء في الحرمين^(٤).

كما نجد أن أرباب الجاه والتجار والمقربين من الدولة العثمانية تسابقوا على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها^(٥)، لذا أنشأ العثمانيون في سنة ١٥٨٧/٩٥٥م وزارة خاصة بالحرمين الشريفين عرفت باسم نظارة الحرمين، مهمتها إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين ويشرف عليها آغا دار السعادة (٨)، وكانت مهمة هذه النظارة إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين وفق شروطها، وقد ازدادت أهمية هذه النظارة بعدما

(١) المصدر السابق ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٨٧، ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) المصدر السابق ١٨٧.

(٤) كما في وقفية زينب بنت العلاء الجمال المؤرخة في ٢٨ من محرم سنة ٨٧٠هـ/١٤٦٥م وفيه: يصرف من ريع الوقف عشرة آلاف درهم في كل سنة صحبة الركب الشريف ثمن قمصان خام تفرق على الفقراء، والمساكين، والقاطنين، والواردين من الأفاقيين في حرم مكة والمدينة على أن يقسم المبلغ المذكور بينهما بالسوية. وعلى هذا النسق جاءت وقفية ترمباي الحمدي، ووقفية السيفين جاتم وقانصوه. (بدر شيني، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٥) مثل وقف علي باشا السبكي، واسكندر باسا، وسان باشا، وبشير آغا، ومحمد طابان باشا (بيومي، مصدر سابق ٩٧ - ١٠٤).

تزايدت أوقاف السلاطين وزوجاتهم، فأنشئت أربع إدارات تابعة لهذه النظارة. ومن الملاحظ علي وثائق الوقف العثمانية أنه يندر أن تكون هناك وثيقة وقفية إلاّ ويكون للحرمين الشريفين نصيب منها، وذلك يرجع إلى مكانة ومحبة الحرمين الشريفين لدى العثمانيين، وكان لأمهات السلاطين دور فعال في إثراء مجتمع الحرمين بالأوقاف؛ وتوجد في أرشيف المديرية العامة للأوقاف في استانبول ستة وعشرون ألف وقفية تدل على الأوقاف وأصحابها منذ تأسيس الدولة العثمانية، منهم ألفان وثلاثمائة وتسعة وقفية كانت من نصيب النساء أي أن من أسسته هن النساء، ونجد أن في القرن ١٠هـ/١٦م وقفيات النساء تمثل حوالي ١٧% من الوقفيات، وأما القرن ١١هـ/١٧م نجد نسبة وقفيات النساء ٣٠% من الوقفيات، ولعل ما يظهر على تلك النسبة في القرن ١١هـ/١٧م هو أن تلك الفترة عرفــــــــت في التاريخ العثــــــــماني باسم (سلطنة النساء) أي قويت وعظمت فيها ادوار النساء وبالتالي كثر الوقف عندهن^(١).

أوقاف المدينة خارج مصر.

مثلما كانت مصر هي الأغنى والأكثر في إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها فقد كانت بلاد الشام تساهم بقصد كبير في تلك الأوقاف^(٢). إضافة إلى العراق^(٣)، واليمن^(٤).

(١) أنظر وصفاً لوقفيات نساء سلاطين العثمانيين بحث: أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها، مقدم لندوة الوقف الأول المنعقد بجامعة أم القرى؛ وانظر بحث: عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة ٢٥١/٢ - ٢٥٤، وبحث: مصطفى رمضان ٢/ ٢٥٩ ٢٧٤ منشوران ضمن كتاب: مصادر تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١/ ١٣٩٩هـ.

(٢) المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٥٦٠ (حوادث سنة ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، مطبعة: دار الكتب، القاهرة، ط ١/ ١٣٧٦هـ؛ السخاوي، الضوء اللامع ٢/ ٣٩١، ٤٧١، ٣/ ٣٢٤، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦٤٢هـ - ٣١٧)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٨هـ.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٣/ ٤٧٥.

وحيثما قامت الدولة العثمانية في الأناضول اهتم سلاطينها وتجارها ونسائها بإيقاف الأوقاف على بلاد الحرمين - كما مر معنا -، إضافة إلى أن المسلمين في بلاد الهند قد ساهموا بجهد مشكور كبير في إيقاف الأوقاف على الحرمين^(١).

- أثر الوقف على الحياة العلمية في المدينة:

لقد كثرت الأوقاف العامة في مصر على الحرمين والساكينين بهما، وخصص الواقفون أموالا كثيرة في كل سنة للصرف على حرمي مكة والمدينة والمقيمين والمجاورين والوافدين إليهما، وقد كفلت هذه الأموال حاجة الفقراء والمساكين، وكان لطلبة العلم نصيب من هذه الأموال باعتبارهم من الفقراء أو بتخصيص جزء من ريع الوقف للإنفاق على أربطة ومدارس طلبة العلم.

١- المسجد النبوي.

نظرا لتخصيص الأوقاف الكثيرة على الحرمين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) فقد ازدهرت الحركة العلمية فيهما، فمنذ فجر الإسلام كان المسجد النبوي مصدرا إشعاعا علميا مهما، يؤمّه طلبة العلم من كل الأنحاء لينهلوا من معين علماء المدينة والمجاورين بهما، ومع اضطراب الأوضاع الأمنية في الحجاز في أواخر القرن الثالث الهجري، أدى إلى ضعف دور المسجد النبوي، خصوصا في ظل الدولة الشيعية العلوية الحسينية (إمارة آل مهنا) التي أساءت إلى كل من كان لديه نشاط علمي^(٢)؛ وحينما سيطرة الدولة المملوكية على الحجاز بدأت الأوضاع تتحول بالتدريج لصالح أهل السنة، ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري، ففي سنة ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م، أخذت الخطابة من آل سنان خطباء

(١) محمد بن محمد بن فهد، إتحاف الوري ٣/ ٦٤٣، ٤/ ٢٤، تحقيق: ج٣: فهم شلتوت، ج٤: عبد الكريم علي باز، معهد البحوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن فرحون، نصيحة المشاور وتعزية المجاور ٨٦، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٧هـ. وقد ذكر ابن فرحون عن عبد الله بن عمر الخراز أن جده أبا بكر بن يوسف المحجوب النجار حين قدم المدينة لأول مرة سنة ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م لم يكن بها من يتسمى باسم أبي بكر أو عائشة، فقرر أن يغير اسمه ثم عدل عن ذلك. (ابن فرحون ١٩٥).

وأئمة وقضاة الإمامية وأسند أمرها لأحد علماء السنة الذي قدم من مصر لهذا الغرض وهو الشيخ سراج الدين عمر بن أحمد الأنصاري الدمنهوري الشافعي، وقد واجه مصاعب حمة من قبل الإمامية حتى استطاع بعد صبر وسياسة من بسط نفوذ أهل السنة، وانتزع القضاء من الشيعة وأسندها لأهل السنة بأمر من السلطة المملوكية^(١).

لقد بدأ المذهب السني في المدينة يكسب القوة من أواخر القرن السابع الهجري نتيجة لدعم السلطة المملوكية، ولتزايد المجاورين والوافدين من أهل السنة، فتدفق طلاب العلم على المسجد النبوي ونشطة الحركة العلمية في المدينة، وقد تكفلت الأوقاف من أربطة ومساعدات مالية وعينية من قبل الواقفين إلى تفرغ الطلبة إلى التعليم تحصيلاً وتدريساً. وبرز في المدينة أسر علمية تولت القضاء والتدريس والإقراء في المسجد النبوي ومن هذه الأسر:

أسرة المطري - أسرة الزرندي - أسرة ابن فرحون - أسرة الخجندي - أسرة أسرة ابن صالح - أسرة الكازروني - أسرة المراغي - أسرة السخاوي - وغيرهم^(٢).
ولو أن ألقينا نظرة واحدة على بعض الأوقاف لما وجدنا غرابة في انتشار التعليم في المسجد النبوي، فمثلاً في حجية وقف السلطان المملوكي الأشرف شعبان على المسجد النبوي كانت تنص على:

تعيين ستة من القراء الحافظين لكتاب الله تعالى، وخصص لهم ألف وثمانمائة درهم سنوياً.

قارئ الجمعة وراتبه سبعمائة وعشرون درهما سنوياً.

المادح وراتبه ثلاثمائة وستون درهماً.

(١) المصدر السابق ٢٥٠؛ عبد الرحمن المديرس، المدينة في العصر المملوكي ١٩٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١٤٢٢هـ.

(٢) ابن فرحون، مصدر سابق ١١١، ١٢٢، ١٦٨، ١٩٣، ٣٢٣؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ١/١٧٨، ٢/٣٨٧، ٣٩١، ٣/٧٢، وله الضوء اللامع ١/٢٥، ٣٣٦/٤، ٧٨/٨؛ المديرس، مصدر سابق ٢٦١ - ٢٨٦.

مدرس الحديث وراتبه ألف ومائتا درهم سنوياً.

مدرسو المذاهب الأربعة، مدرس الشافعية والحنفية والمالكية يصرف لكل واحد منهم ألف ومائتا درهم سنوياً، أما مدرس الحنابلة فيصرف له سبعمائة وعشرون درهماً سنوياً. المؤدب لعشرة من أيتام المسلمين وراتبه سبعمائة وعشرون درهماً. يصرف لطلبة العلم نفقة سنوية^(١).

كان نظام التعليم في المسجد النبوي يقوم على حلق حول الشيخ الملقى للدرس، وكان المسجد النبوي يغص بالعلماء والصالحين^(٢).

لقد سعى المحسنون والمجاورون الموسرون في المدينة على إيقاف الأوقاف على العلماء المدرسين في المسجد النبوي^(٣)، الأمر الذي انعكس على استمرار الإشعاع العلمي في المسجد النبوي عبر العصور المختلفة حتى هذه الساعة.

٢ - الكتابات.

تعتبر الكتابات النواة الأولى والمهمة في التعليم، وهي مخصصة لصغار الطلاب، حيث يبدأ الطالب في تلقي القراءة وتعلم الكتابة، ثم يتدرج في حفظ القرآن الكريم ابتداءً من السور الصغرى، ويتعلم الخط والإملاء والحساب. ويترك الطالب الكتاب بعد أن يتم حفظ القرآن الكريم^(٤).

(١) راشد القحطاني، مصدر سابق ١١٧ - ١١٨.

(٢) انظر بتوسع لكتاب ابن فرحون، نصيحة المشاور حيث قال: "وكان للحرم الشريف أمة عظيمة ومنظر بهي، كنت اذا دخلت المسجد الشريف وجدت الروضة المشرفة وقد غصاها بالمعتبرين... وكان في صحن المسجد الشريف صفوف عليها جلاله، ومهابة، وخفارة، يستحي الإنسان أن يمر بين أيديهم" ٢٣٢؛ ولكتاب الفيروزآبادي، المغام المطاوعة ٣/ ١١٦٣ - ١٣٢٢، تحقيق: عبد الله عسيان، مركز بحوث ودراسات المدينة، ط ١/ ١٤٢٣هـ.

(٣) أنظر أمثلة لسكوك تلك الوقفيات: سحر صديقي، مصدر سابق ٨٣ - ٨٨.

(٤) عثمان حافظ، صور وذكريات عن المدينة المنورة ١٥، ١٦٦، النادي الأدبي، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٨٩.

وفي أول إحصاء رسمي بلغ عدد الكتاتيب في المدينة عام ١٣٠٩هـ (١٣) كتاباً يدرس فيها (٣٦٠) طالباً^(١).

لقد قدم كل من ابن موسى^(٢)، ورفعت باشا^(٣)، والبتنوني^(٤) معلومات قيمة عن هذه الأربطة وأماكنها في المدينة المنورة.

ويتضح من خلال الاطلاع على الكتاتيب المقامة، ما كان للوقف من دور مهم في الحياة العلمية والتعليمية، من خلال ما وفره من شيخ للكتاب يتولى تعليم الصبيان، وكذلك مكان للدراسة، ومخصصات لشيخ الكتاب تعيينه على التفرغ للتعليم، مع توفير الفرش اللازم وماء الشرب^(٥).

٣- الأربطة.

لم تذكر كتب التاريخ أي أربطة قبل عام ٥٥٥هـ، وليس من المعقول أن لا تكون هناك أربطة قبل هذا التاريخ، وخاصة في القرن الثاني الهجري، حيث برز في المدينة علماء أعلام جابت شهرتهم الأنحاء، وقصدهم الطلاب من كل مكان، لقد كان للتغير المذهبي في الحكم دور كبير في إحجام الناس عن توقيف الأوقاف في المدينة، إضافة لسوء الأوضاع في نهاية القرن الثالث والرابع والخامس في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولكن أفول الدول الشيعية والقضاء عليها في بلاد الشام ومصر على يد الزنكيين، ومن بعدهم الأيوبيين قوى أهل السنة في المدينة بالرغم من استمرار السيطرة الشيعية على الإمارة فيها متدرعة بالنسب النبوي، ومتقنة للتقية التي هي جزء من عقيدتهم المتوارثة.

- (١) محمد عبد الرحمن الشامخ، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني ٦٧، دار العلوم، الرياض، ط ١/ ١٤٠٥هـ؛ عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين ٣٧، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٦هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٩٠.
- (٢) رسالة في وصف المدينة ٥١، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- (٣) مرآة الحرمين ١/ ٤٢٤، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) الرحلة الحجازية ٣٤٨، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- (٥) سحر صديقي، مصدر سابق ٩٧؛ المدريس، مصدر سابق ٢٣٤.

إن أقدم ما ذكرت المصادر من إقامة أربطة في المدينة هو رباط العجم الذي أنشئ في عام ٥٥٥هـ؛ ويظهر أن أربطة أخرى قد أقيمت وأوقفت بعد سيطرة الماليك^(١)، ونصرتهم لأهل السنة في المدينة، فتسابق السلاطين والأثرياء والعلماء على إيقاف الأربطة على طلبة العلم، والمجاورين، والمنقطعين، وبعض أرباب المذاهب، وهو ما انعكس إيجاباً على الحركة العلمية في المدينة، فرباط دكالة الذي أقيم للمغاربة كان من أبرز قاطنيه عبد السلام بن سعيد القروي^(٢)، كما سكن رباط دكالة عبد الواحد الجزولي^(٣)، وأبو محمد المرجاني^(٤)؛ وعبد الله بن عمر البسكري^(٥)، كما سكن في رباط الشيرازي محمد بن عمر الكارزوني^(٦)، والفيروزآبادي^(٧)؛ وسكن في رباط عبد القادر الجليلاني أبي سالم العياشي^(٨) وغيرهم من الأعلام الذين كان لهم دور بارز في نشاط الحركة العلمية في المدينة.

كما أن الأربطة قد توسعت في العهد العثماني وأضحى بعضها يقدم خدمات العلاج والتمريض والسكنى والغذاء كما هو الشأن في رباط عزة باشا، وكان يقع في باب المحيدي، وتبلغ مساحته (٥٢٠٠ م) وكان تاريخ إنشائه في سنة ١٣٢٢هـ وقد ورد في صك الوقف المذكور ما يلي:

- تخصص أربع وثلاثين حجرة لسكنى المهاجرين.
- مسجد، وفيه دار لتعليم الصبيان بداخله.
- مطبخ ومغسل، أنشأهما الواقف في داخل الرباط المذكور مع كافة مشتملاتهما

(١) لقد تجاوزت ثلاثين رباطاً. (السخاوي، التحفة اللطيفة ٦٥/١).

(٢) ابن فرحون ٢٠٣.٣ / ١٢٤١.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٩؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٨.

(٥) الفيروزآبادي، المعانم المطابة

(٦) ابن فرحون ١٢٢.

(٧) المصدر السابق ١٢٢.

(٨) محمد أمحزون، المدينة المنورة في رحلة العياشي ١٧٧ - ١٧٨، دار الأرقم، الكويت، ط ١/١٤٠٨هـ.

ولو احقهما ومرافقهما.

- ست حجرات تتخذ مستشفى بحيث تقسم على النحو التالي:

- ثلاث منها لعشرة من المرضى المهاجرين من جميع الأقسام المسلمة.
- حجرة لسكنى طبيب واجزاجي (صيدي) يداويان أولئك المرضى.
- حجرة لخدمة المرضى وطبخهم.
- حجرة تتخذ مخزناً لوضع العقاقير الطبية.

كما ورد في صك الوقف تحديد مبالغ العاملين في الرباط، وتقديم العلماء وطلبة العلم في الاستفادة من السكنى في الرباط^(١).

وهناك من الأربطة من كان يعقد فيها التدريس إضافة إلى مكتبة عامرة للمراجعة والاستفادة^(٢)، كما كان هناك أربطة خاصة بالنساء^(٣).

٤- التكايا:

عرفت التكايا في العهد العثماني وحلت محل الاسم القديم لها (خانقاه)، وكم أشرنا سابقا فان التكية (الخانقاه) أقيمت سكننا للدراويش (الصوفية) الذين ينقطعون للعبادة والزهد عن الدنيا، ولكن بعض التكايا يوجد بها نشاط علمي، إضافة إلى تطيب المرضى وعلاجهم^(٤).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٠ - ١٠١.

(٢) مثل رباط قره باش الذي أوقفها قاضي مكة: عبد الرحمن أفندي عام (١٠٣١هـ). (بجي ساعاتي، مصدر سابق ١١٢؛ سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤). ورباط غنمان بن عفان والذي كانت مكتبته تسمح بالإعارة الخارجية، ورباط الجبرت، ورباط مظهر الفاروقي (بجي ساعاتي، المصدر السابق ١١٢). وانظر تحديد أماكن هذه الأربطة في المدين (سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤ - ١٢٢).

(٣) محمد أمحزون، مصدر سابق ١٧٨؛ ياسين الخياري، صور من الحياة الاجتماعية بالمدينة المنورة ١٣٠ - ١٣١، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، ط ٢/ ١٤١٥هـ.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٨.

لقد أقام الأثرياء والأمراء في المدينة عدة تكايا^(١)، وكانت المكونات المعمارية للتكايا تتألف من صحن أوسط مكشوف، تحيط به أربعة أروقة من جميع الجهات، وبجوارها تكون الخلاوي المعدّة للصوفية وحجرة مخصصة لشيخ الصوفية، كما يوجد إيوان يتوسطه محراب اتخذ كمصلى، كما تشتمل أغلبها على ضريح ومطبخ ودورة مياه^(٢).

لقد كانت التكية المصرية من أشهر التكايا في المدينة، وكانت تقع في المناخة إلى يسار الداخل من العنبرية، وهي من أوقاف الخديوي محمد علي باشا، والتي أوقفها للفقراء عام ١٢٣٢هـ، وقد اشتملت على مسجد ومخازن وأفان ومطبخ، وكان يأتي لها القمح والأرز من ديوان الأوقاف بمصر، وكان يرد إليها الفقراء يوميا ليأخذوا الخبز والشربة، وكانت ميزانيتها السنوية بثلاثة آلاف جنيه مصري، تصرف للفقراء والمجاورين^(٣)، كما أوقف مصطفى الباي الحلبي (٢٧٠) جنيها توزع على أربعين طالب علم، وألحق بها مستشفى لإسعاف المرضى عمل فيها طيبان، وكذلك صيدلية^(٤).

ومن التكايا التي لها إسهامات في الحركة العلمية في المدينة:

تكية الشيخ مظهر الفاروقي النقشبندي التي أنشأها في سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م بحارة الأغوات، وقد خصصت في الأصل لأتباع الطريقة الأحمدية، وألحقت بالتكية مكتبة عامرة، إضافة إلى مدرسة تقوم بجهد علمي في المجتمع المدني^(٥).

٥- المدارس:

لم تكن المدارس منتشرة بشكل كبير قبل العصر السلجوقي، فيما كانت المدينة تعاني من السيطرة الشيعية، ولذا لم نجد أي ذكر للمدارس قبل سيطرة الأيوبيين على الحجاز ودعمها لأهل السنة، وانحسار سلطة الأشراف الشيعية في الحجاز خصوصا المدينة، فأنشأ

(١) كان عددها ثمان تكايا (إبراهيم رفعت باشا، مصدر سابق ١/ ٤٢٤).

(٢) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٩.

(٣) إبراهيم رفعت ٤٢٤؛ البنتوني ٣٤٤.

(٤) سحر صديقي ١٣٠.

(٥) سحر صديقي، مرجع سابق ١٣٠ - ١٣٢.

الملك المظفر شهاب الدين غازي^(١) المدرسة الشهابية في المدينة وأوقفها على المذاهب الأربعة، وأوقف عليها أوقافاً بميفارقين، ووقفاً بدمشق، كما أوقف عليها نخلاً بالمدينة^(٢). لقد أدت هذه المدرسة دورها بعد ذلك لأن موارد أوقافها ضمنت الاستمرارية لها، وقد استمر أهل الخير في إيقاف الأوقاف على هذه المدرسة، فمثلاً أوصى يعقوب الشريف التونسي (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م) بخمسمائة دينار لوقف يشتري بالمدينة، يصرف ريعه على المدرسة الشهابية^(٣).

ثم تتابعت المدارس في العصر المملوكي^(٤) والعثماني حتى بلغت سبع عشرة مدرسة^(٥)، كانت أوقاف هذه المدارس تؤمن دخلاً يجري إنفاقه على المدرسين، وتمنح الطلاب منحاً مالية لمساعدتهم على العيش والتفرغ لطلب العلم، كما تمنحهم السكن، وماء الشرب، وبعضها يؤمن الطعام للطلاب، إضافة إلى الاستفادة من مكتبة المدرسة في حال وجودها.

ويظهر أن النمط السائد في التدريس يوحى بوجود تسلسل تابعي للمقررات الدراسية ينبغي إتباعه والالتزام به. غير أن عدم وجود برنامج موحد للدراسة لا ينبغي أن يكون مثاراً للدهشة، إذ يرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أم مؤسس المدرسة كانت له حرية الاختيار في تنظيم مؤسسته بما في ذلك اختيار المقررات التي تدرس فيها^(٦).

(١) هو الملك المظفر غازي بن أبي بكر العادل بن أيوب صاحب ميفارقين وخلاط والرها وإربيل، من ملوك الدولة الأيوبية توفي سنة ٦٥٤هـ/ ١٢٤٧م. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٣٣).

(٢) وفاء الوفاء ١/ ٢٦٥؛ التحفة اللطيفة ١/ ٦٤؛ المدير، مصدر سابق ٢٥٠.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٩٩.

(٤) من المدارس المشهورة في العصر المملوكي: المدرسة الشيرازية، وكان لها نخل موقوفاً عليها، والمدرسة الجوبانية، والمدرسة الباسطية، والمدرسة المزهريّة، والمدرسة الأشرفية التي بناها السلطان الأشرف قايتباي في سنة ٨٨٧هـ/ ١٤٧٢م وجعل فيها خزانة كبيرة من الكتب، والمصاحف، وأوقفها على طلبة العلم في المدرسة، كما أوقف عليها قرى. بمصر (التحفة اللطيفة ١/ ٦٤، ٤٣٢).

(٥) إبراهيم رفعت، مصدر سابق ١/ ٤٣٢.

(٦) جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣. لم تقم المدارس في المدينة وغيرها بدورها المناط بما وذلك لعدة أسباب

ومن المدارس الوقفية التي لا تزال تؤدي دورها التعليمي في المدينة:- مدرسة العلوم الشرعية:

أسس هذه المدرسة الشيخ/ أحمد الفيض أبادي عام ١٣٤٠ هـ وهو أحد علماء الهند، وكانت فكرة المدرسة كما حددها المؤسس تقوم على: "إخراج جيل من أبناء المدينة المنورة قادراً على خوض غمار الحياة متسلحاً بما يفيد في آخرته ودينه"^(١).

وقد أوقف على المدرسة عدة أوقاف يتم تمويل المدرسة من رواتب ومكافآت وأجور ونثرات من داخل أوقاف المدرسة^(٢)، ولا تزال المدرسة تؤدي دورها التعليمي إلى هذه الساعة.

- مدرسة دار الحديث:

أسسها الشيخ أحمد بن محمد الدهلوي عام ١٣٥٠هـ بإذن من الملك عبد العزيز آل

من أهمها الطمع في بعض المدرسين والقائمين على هذه المدارس، والسطو على أملاك الأوقاف. (أبو يعلى، طبقات الحنابلة ٩١/١، ابن الجوزي، المنتظم ٦/٣٩٠؛ ياقوت، معجم الأدباء ٧/٢٦٦ - ٢٦٧). كما أن ابن تيمية قد ساءه جمع البعض لأكثر من مشيخة مدرسة، وعدّ ما يتلقونه من مال إنما يأخذونه بغير حق. (ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ١/١٥٩، مطبعة المقدسي، القاهرة، ط ١٣٥٠هـ).

كما وجه السبكي في كتابه: معيد النعم انتقاداً لاذعاً لانغماس بعض المدرسين في حب الدنيا وجشعهم وولعهم بالمدارس المزخرفة ذات الهبات والأوقاف الضخمة.. كما أن الرحالة الغربيين وجهوا نقداً لا دعماً للتعليم ومساره في المدينة أثناء زيارتهما للحجاز (بيرتون، رحلة في أرض الحجاز ٢/٥٨، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١/١٩٩٥م؛ بوركهارت، رحلات في شبه جزيرة العرب ٣٥٨، تحقيق: عبد العزيز الملاي، وعبد الرحمن الشيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٣هـ).

وانظر بالتفصيل حال المدارس وطريقة التعليم جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣ - ٢٤٧).

(١) محمد العيد الخطراوي، مدرسة العلوم الشرعية ١٧ - ١٧ نقلاً عن سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) عن المدرسة ونظامها ووصفها أنظر: سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٤٦؛ محمد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المتعددة في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٤٧ - ١١٥.

سعود رحمه الله، ولا تزال تؤدي دورها التعليمي من خلال أوقاف المدرسة بالإضافة إلى ما تقدمه الجامعة الإسلامية من دعم وإشراف^(١).

– دار الأيتام:

من أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الحراية الكافية لهم ويقصد بالحراية الكاملة ما كلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عددها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي^(٢).

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبد الغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها داراً له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبنها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦ هـ)^(٣).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ٣٤٦ -

(٢) رحلة ابن جبير ١٥، دار صادر، بيروت.

(٣) عبدالله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ؛ عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفالات بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩ هـ؛ طارق الحجار، تاريخ

٥ - جمعيات تحفيظ القرآن الكريم:

ويكفي دور الوقف شرفاً أن تعلم أن حفظ كتاب الله قائم على الوقف وما يقدمه للجمعيات تحفيظ القرآن الكريم من دعم كبير لا يزال بعد توفيق الله هو المسهم فيما وصلت إليه تلك الجمعيات من نجاح تلو نجاح.

وقد تأسست الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في المدينة المنورة عام ١٣٨٦هـ على يد مؤسسها الحاج محمد يوسف سيبي الباكستاني رحمه الله تعالى، وهو نفسه الذي تولى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة، وقد أولت الجماعة عنايتها لبث حلقات التحفيظ في المدارس لأبناء المسلمين، إضافة إلى إقامة مدارس نسوية لتعليم القرآن الكريم، ثم خطت بعد ذلك خطوات موفقة في افتتاح مدارس ريعية سميت بالمدارس القرآنية لتكون رافداً وعونا للجمعية في القيام بدورها المنشود^(١).

٥ - اليمارستانات:

لم تسعفنا المصادر بذكر للمستشفيات في المدينة خلال العصور الإسلامية الأولى، ويظهر أن انتشار الأطباء وقلة عدد السكان في المدينة قد حالت دون إقامة مشفى مستقل، ولكن وردت إشارة إلى وجود يمارستان في المدينة أنشأه الخليفة العباسي المستنصر بالله أبو جعفر سنة ٦٢٧هـ، ثم جدده الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ، ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة، وبعث إليه طبيباً من مصر^(٢).

المدارس الوقفية في المدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١٢٠).

(١) التقرير السنوي لجماعة تحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة للعام؟؟؟؟؟؟؟؟؟؛ وأنظر: الكتاب الوثائقي (جهود المملكة العربية السعودية في الاعتناء بالقرآن الكريم) الطبعة الأولى إعداد لجنة برنامج تحفيظ القرآن الكريم بمهية الإغاثة الإسلامية العالمية، إشراف عبد الله بن علي بصفر (جدة: الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ص ٩٩-١٠٥؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٢٩٩-٣٢٣.

(٢) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/٦٥؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧/١٢٦؛ ابن فرحون ٤١؛ بدرشيني، مصدر سابق ١٤٥. وقد ذهب اليونيني إلى أن الذي أنشأ اليمارستان هو الظاهر بيبرس (ذيل مرآة الزمان ٣٢٥/٢).

٦- المكتبات.

تمثل المكتبة أهمية قصوى للعالم وطالب العلم، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ولما للمكتبة من دور مهم في العملية التعليمية، ولإدراك الواقفين أهمية الكتاب في العملية التعليمية فقد أوقفوا الكتب على الأربطة، والخوانق، والمدارس^(١)، والمساجد. ونظراً لارتباط حركة الثقافة بشكل قوي وعميق بالمكتبة فقد ظهرت في فترة مبكرة مكتبات عامة تليي هم القراء في الإطلاع والبحث، ثم ظهرت المكتبات المتخصصة مثل مكتبات المارستانات (المستشفيات)، ومكتبات المراسد^(٢).

لعل الوضع الاقتصادي والعلمي في الحجاز عموماً وفي المدينة على وجه الخصوص كان له الدور الكبير في ضعف نشوء المكتبات العامة^(٣)، مع أن بعض المدارس الموقوفة في المدينة كان لديها مكتبات موقوفة كذلك مثل المكتبة الشهابية التي كان يدرس فيها إبراهيم بن رجب بن حماد البرهان أبو اسحاق الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ، وكانت له كتب نفيسة وقف بعضها بالمدرسة الشهابية^(٤)، كما أوقف صفى الدين الكازروني بعض كتبه في المدرسة الشهابية، ومحي الدين الخوارزمي (المتوفى سنة ٧٢١) أوقف كل كتبه في خزانة المدرسة نفسها^(٥).

كما وجد في بعض الأربطة مكتبات موقوفة كانت تؤدي دورها للقائنين في الرباط، ولمن أراد الإعارة وفق شروط وضوابط معمول بها^(٦).

(١) قال السخاوي عن المدرسة الشهابية: "وكان بها من الكتب مالا يحصى، فنفرت" (التحفة اللطيفة ١ / ٦٤).

(٢) يحي ساعاتي، مصدر سابق ٢٢ - ٢٣.

(٣) أمخزون، مصدر سابق ٢٣٩ - ٢٤١.

(٤) السخاوي، التحفة اللطيفة ١ / ١١٥.

(٥) الفيروزبادي، المغام المطابة ٣ / ٢٨٩.

(٦) أنظر ص ٢٧ من هذا البحث.

وفي العهد العثماني بلغت مكتبات المدينة المنورة ثمانياً وثمانين مكتبة موزعة ما بين مكتبات مدرسية، ومكتبات أربطة، ومكتبات خاصة^(١)، ضُم الكثير منها إلى مكتبة المدينة المنورة العامة التي تمثل الآن المكتبات الرئيسة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة التي تضم بين جنباتها ثلاثاً وعشرين مكتبة وقفية.

ومن أوائل المكتبات العامة الموقوفة في المدينة:
مكتبة المسجد النبوي:

حيث كان فيها عام ٥٨٠هـ: "خزانتان كبيرتان محتويتان على كتب ومصاحف موقوفة"^(٢)، وكانت لإبراهيم بن رجب بن حماد الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ — كتباً نفيسة: "وقفها بالمسجد النبوي"^(٣).

كما أوقف سلطان بلاد فارس شاه شجاع بن محمد اليزدي المتوفى سنة ٧٨٧ خزانة كتب بالمسجد النبوي عند زيارته للمدينة^(٤)، ثم أوقف محمد البرزنجي الحسيني المدني خزانة كتب على المسجد النبوي، وفي عام ١٣٢٠هـ وقف الوزير التونسي محمد العزيز مجموعة كتب تصل إلى ألفي كتاب، كما وقف إبراهيم بن منصور المصري عام ١٣٥٧هـ — مجموعة من الكتب على الروضة^(٥).

وفي العهد السعودي وتحديداً في عام ١٣٥٢هـ جمعت كافة الكتب الوقفية في الحرم النبوي وجعلت في الجهة الشمالية من المسجد النبوي فوق باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تكفلت الدولة بالصرف على المكتبة والعاملين بها، ولا تزال المكتبة تؤدي دورها

(١) التونسي، حمادي علي/ المكتبات العامة في المدينة المنورة (ماضيها وحاضرها). - رسالة ماجستير بإشراف عباس طاشكندي. - جدة: قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠١هـ.

(٢) رحلة ابن جبير ١٧١.

(٣) السخاوي، التحفة اللطيفة ١١٤/١.

(٤) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤/٥؛ الفاسي، التحفة اللطيفة ٢٠٩/٢.

(٥) يحي ساعاتي ٦٩ - ٧٠.

الإشعاعي العلمي لطلبة العلم ومحبي الثقافة طوال فترات العام من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى بعد صلاة العشاء^(١).

مكتبة عارف حكمت:

أكبر مكتبات المدينة العامة، وأنفسها، وأشهرها لأن: "لا نظير لها في أرض الحجاز، لكثرة ما فيها من الكتب النفيسة والخدمة والمجلدين والموظفين دائماً"^(٢).

وقال عنها البتوني في رحلته: "آية في نظافة مكائهما، وحسن تنسيقها وترتيب كتبها"^(٣).

أنشأها شيخ الإسلام: عارف حكمت بن إبراهيم عصمت الحسيني سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م، وتقع في الجهة الجنوبية من المسجد النبوي، حيث خصص لها الواقف بناءً جميلاً يتكون من فناء واسع في وسطه نافورة من الرخام، وفيها حنفيات للوضوء، والمبنى من قسمين، الأول منه: يشمل الغرفة الرئيسية للمكتبة، المحتوية على خزائن نفائس الكتب والمخطوطات، على رفوف من الخشب آية في الفن والزخرفة، والثانية منه: يتكون من طابقين يتألف أحدهما من أربع غرف ومنافعهما، يشمل غرف التخزين والمكاتب، والآخر مسكن يقيم به أمين المكتبة، وتتألف مادة البناء من الحجارة الصخرية، وتعلو سقف المكتبة قبة سوداء مكسوة بالرخام، تضيء جمالاً فريداً على المنطقة، وتمثل الطراز المعماري العثماني^(٤).

تتجلى أهمية مكتبة عارف حكمت في كثرة عدد المخطوطات القيمة التي تضمها المكتبة، إضافة إلى الكتب المطبوعة النادرة^(٥).

(١) سحر صديقي ٤٢٥ - ٤٢٩.

(٢) علي بن موسى، رسالة في وصف المدينة المنورة ٤٧، منشور ضمن كتاب: رسائل في تاريخ المدينة، قدم لها وأشرف على طباعها: حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة.

(٣) الرحلة الحجازية ٢٥٤.

(٤) المصدر السابق ٣٤٨.

(٥) يحيى ساعاتي، مصدر سابق ٥٣ - ٥٤؛ راشد بن سعد بن راشد القحطاني، وقفية مكتبة شيخ الإسلام

ولكي تستمر المكتبة في دورها وعطائها العلمي قام الشيخ عارف رحمه الله بإيقاف الأوقاف عليها في استانبول والمدينة^(١).

كما لم يكتف رحمه الله بإيقاف المكتبة وإيقاف الأوقاف عليها بل وضع نظاماً صارماً للحفاظ على الكتب من النهب والضياع^(٢).

وبعد وفاة الشيخ عارف حكمت قامت الدولة العثمانية بالإشراف على هذه المكتبة، وتعيين أمناء لها وفقاً لشروط الوقف، ولما أنشئت وزارة الحج والأوقاف في العهد السعودي ضمت إليها جميع مكتبات المدينة ومن بينها مكتبة عارف حكمت وكان ذلك في عام ١٣٨٠هـ / ١٩٥٢م، وقد استمرت في مبناها القديم حتى أزيل المبنى في مشروع توسعة الحرم النبوي وإعادة تخطيط المنطقة المركزية المحيطة بالحرم، ونقلت كتب ومخطوطات المكتبة إلى مبنى مكتبة الملك عبد العزيز حيث خصص لها جناح كامل، ولا زالت والله الحمد تؤدي دورها المنشود مع تكفل الدولة بالإفناق عليها وعلى غيرها من المكتبات الوقفية بعد انقطاع الكثير من الأوقاف^(٣).

عارف حكمت منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقد في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٧٧٥ - ٨٢٢.

(١) أنظر صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز في ٢٧ / ٨ / ١٢٧١هـ؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢١٠.

(٣) عبد الرحمن المزيني، مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر، ٧٣، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١/١٤١٩هـ.

الخاتمة

اتضح من خلال المباحث السابقة أهمية الوقف الإسلامي في الحفاظ على بنية المجتمعات الإسلامية، واستمرار روافد العطاء والخير، وروعة التلاحم الاجتماعي لهذا الدين بين مكونات المجتمع وبكل فئاته وطبقاته.

عانت المدينة عبر تاريخها من التقلبات المذهبية، وأدى تسلط الشيعة فيها إلى تخلف كامل في القرن الرابع والخامس والسادس الهجري، ومع بزوغ الدولة المملوكية في مصر تغيرت ملامح الحياة العلمية والاقتصادية والدينية في المدينة، ومع انحسار سلطة الأشراف الحسينيون قوي جانب السنة، وعادت سماء المدينة تشع علماء ونوراً كما كانت ولا زالت، ولعب الوقف بكل مصاريفه وأوجهه دوراً رئيساً ومهماً في خدمة طلاب العلم.

كانت الأربطة في المدينة يسكن بها العلماء وطلبة العلم، وكانت لا تخلوا من الكتب، ويوجد في بعضها مكتبات عامرة تساعد القاطنين في الرباط على التعلم.

كما استطاعت المدارس الموقفة أن تستقطب العدد الكبير من العلماء، مما جعل هذه المدارس قبلة لطلبة العلم.

ونظراً لأهمية المدينة لدى المسلمين فقد كانت المقصد الثاني بعد مكة المكرمة، فساعدت زيارات العلماء المتكررة على نشاط الحركة العلمية فيها.

لقد اجتهد أسلافنا في إيقاف الأوقاف على جوانب تمس وتهتم الإنسان في دينه ودينه، ولعل الواقفين المسلمين اليوم تكون لهم نفس الرؤية ولكن بروح هذا العصر ومتطلباته الملحة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض دور الوقف في النهضة العلمية في المدينة على الوجه المرضي المحقق للفائدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

"مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"

أ.د. محمد بن زين العابدين رستم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فلقد رغب الإسلام في اصطناع المعروف، والبدار إلى الإنفاق، والمسارة إلى البذل والعطاء، فقال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٦) (١).

ونذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما رغب فيه التنزيل الحكيم، فقال: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلِ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِيهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فُلُوَّةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" (٢).

ولقد كان هذا التوجيه الحكيم، والهدى القويم، باعثا لهمم المسلمين طوال عهود الإسلام الزاهرة على اصطناع المعروف، وبذل المال، ووقف الأوقاف السننية، وتجبس الأحباس السخية، لنفع الناس، إغاثة الملهوف، وإعانة محتاج، وتنفيساً على مكروب، وإسعاداً لمخزون.

وهكذا حظي الوقف بعناية المسلمين - في القديم - شرقا وغربا، فعمّرت المساجد والمدارس والأربطة، وشيّدت البيمارستانات والمكتبات، وعلت صروح مؤسسات خيرية، ورُفعت منارات خطط البر والإحسان، والتكافل والترابط والبذل والعطاء.

واعتنى أهل الغرب الإسلامي منذ فترة باكرة من تاريخهم في كنف الإسلام "عناية ملحوظة بهذه السنة النبوية الرشيدة، تمثلت فيما دأبوا على التصديق به من نقد وعقار،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٣٤.

تجري منافعهما فيما يُسبِّلونه عليها من وجوه الخير المتعددة"^(١).

ويهدف الباحثُ من هذه الدراسة المقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة في رحاب الجامعة الإسلامية، رصدَ عناية أهل الغرب الإسلامي بظاهرة الوقف على الحرمين الشريفين، وبيان اهتياهم بإجراء الجرايات الإحسانية، والنفقات الخيرية على مختلف مظاهر الحياة الإنسانية في مهوى قلوب المسلمين قاطبة: البلد الأمين مكة المكرمة، ومثوى الرسول الصادق طيبة الطيبة.

وسواءً أكان وقفُ أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين في بلادهم، أو في الحجاز في عين المكان، فإنَّ كلَّ ذلك سيتناوله الباحث، عارفاً بالتمييز بين الأمرين، مُدركاً الفرق بين الموضوعين، بيد أنه عبّر في العنوان عن أحد الأمرين، إذ يُستهجنُ بلاغَةً أن يُقال: "مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على وفي الحرمين الشريفين"، فاكتفى الباحثُ بالتعبير بأحد الحرفين، مع أنه في أثناء البحث ذكّر نماذج من الوقف في الحرمين الشريفين، ولعمرُ الله فإنَّ الاكتفاء بأحد ما يمتنع الجمع بينه وبين شيءٍ آخر، طريقةٌ مسلوكة من قِبَل أهل العلم في القديم والحديث.

على أن الباحث لم يُخلِ بحثه من مبحثٍ أفرده لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

واعتنى الباحثُ بذكر أوقاف أهل الغرب الإسلامي، سواءً تعلّقت بخصوص الحرمين الشريفين، أو كان لها تعلقٌ بالحياة الثقافية والاجتماعية في الحرمين.

ولم يرتضِ الباحثُ ههنا أن يُلزم نفسه بتحديد مدة زمنية معينة في تاريخ الغرب الإسلامي، تكون مضمراً بحثه، ومجالَ دراسته، لأنه لو فعل ذلك لكان مُضيقاً على نفسه، ولكان حاملها على خُطّةٍ قلَّ طارقها، وصعبتُ مسالكها ودروبها، إذ قد يُعوزه المثالُ والشاهدُ في عصر من العصور، وجيل من الأجيال، واختار الباحثُ - بعد إجمالة نظري، وطولِ رويّةٍ وتفكُّرٍ - أن لا يُضيقَ واسعاً، وأن لا يختصر مُنتشراً، فأطلقَ في عنوان البحث،

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٦٩.

ولم يُعَيَّن زمنًا ولا مدَّة، ولا حدَّد قرنًا ولا فترة، فمتى وجدَ المثالُ المُسَعَّفَ، والشاهدَ المُساعدَ، فتلك بُغيته وطلَّبه.

وسيعتني الباحثُ في هذه الدراسة عنايةً خاصَّةً بذكر - من غير ادعاء استقصاء ولا إحاطة - أوقاف أهل المغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، وذلك نظرًا لكثرتها، وتنوع أغراض أصحابها فيها، وظهور أثرها على الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في تلك البقاع الطاهرة.

ولعل المنهج المناسب المرضي في مثل هذه البحوث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والإستقراء للمادة العلمية الموثقة في بطون كتب مختلفة، معتمدا أيضا على المنهج التاريخي الوصفي الذي يُمكن من رسم صورة بينة المعالم عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما بصفة عامة، وأوقاف المغاربة على وجه الخصوص.

ولا بد ههنا من التنويه بالدراسات السابقة التي اعتنت بالبحث في هذا الموضوع، وتبادر إلى القول بأن الذي حصل التَّهَدِّي إليه منها، هو دراسةٌ وحيدةٌ لانظير لها فيما أعلم، للأستاذ الدكتور حسن الوراكلي - أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعبد الملك السعدي بتطوان المغرب - التي وسمها بـ: "أجاس المغاربة في الحرمين الشريفين"، والتي قدَّمها في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظَّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ولقد تتبع الدكتور الفاضل في هذه الدراسة أوقاف المغاربة خاصَّةً على الحرمين الشريفين وفيهما، ورصد أثرها البارز في المجال الديني والعلمي والاجتماعي بما يكاد لم يُسبق إليه^(١).

ولقد استفاد الباحثُ من دراسة الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي استفادةً كبيرة، بيد أنه أضاف إلى البحث في هذا الموضوع إضافة علمية واضحة، ذلك أنه اعتنى بالتنويه

(١) ودون هذه الدراسة بحوثٌ لها نوعٌ تعلقٌ بالموضوع منها ما قد ترد الإشارة إليه في هوامش هذا البحث، ولذلك آثرتُ عدم التنصيص عليها ههنا.

بأوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما، وأهل الغرب الإسلامي عنده كما سيأتي بيانه بعد قليل، هم أهل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى، بيد أن الأستاذ الدكتور الفاضل - حفظه الله - اعتنى ببيان أوقاف أهل المغرب على وجه الخصوص، كما أنه - أمتع الله به - لم يعتن بالتمييز بين الوقف على الحرمين الشريفين والوقف فيهما، وساق ما ذكره من أمثلة وشواهد من القسَمين مساقاً واحداً.

ونودُّ ههنا في هذه المقدمة أن نلقي الضوء على بعض المصطلحات التي اشتمل عليها هذا البحث في عنوانه، وبعض مباحثه، لكي نصل إلى درجة عالية من الإفهام والبيان، فمن ذلك:

* بيان المقصود من قولنا في عنوان هذا البحث: "مشاركة"، فهي مُفاعلةٌ من شارك يشارك، وذلك إذا أدلى بدلوه في أمر معين، أو ساهم فيه، والمراد ههنا بيان مساهمة أهل الغرب الإسلامي في الأوقاف على الحرمين الشريفين، أو فيهما.

* بيان المقصود من مصطلح الغرب الإسلامي، الذي عُنينا بدراسة مشاركة أهله في ظاهرة الوقف في الحرمين الشريفين وعليهما، إذ المراد به عند بعض المشتغلين بالدراسات التاريخية المعاصرة المتعلقة بهذا المجال التُّرابي من بلاد الإسلام: تونس والجزائر والمغرب الأقصى، والأندلس، ويأبى هؤلاء إدخال ليبيا في هذا المصطلح.

بينما يذهب باحثون آخرون إلى أن مصطلح الغرب الإسلامي يطلق، ويُقصد به بلاد شمال إفريقيا، التي تمتد من ليبيا شرقاً، إلى ما يُسمى اليوم المملكة المغربية غرباً، وتدخُل في ذلك الأندلس التي أفل نجمُ الإسلام عنها اليوم.

والذي نختاره ونرتضيه من القولين السابقين، القول الأخير، لأن الأدلة التاريخية والشواهد الموثقة عليه في بطون كتب كثيرة، تؤيده وتنتصر له، ولسنا ههنا نطيل بذكرها، لأن ذلك سيخرجنا عن الذي قصدنا إليه من خلال هذا البحث.

* بيان الفرق بين مصطلح الوقف، ومصطلح الحبس، وهل هناك مغايرةٌ بينهما؟ وفي الحق فليست هناك مغايرة بين هذين المصطلحين، إذ أن أصل الوقف لغة: الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها، والحبس لغةً من حبس من باب ضرب حبسا ومحبسا المال على كذا وقفه

عليه^(١).

وتدل استعمالات الفقهاء لمادة الحبس والوقف على عدم المغايرة بين معنيهما، إذ يُعرفون أحدهما بالآخر، فيقول أبو حنيفة في تعريف الوقف: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وعرف ابن عبد البر الأندلسي المالكي الحبس بقوله: "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل التي سبّلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"^(٣).

ولذلك جرى أغلب الباحثين المعاصرين، على "أن الحبس والوقف في اللغة مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي"^(٤).

ولقد جرى المغاربة خاصة على استعمال لفظ الحبس والأحباس، للدلالة على الوقف والأوقاف، وهو اختيار تشهد له وثائقهم الحُبسيّة، ودراساتهم الحديثة عن الوقف^(٥)، والندوات التي تُعقد عندهم عن الوقف^(٦)، وجرى المشاركة على استعمال لفظ الوقف والأوقاف، وإن كان الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله يرى "أن الكلمتين^(٧) استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني،

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤١/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥/١.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من هذه الدراسات: كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ المكّي الناصري رحمه الله المنشور في تطوان في المغرب سنة ١٩٣٥م، ثم أعادت وزارة الأوقاف بالمغرب نشره سنة ١٩٩٢م ضمن مطبوعاتها.

(٦) من هذه الندوات: ندوة الإثبات في المادة الحبسية التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، في الرباط بتاريخ ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٥م.

(٧) يعني الوقف والحبس.

وكتيرا من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ الحبس، والعكس صحيح في المشرق...^(١).

ولما كان هذا البحثُ خاصاً بالمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، اخترتُ التعبير بلفظ الأوقاف في عنوانه، بيد أنني لم أجد بأساً في أنثائه من التعبير بلفظ الأحباس وما شابهه في الاشتقاق.

ولقد قسَّمتُ هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، هذه تسميتها:

المبحث الأول: تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين.

المبحث الثاني: أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

المبحث الثالث: أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين.

الخاتمة وفيها خلاصة بأهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل أن يكتب لهذه الدراسة الخطوة والقبول، وأن ينفع بها، وأن تكون لبنة في صرح البحث العلمي في هذا المجال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وأبرأ إلى الله من الحول والقوة، وادعاء العصمة في التحليل والدراسة، وصلى الله وسلّم على الهادي البشير والسراج المنير، محمد بن عبد الله الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المحشر والدين.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٧٠/١.

المبحث الأول

تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين

ظلت البقاع المقدسة مهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فـ "مكة رمز الأمة الإسلامية، وعاصمتها الروحية منذ كانت بواد غير زرع، تحمل في كيانها بُعداً ثقافياً خاصاً، وتاريخاً عميقاً ممتداً، وشخصية متميزة متفردة، وموروثاً حضارياً أصيلاً"^{(١)(٢)}، وكذلك كانت طيبة الطيبة، التي ازدهت بموضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترابها، إذ بذكرها تأنس النفوس، وتبتهج الأرواح، وتُسْرُّ المَهْج والقلوب، وكيف لا؟ وفيها معاهد الإسلام الأولى، ومنارات الدعوة في مهدها، وعلى ترابها شاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم للإسلام دولةً، وعُرف لدعوته فيها صولةً وحولةً..

ولقد كان أهل الغرب الإسلامي من أكثر الناس تعلقاً بأرض الحرمين الشريفين، ولعل ذلك يكون مرده إلى بُعد الديار عن الديار، وتنائي الأمصار عن الأمصار، وكأنه كلما شطت الدار عن الدار، وبعدت المعاهد عن المعاهد، ازداد الشوق توقداً، وامتلاً الفؤاد حبا وتعلقاً.

ولما تعلقت أفئدة أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين، سَعَوْا جادِّين في الكون في تلك البقاع المقدسة، والرحلة إلى هاتيك الأماكن المبعجة، فلا يُحصى كم راحل إلى الحجاز من أهل المغرب والأندلس، ولا يحيط بكل مسافر إلى الشرق للوجهة الوجهة: مكة وطيبة إلا علام الغيوب.

وفي الحجاز عبّر أهل الغرب الإسلامي من شمال إفريقيا والأندلس، عن حُبهم

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاورو المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان الواضحة (مجلة دار الحديث الحسنية الرباط) العدد الرابع ١٤٢٩هـ، ص ٣٤٥.

للحرمين الشريفين بعدة صور ومظاهر منها:

١- المجاورة في مكة المكرمة والمدينة المنورة: لقد كانت فكرة الإقامة بمكة، ومجاورة الحرم المكي، مما استأثر باهتمام الكثيرين من مجاوري المغرب الأقصى، فترى بعضهم يجد في أحضان مكة ما يشفي غليله الروحي من انقطاع وتبتل وعبادة، وترى البعض الآخر يرى فيها ملاذاً آمناً يُنسيه غوائل الفتنة التي تعصف ببعض الأفطار التي ينتمون إليها، وترى فئة أخرى أسيرة ما تحفل به مجالسها من شيوخ العلم وأساطينه، وما يدور في أروقتها من مناظرات العلم وحلقاته، فترتشف من حياض العلم والمعرفة ما يروي ظمأها، ويملاً وطأها^(١).

فممن رُزق المجاورة في الحرمين الشريفين، أو في أحدهما من أهل المغرب والأندلس: الأمير المرابطي أبو عمر ميمون بن ياسين الصنهاجي اللمتوني المراكشي الأصل (ت. ٥٣٠هـ)، الذي حج وجاور وسمع من أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي صحيح البخاري، وهو الذي أوصله إلى المغرب^(٢).

وإمام المالكية بالحرم الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمود المكناسي (توفي بمكة سنة ٥٧٣هـ) الذي جاور بمكة، وأمّ بالحرم الشريف^(٣).

وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخرجي المعروف بابن الحصار الإشبيلي الأصل ثم الفاسي (توفي بالمدينة المنورة، ودفن بالبيع سنة ٦٢٠هـ)، الذي جاور في الحرمين الشريفين^(٤).

ومحمد بن أبي الضوء التونسي أحد المشهورين بالخير والزهد، قال الفاسي في العقد

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره.... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٦٣.

(٢) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٤٠٥

(٣) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٣٥٣-٥٥٤، وصلة الصلة لابن الزبير الغرناطي ٤/ ٤٥٧.

(٤) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن، القسم الأول ص ٢٠٩-٢١٠.

التمين: "جاور بمكة"^(١)، وغير هؤلاء كثير.

٢- التصدر لنفع الناس في الحرمين الشريفين: فمن ذلك وقف الأوقاف، وسنبسط القول في هذا الوجه من وجوه النفع في موضع لاحق هو به أملك، إذ كان مدار هذا البحث عليه.

ومن هذا الباب:

التصدر للتدريس والتأديب ونشر العلم: فممن درّس أو أدّب في رحاب الحرمين الشريفين من أهل الغرب الإسلامي: يوسف بن محمد بن محمد بن عمران الطنجي^(٢) (ت ٧٧٥هـ)، ويوسف بن عيسى بن عياش التجيبي الأندلسي المالكي^(٣) (توفي بمكة ٧٩٤هـ)، وعبد اللطيف بن أحمد بن علي الفاسي أخو التقي الفاسي^(٤)، وغيرهم.

٣- التشرف بخدمة الحرمين الشريفين: حرص أهل الغرب الإسلامي ممن تعلّق قلبه بهاتيك البقاع المقدسة، أن يستعملوا أنفسهم في خدمة المسجدين العظيمين في الإسلام: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فكان منهم الإمام بالناس في الصلاة كعلي بن عبد الله بن حمود الفاسي المكناسي،^(٥) ومحمد بن محمد بن حريث العبدي الذي حدث بمكة وطيبة، وسمع منه أعيان من كان بهما^(٦)، وفقهه سوس- من أقصى جنوب المغرب- محمد بن سليمان الجزولي^(٧)، وغير هؤلاء.

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي ٢ / ٣٠، وترجمة هذا التونسي في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٩/٢-٣٠.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٧/٤٩٥، وشفاء الغرام للتقي الفاسي ١/٤٣٥.

(٣) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٧٤٩٠.

(٤) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٥ / ٤٨٢-٤٨٦، والضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٢٢.

(٥) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٦ / ١٨-٢٠.

(٦) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٣٣٧.

(٧) جذوة الإقتباس لابن القاضي المكناسي ١ / ٢١٦-٢١٧.

وتولّى بعضُ المجاورين من أهل المغرب خاصة منصب الخطابة والفتوى في تلك الرحاب الطاهرة، فممن تولى الخطابة أبو شعيب بن عبد الرحمن الدكالي^(١)، ومحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الشهير بابن مسدي الأندلسي الغرناطي^(٢).

ومِن أهل المغرب مَنْ كان فَرَّاشًا بالمسجد الحرام كمحمد بن محمد بن ثابت الأنصاري المراكشي الأصل المكي المولد والدار(ت في حدود ٧٧٠هـ)^(٣).

٤- تولى مناصب ووظائف في الحرمين الشريفين: فمن هذه المناصب: الحكم والقضاء والنيابة فيه، فممن تولى من ذلك شيئا، محمد بن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي الخير محمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد الحسيني الفاسي المكي الملقب بالكمال أبو البركات(ت ٨٢٣هـ)، قال التقي الفاسي في ترجمته: "وناب عني في الحكم مرتين"^(٤)، وأحمد بن علي بن محمد بن محمد الحسيني الفاسي ولد صاحب العقد الثمين^(٥).

ومن المغاربة مَنْ تولى خطة الحسبة نيابة كمحمد بن عبد المؤمن بن خليفة الدكالي البهاء المكي^(٦).

وبالجُملة فإنَّ أهل المغرب في مكة المكرمة خاصة، لم يعيشوا في جماعات منعزلة منطوية عن نفسها...، وإنما كانوا يعيشون في المجتمع المكي بروح وثابة، ونفس منفتحة... اندمجوا مع المحيط الجديد، وتأقلموا مع ظروفه وأحواله، وتجاوبوا مع متطلباته وحاجاته..^(٧)، إذ فيهم من ارتبط بعلاقة مصاهرة مع أهل مكة كعيسى بن يحيى الريغي

(١) من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا لعبد الله الجراي ٢٨٣/٢.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٤٠٣/٢-٤١٠.

(٣) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٨٦/٢.

(٤) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٣١٢.

(٥) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/١٠٩-١١٠.

(٦) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/١٢٩-١٣٠.

(٧) الحوار في الحرم وأثره في نشر العلم والمعرفة... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٣-٣٧٤.

الذي تأهل بنساء من مكة، والشيخ موسى بن علي المراكشي الذي تزوج بمكة بابنة الشيخ عبد الله اليافعي، وتأهل أيضا بالمدينة المنورة بابنة بنت القاضي بدر الدين ابن فرحون.^(١) ولذلك وجد كثير من المغاربة الذين ولدوا وماتوا بعد في مكة وطيبة.^(٢)

(١) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٧٥/٢، و٣٦١/٤.

(٢) انظر على سبيل المثال العقد الثمين للثقي الفاسي ٣/١٧٠-١٧١.

المبحث الثاني

أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين

أقبل أهل الغرب الإسلامي على وقف الأوقاف، وتحييس الأحباس في أرض الحرمين الشريفين مُدَّ عرفوا أنَّ في ذلك منافع جليلة على البلاد والعباد، وأيقنوا أن الأجر والثوبة كبيرين على ذلك.

وسنسوق ههنا نماذج من أوقاف أهل الغرب الإسلامي، مستهلين ذلك بأوقاف أهل الأندلس لُبَّعد ديارهم عن الحجاز، ومُتبعين ذلك بأوقاف أهل تونس، فأوقاف أهل المغرب.

أ- أوقاف أهل الأندلس في الحرمين الشريفين:

والذي أوقفني عليه البحث والتقصي من ذلك قليل بالنسبة لحضارة إسلامية عريقة شادها المسلمون في الفردوس المفقود الأندلس، فمنه:

- قال ابن عبد الملك المراكشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مطرف التميمي أبي العباس الأندلسي من أهل المرية المتوفى سنة ٦٢٧هـ^(١): "وله رحلٌ أربع إلى المشرق، وحج فيها حججات، وجاور بالحرمين طويلاً..... وأخبار هذا الشيخ أبي العباس كثيرة، وآثاره بالبلاد المشرقية أثيرة، ومنافع ما أجراه الله على يديه بالحرمين الشريفين وغيرهما من جاري الصدقات، وجيل الأوقاف - شهيرة^(٢)".

ولقد أشار التقي الفاسي إلى ما أوقفه أبو العباس الأندلسي، فذكر من ذلك الحمَّام الذي بأجباد، وهو وقف عليه، والرباط الذي بالمروة على يسار الذهاب إليها، قال: "وتاريخ وقفه العشر الأوسط من شوال سنة عشرين وستمائة على ما في الحجر الذي فيه، وفيه أنه وقف وحبس وسبّل وتصدق بجميع هذا الرباط الشارع على المروة المعظمة على

(١) ترجمته في التكملة لابن الأبار ١/١١٧، وبرنامج شيوخ الرعيين للرعيين ١٥٤-١٥٨، والعقد الثمين للتقي

الفاسي ٣/٦-٨ والذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الأول، القسم الأول ٤٦-٥٧.

(٢) الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي س ١/١ ق ١/ص ٥٧.

جميع الفقراء من أهل الخير والفضل والدين والعرب والعجم المتأهلين، وغير المتأهلين على ما يليق بكل واحد منهم في المنازل في هذا الرباط"^(١).

- أفاد التقي الفاسي أن أبا العباس أحمد بن علي بن أبي بكر العبدري الميورقي الأندلسي (ت ٦٨٧هـ) الذي أقام في الطائف، وسكن مكة، حبس مكتبته على طلبة العلم، وكانت كُتبت هذه المكتبة كما قال الفاسي: "كثيرة مشتملة على فوائد حجة"^(٢).

ب - أوقاف أهل تونس في الحرمين الشريفين:

من أوقاف التونسيين على مكتبة الحرم المدني في المدينة المنورة، وقف مكتبة محمد عبد العزيز الوزير التونسي، وكانت هذه المكتبة تحتوي على نفائس الكتب المخطوطة والمطبوعة، وقد حمل كل كتاب من كتب الوزير ختما دائريا، كتب عليه: "وقف محمد العزيز الوزير"^(٣).

وأوقف الشيخ الشافعي بن محمد أبي صلاح التونسي سنة ١٣٤٥هـ، بساتين كائنة بخارج باب العوالي على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على العلماء المالكية المغاربة^(٤).

وأوقف أيضا مصطفى بن علي الصبغة التونسي سنة ١٣٦٣هـ، كامل داره الكائنة خارج باب الجيدي بحارة المنشية على نفسه مدة حياته، وعلى ابنتيه من بعده، ومن بعدهما على طائفة العلماء المالكية بالمدينة المنورة من أهل السنة والجماعة، ثم من بعدهم يكون وقفا على فقراء أهل تونس المقيمين بالمدينة^(٥).

(١) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/ ٨.

(٢) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/ ٧٤.

(٣) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، للدكتور سالم بن محمد سالم ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٦٧.

(٥) صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٦٨... مصدر سابق.

ولقد اعتنى بالتنويه بـ: "أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية"، الدكتور التليلي العجيلي، فأغنى عن الإعادة والتكرار.^(١)

ت - أوقاف أهل المغرب في الحرمين الشريفين:

* وقف المصاحف:

كان ملوك المغرب من أسبق الناس إلى هذا الصنيع المبرور، والعمل الجليل المشكور، وأشهر من علم حاله في ذلك:

- ١ - السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٧٠٦هـ) الذي حبس مصحفا على الحرم المكي.^(٢)
- ٢ - السلطان أبو الحسن المريني (ت ٧٥٢هـ)، الذي كتب ثلاثة مصاحف شريفة بخطه، وأرسلها إلى المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وأوقف عليها أوقافا جلييلة^(٣).
- ٣ - السلطان عبد الله بن إسماعيل، الذي بعث إلى المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفا، بين كبير وصغير^(٤).

قال الناصري: "ومن جملة المصحف الكبير العقباني الذي كان الملوك يتوارثونه بعد المصحف العثماني... وأما هذا المصحف العقباني فهو مصحف عقبة بن نافع... فاتح المغرب"^(٥).

وأرسل السلطان المذكور مع المصاحف المذكورة، ألفين وسبعمائة حصاة من الياقوت

(١) طبعت هذه الدراسة بالعنوان المنوّه به ههنا، عن مؤسسة عبد الجليل التميمي بتونس.

(٢) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٢.

(٣) نفع الطيب للمقري ٣٩٩/٤، وأفاد المقري أنه رأى أحد هذه المصاحف الثلاثة، وهو الذي ببيت المقدس، قال: "وربعته في غاية الصنعة"، وانظر النفع للمقري ٤/٤٠٠، وأوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ٢١-٢٢.

(٤) الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى للسلاوي الناصري ١٥٩/٣.

(٥) المصدر السابق.

المختلف الألوان للحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأزكى التحية^(١).

* وقف العقار:

- أوقف الحاج عمر [بن] علي التطواني أبنية وأنقاض دار بالمدينة المنورة على جملة من الناس فيهم العلماء المالكية المغاربة المقيمين بالمدينة المنورة^(٢)، كما أوقف دارا أخرى بطيبة الطيبة على السادة العلماء المالكية بالمدينة المنورة^(٣).
- حبس الحاج محمد بن علي الشهير بالهند المغربي الدار الكائنة بزقاق الحنابلة بباطن المدينة المنورة، سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالًا على جملة من الناس، فيهم إن انقرض من سبقهم - السادة المدرسين من المالكية بالحضرة النبوية، ممن لم يكن لهم راتب من قبل السلطنة العظمى^(٤).

* إهداء الكتب إلى الحرمين الشريفين، وتحييس ذلك عليهما، رجاء انتفاع المشتغلين

بالعلم بذلك، فممن حصل له من ذلك شيء:

- السلطان مولاي عبد الحفيظ بن الحسن العلوي المغربي، إذ أهدى السلطان المذكور إلى مكتبة الحرم الشريف كتاب: "البحر المحيط" سنة ١٣٢٧هـ ووقفه عليها^(٥).
- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي حبس كتبًا علمية على الحرمين الشريفين، أشار إليها الناصري عندما قال: "...وأوقفه بالحرمين الشريفين، وكتبه العلمية المحبسة بهما، لا زالت قائمة العين والأثر إلى الآن"^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة..، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي. ص ١٦٧.

(٣) المصدر السابق ١٦٨.

(٤) المصدر السابق ١٦٩.

(٥) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد السالم ص ١٥٩.

(٦) الإستقصا للسللاوي الناصري ٧٠/٣.

- عبد الواحد الجزولي الذي حبّس كتباً على طلبه العلم برباط دكالة بالمدينة المنورة^(١).
- التقي محمد بن أحمد الفاسي أبو الطيب (ت ٨٣٢هـ) الذي حبّس مكتبته الزاخرة بالنفائس والأعلاق الخطيرة الشأن، على رباط المغاربة^(٢).
- الفقيه محمد الصباغ التطواني (ت ١٣٣٨هـ) الذي حبّس كتباً على المسجد الحرام^(٣).
- العلامة الفقيه المؤرخ محمد المنوني المغربي (ت ١٤٢١هـ) الذي حبّس نسخة من الجزء الأول من جامع الترمذي، على مكتبة الحرم النبوي^(٤).

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٦.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٣/٣١١.

(٣) أفاد الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي بأن حفيد المذكور حمل الكتب المحبسة إلى مكتبة الحرم سنة ١٣٨٤هـ، وانظر أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين ٧٩.

(٤) أحباس المغاربة على الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٩.

المبحث الثالث

أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين

هذا المبحثُ معقودٌ للحديث عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي في بلادهم على الحرمين الشريفين، وسواءً أكان ذلك خاصاً بالمسجدين العظيمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، أم تعداهما إلى مَنْ كان مِنْ أهلهما، ساكناً في أكنافهما، متفيئاً ظلّهما الوارفة، ومجاوراً في رياضهما اليانعة.

أوقاف أهل الجزائر في المغرب الأوسط على الحرمين الشريفين:

شهدتْ الجزائر أثناء انهيار الوجود الإسلامي في الأندلس، تدفقاً كبيراً لأهل الأندلس الذين خرجوا من ديارهم خشية البطش الإسباني بهم، فاستوطنت أفواج أندلسية ليست بالقليلة الجزائر، وصار لها حضورٌ بارز، ومساهمة ملحوظة في شتى مرافق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر، بل إن جماعات كبيرة من الجالية الأندلسية غدت بفعل المصاهرة، من الجزائر من أهلها.

ولقد عُرفت لبعض الأسر الأندلسية في الجزائر مبراتٌ وأوقافٌ على الحرمين الشريفين، نذكر منها:

- "أوضحت وثائق الوقف بسجلات المحاكم الشرعية أن جماعة من شرفاء الأندلس وهم: الحاج ابن الناسك الخير، والحاج ابن محمد بن قاسم، والناسك ابن الحاج يوسف بن سليمان، والناسك ابن الحاج أحمد بن جعفر، والمكرم الأجل محمد بن قاسم، قد تملكوا داراً بالجزائر بتاريخ أوائل شهر شوال من عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٣م، عن طريق الشراء بثمن قدره ٦٠٠٠ دينار ذهبياً، وحسباً المنزل لفائدة فقراء الحرمين، وفقراء الأندلس مناصفةً بينهما^(١)".
- أوقف الحاج علي بن حسن الأندلسي حانوتين بالجزائر، ولقد نصّت الوقفية على جهة

(١) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي
المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١/٢٠٠٥م.

الوقف، إذ فيها: "...اشترى مكان الناسك ابن الحاج علي صانع الشواشي ابن حسن الأندلسي الحانوتين اثنتين...بحدودهما وحقوقهما...ثم أشهر المسمى الحاج علي المذكور شهيدا به على نفسه أنه حبس على فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر، وعلى الفقراء القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة"^(١).

- أوقف عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي أملاكه بالجزائر على فقراء الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، ومما ورد في نص الوقفية: "...أشهد مما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار وإصطبلها، ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان....وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا على ابنتيه الموجودتين..."^(٢).

- أوقف علي طوليض الأندلسي النازح إلى الجزائر دارا "وحنية بمليانة"^(٣) وبحيرة بفحص حروشة قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين، وذلك بتاريخ ١٥٢هـ، ومما جاء في وثيقة الوقف: "...حبس المعقب على أولاده وأولاده"^(٤) إلى هلم جرا، وبعد انقراضهم يصير وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة....وذلك شهر ذي الحجة الحرام...متمم عام اثنتين وخمسين ومائة وألف"^(٥).

وكان للأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين بالجزائر مؤسسة تسهر على جمع الموارد المالية، تدعى مؤسسة الحرمين الشريفين، وقد بلغ عدد الأملاك الموقوفة عليها ١٥٥٨

- (١) سجلات المحاكم الشرعية، علبة ١٦، وثيقة ١ بواسطة الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٤.
- (٢) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر.. د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.
- (٣) مدينة بالجزائر تابعة لولاية عين الدفلى، فيها آثار للأمير عبد القادر الجزائري.
- (٤) كذا ولعلها وأولاد أولاده.
- (٥) سجلات المحاكم الشرعية علبة ٣٤، وثيقة ١٦٣، وانظر: الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.

ملكية، وكان دخلها السنوي عام ١٨٣٧هـ، ٤٣٢٢٢.٧٠ فرنك فرنسي.^(١)

أوقاف التونسيين على الحرمين الشريفين:

حرص أهل تونس الخضراء على تحييس الأحباس السخية على الحرمين الشريفين، إعانة للمجاورين، وتشبيدا للمدارس والكتاتيب والرباطات، وهكذا أقبل التونسيون على " تحييس العديد من الدور والأجنحة^(٢)، والحوانيت والأراضي الشاسعة على الحرمين الشريفين"^(٣)، وكانت الموارد المالية تُجمع سنويا، وتُرسل إلى البقاع المقدسة في شكل صُرّة، مع المسؤول عن ركب الحجيج التونسي^(٤).

أوقاف أهل ليبيا على الحرمين الشريفين:

تزخر سجلات أوقاف طرابلس بالوقفات التي يُنصُّ أصحابها على تحييس الأملاك العقارية على الحرمين الشريفين، " وعلى سبيل المثال، نجد في سجلات أوقاف طرابلس أن الربيع المستحق للحرمين الشريفين سنة ١٩١٦م، ١٣٠١٦ فرنك إيطالي، وفي سنة ١٩١٧م، كان ١٢٨٤٥ فرنك إيطالي، بعد إخراج مصرف تصليح الأملاك الموقوفة عليهما، وإن تعذر إرسال ما يستحق لهما، وخاصة أثناء الاستعمار الإيطالي، تقوم إدارة وقف طرابلس بشراء عقار جديد يصير وقفا على الحرمين الشريفين، أو أحدهما"^(٥).

ومن أوقاف أهل ليبيا على مكة المكرمة، ما أوقفه إسماعيل كمالى مدير أوقاف الجوامع من الدكان الكائن بسوق الحرارة بطرابلس، الذي اشتره بستة آلاف فرنك إيطالي، ونصَّ في عقد الشراء على الآتي: "ثم قرر جناب مدير الأوقاف بأن الدكان المذكور

(١) المصدر السابق ص ٦٠.

(٢) يعني الحائط أو البستان.

(٣) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلى العجيلي، مجلة السدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة السدارة السعودية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعية محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.

وقفٌ على بيت مكة المكرمة^(١) كجملةٍ من أوقافها، يجري في حقه ما يجري في الأوقاف العائدة لها^(٢)."

أوقاف أهل المغرب على الحرمين الشريفين^(٣):

كان للمغاربة - وهم من أهل الغرب الإسلامي - عنايةٌ فائقةٌ باصطناع المعروف، في غير بلدهم من الأصقاع الفاضلة، والبقاع المكرمة كالحرمين الشريفين، وأولى القبليتين ومسرى النبي الأمين المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله^(٤)، وكان العمل الاجتماعي الخيري ديدنَ المغاربة في الحجاز، إذ لزموا هناك "الإشفاق على الفقراء، والرفق بالضعفاء، والتسرية عن الغرباء والمكالمين، وتفقد أحوال المنشآت الدينية والاجتماعية كالرباطات والمدارس والمساجد"^(٥).

"وقد أبلى المغاربةُ البلاء الحسن في هذا المجال، وأعربوا عما تنطوي عليه جوانحهم من سخاوة النفس، وطيب الخلق، وحب للخير، واصطناع المعروف، فكانوا الملاذ الأمين، والكنف الرؤوف، واليد الحانية لطوائف الفقراء والغرباء والمرضى والمطروحين"^(٦).

وتُطالعنا كُتب تراجم مَنْ كان بالحرمين الشريفين، بنماذج من مغاربة كانت لهم يدٌ طولى في هذا الباب، منهم: محمد بن محمد بن حريث العبدري (ت ٧٢٢هـ) الذي "كان

(١) كذا.

(٢) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعية محمود الزريقي يوم ٢٠٠٧/٠٣/٠٨، وهي منشورة على الإنترنت.

(٣) آثرتُ قبل الحديث عن نماذج أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين، ذكرُ موقفهم من اصطناع المعروف، وفعل الخير، إذ البدارُ إلى أنواع البر والإحسان، سببٌ لوقف الأوقاف، وتحييس الأعباس، وذلك عينُ ما صرفنا إليه الكلامُ في هذا البحث.

(٤) نوّه الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي في بحث له قيّم بد: "أوقاف المغاربة في القدس"، فأفاد وأجاد.

(٥) الحوار في الحرم المكي وأثره.. د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٦) المصدر نفسه.

كثير الإيثار والشفقة على الغرباء، أقام بالحرمين الشريفين سبع سنين، ما يتناول من أحد شيتنا^(١).

وعيسى بن يحيى الريغي (ت ٨٢٧هـ) الذي كان كثير السعي في مصالح الفقراء الطرحي، وجمعهم من الطرقات إلى المارستان المستنصري بالجانب الشامي من المسجد الحرام، وربما حمل الفقراء المنقطعين بعد الحج إلى مكة من منى، ويحصّب حاشية المطاف بالمسجد الحرام، ويقوم بما يجب في ذلك لمن يحمل الحصاء بهذا المحل^(٢).

ويوسف بن محمد الطنجي (ت ٧٧٥هـ): "شيخ الفقراء برباط ربيع، كان صالحا عابدا ورعا زاهدا كريما محسنا إلى الفقراء، بيّض الرباط، وعمّر أماكن، عمل فيه صهريجاً من ماله"^(٣).

وأبو محمد موسى المراكشي (ت ٧٨٩هـ) الذي كان كريم النفس، كثير الإيثار للفقراء^(٤).

وعبد الواحد الصنهاجي الدرعي "كان صالحا، كثير الميل والإحسان إلى الفقراء"^(٥). يقول العلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله واصفا حال المغاربة مع ظاهرة الوقف: "...ظهر المغاربة مبرزين قديما وحديثا، في رحاب الوقف، وتباروا في ميدان البذل والعطاء، والأريحية والسخاء، وتساندوا في هذه الحلبة ذات الأبعاد الرحبية، فحازوا قصب السبق في مضمارها، فكانوا بذلك أندى كفا، وأطيب أنفاسا، وأسلس للوازع الديني قيادا، وأنضر في ميادين غراسا، وقد كان لفكرة المصالح المرسلّة التي يمتاز بها الفقه المالكي، وتقارب ما نسميه اليوم: "المصالح العامة" للأمة، كان لهذه الفكرة أثرها في انتشار الأوقاف

(١) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٣٧/٢.

(٢) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٧٢/٦.

(٣) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٩٥/٧.

(٤) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٠٠/٧.

(٥) العقد الثمين للثقي الفاسي ٥٢٢/٥.

وتسبيلها على المنافع العامة في المدارس والمساجد والمرستانات، وغير ذلك مما يجلب النفع على مجموع الأمة".^(١)

ولعناية المغاربة بإمضاء الصدقات والأوقاف التي كانت لهم على الحرمين الشريفين، اهتبلوا بتعيين نظار لها، يحفظون الأمانة، ويقومون على رعايتها "وهؤلاء النظار كلهم معينون من قبل المحكمة الشرعية السعودية التي هي المرجع الوحيد المشرف على الأوقاف ببلادها"^(٢).

ولم يكن شيء أحب إلى المغاربة من فعل الخيرات، وعمل المبرات، والمسارة إلى أنواع من القربات، التي تُدني من رب البريات، وتكثر الحسنات، وتضع من الذنوب والخطايا والسيئات، فتأقت أنفسهم إلى أن يتصل الخير الذي اصطنعوه في حياتهم، إلى ما بعد الممات، فأوقفوا الأوقاف السخية، وحسبوا الصدقات المبرورة، وتعدى ذلك حدود وطنهم، إلى بلاد المسلمين النائية عنهم، وأحق البلاد عندهم بذلك أرض الحرمين الشريفين، منبع الأصلين العظيمين، ومهبط الوحي المخاطب للثقلين، ومأرز الإيمان في الآخِر والأوَّل، وأصل الإسلام الذي عليه من بين سائر الأديان المعول.

وفيما يلي عرضٌ بأهم ما وقفت عليه من أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين:

* وقف المال والعقار على الحرمين الشريفين وغيره مما في المشاعر: ومن تلك الأوقاف:

- وقف السلطان المولى إسماعيل العلوي (ت ١١٣٩هـ) لأرض بساتين حمرية^(٣) بمكناس على الحرمين الشريفين، ولقد ذكر ذلك الزباني في البستان الظريف في دولة أولاد مولانا إسماعيل بن الشريف، عندما قال: "فقد كان عنده بجنان حمرية مائة ألف شجرة من الزيتون حبسه على الحرمين الشريفين"^(٤)، "وجرَّ إليها الماء من واد

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٢٦/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥٩/١.

(٣) اسم لأرض بمكناس فيها بساتين وحنان لم يبق منها اليوم شيء، لفشو العمران.

(٤) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

بوفكران^(١) وسط جدار ضخيم وأحاطها بسور^(٢).

- حبس السلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ) ألفي دينار ذهباً من مداخيل مرفأ تطوان على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي، أو بيت الله الحرام، "وأول من يعطى له الطلبة الذين يقرؤون المصحف"^(٣).

ووقف السلطان المذكور أيضاً ستة آلاف ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور، يصرف منه على القيمين على المسجد النبوي وعلى القيمين على مسجد قباء، وعلى أبناء بيت الأنصار، وعلى الفقراء والمساكين برباطي عثمان وعبد القادر الجيلاني، ويدفع من ذلك المبلغ مائة ريال للشيخ الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس^(٤).

وحبس السلطان محمد بن عبد الله أيضاً ألف دينار من مستفاد مرسى تطوان، على القيمين على الحرم المكي من أئمة ومؤذنين ومدرسين وغيرهم^(٥).

- حبس عبد الجليل بن محمد الجعيدي التطواني بعض ماله على بيت الله الحرام، ومما جاء في الوقفية التي أثبتها محمد داود في تاريخ تطوان: "...أوصى..عبد الجليل بن..محمد الجعيدي التطواني...أنه متى حدث به حدث الموت...فإنه يخرج عنه...جميع الثلث الواحد من جميع متخلفه....ويوقف في أصل ويقبض خراجه، وقسم الخراج المذكور على نصفين، النصف الواحد يبعث لبيت الله الحرام الأعظم الذي بمكة شرفها الله...."^(٦).

(١) اسم واد قرب مدينة مكناس المغربية.

(٢) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

(٣) الحوالة العباسية ميكروفيلم رقم ١٢٠ الخزنة العامة بالرباط، وانظر: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق مع المرجع السابق أيضاً.

(٥) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٦) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٤.

- حبس أبو مدين شعيب بن المجاهد أبي عبد الله محمد المغربي العثماني المالكي دفين تلمسان (ت ٥٩٤هـ) موضعين كانا تحت ملكه وتصرفه: قرية تُعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس، وموضع ثان بالقدس بالخط الذي يُعرف بقنطرة أم البنات بباب السلسلة، وقد نصَّ الواقفُ في الوقفية على أن الموضعين حُبسُ على المغاربة المقيمين بالقدس أو القادمين إليه، حتى إذا انقضوا يعود ريع الوقف إلى المغاربة المقيمين بالحرمين الشريفين، فإن لم يبق أحدٌ من المغاربة هناك، فإن الريع يرجع إلى الحرمين الشريفين^(١).

- أوقف القائد محمد بركاش الربا- أوقف القائد محمد بركاش الرباطي المغربي ثم الأندلسي الأصل فدانا أي ٤٢٠٠ متر مربع، في أرض توجد الآن في الرباط عاصمة المملكة المغربية، في أرض يقال لها بلفدير، وتشمل ملعب ستاد، وملعب نادي الفتح الرباطي ومرافق رياضية كثيرة- على أولاده الذكور، وفي حال انقراضهم يعود ريع الأرض الموقوفة إلى صناديق الحرمين الشريفين^(٢).

ولقد استفادت الحياة العلمية في الحرمين الشريفين من أوقاف المغاربة التي كانوا يُحبسونها على مكة والمدينة، وغني عن البيان أن: "الأساس في هذه المؤسسة الوقفية العريقة في تاريخ الإسلام وابتكاراته في أنظمة العمل المجتمعي والفردية، إنما لا تمثل فقط تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية وفلسفتها من ناحية، ولكن أيضا من ناحية العمل الديني والدعوة الإسلامية، ورعاية بيوت الله، وحماية العلماء... وقد ظل هذا الجهد الشعبي المسلم الذي يتمثل في الأوقاف، طوال تاريخ الإسلام يحمل رسالته، ويعمقها في الداخل، وينشرها ويوسع نطاقها في الخارج، إذ مؤسسة الأوقاف كانت تعتبر ملاذا للفقراء، وملجأ للمحتاج، كما كانت أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثر دخلا وإدارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية

(١) أوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ١٤-١٦.

(٢) جريدة التجديد المغربية ٠١/٠١/٢٠٠٨م.

في جامعات الإسلام وكتلياته"^(١).

ولقد كانت المؤسسة الوقفية توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم، من خلال توفير خدمات تعليمية للطلاب غير القادرين، أو عن طريق برامج تعليمية متعددة غير نظامية، كما وفّرت الكثير من الخدمات الطلابية في مجال الإسكان والغذاء والرعاية الصحية والرياضية والنفسية، ووفّرت ألوانا متعددة من تعليم الكبار في المساجد والمؤسسات وهياكل الإنتاج المختلفة"^(٢).

"كما أن مؤسسات هذا النظام الشعبي التلقائي لم تأخذ شكلا واحدا جامدا، بل تعددت أشكاله بتعدد الأهداف الشعبية المرجوة من وراء كل مؤسسة تعليمية، فهناك الكُتّاب، لتحفيظ القرآن ومعرفة أساسيات الدين الإسلامي، وهناك المسجد الجامع لدراسات أكثر تعددا وعمقا، وهناك المدرسة أو الكلية، وهي دراسة أكثر تخصصا وتحديدا، وتتطلب تفرغا كاملا وإقامة داخلية في المدرسة"^(٣).

ولقد كان للمغاربة القدح المعلق، والسهم الأوفر المُرَكَّب في منح الأعطيات، وتسهيل الجرايات على العلم والعلماء وما يلتحق بذلك على الحرمين الشريفين، فمن ذلك: العناية بالمشغلين بالعلم في الحرمين الشريفين، وممن له في ذلك قدم راسخة، وباع طويل، ويُدُّ بيضاء ناصعة:

- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي كان "يسني الحائزة للعلماء على نحو ما صنع - بالمرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في شرح القاموس-، حين وصله بخمسائة دينار بعثها إليه"^(٤).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ١١/١.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودارسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٥٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٦.

(٤) المصدر السابق، ويلوح من هذه المعلومة أنها ليس من الوقف في شيء، وإنما سقتها تمهيدا لما بعدها، إذ السبي بعدها صريحة في الدخول في مفهوم الوقف.

كما أن للسلطان المذكور صلاتٍ ماليةٍ لطلبة الفقه من المذاهب الأربعة، وللمتصدرين للفتوى في الحرم، وله أيضا أوقافٌ على العلماء والطلاب من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة الذين يتحلقون لقراءة الفتوحات الإلهية والجامع الصحيح بالمسجد النبوي الشريف^(١).

- أوقف محمد الطيب البيضاوي المغربي واحدا وعشرين قيراطا وثمانية أتساع القيراط وثلاثة أثمان وتسع قراريط، وسبع ثمن تسع قيراط، وخمسة اثمان سبع ثمن تسع قيراط، ثمن سبع ثمن تسع قيراط على جملة من الناس، فيهم إذا انقضى من سبقهم، العلماء المالكية^(٢).

ولقد استفاد الجانب الاجتماعي من الأوقاف الجليلة التي جادت بها أنفس المغاربة الزكية على بلاد الحرمين الشريفين، ومما أوقفنا البحثُ عليه من ذلك:

- تحبب السلطان محمد بن عبد الله العلوي سنة ١١٨٩هـ، لثلاثة فنادق في فاس على الطبقات المستضعفة من أهل المدينة المنورة، كما أوصى السلطان المذكور بجزء من مال الحبس الأنف الذكر، بإنفاقه على أبناء بيت الأنصار، وجزء منه لشرفاء الينبوع، وجزء ثالث للسادة البكرين والعُمريين وغيرهم^(٣).

- عُرفت لحناء بنت بكار زوج السلطان إسماعيل العلوي عدة أحباس على الحرمين الشريفين في حجتها سنة ١١٤٣هـ.^(٤)

- يوجد ضمن الوثائق الحُسية لمدينة فاس المغربية وقف باسم: "أوقاف فقراء أهل مكة"، وهذه الأوقاف عبارة عن مجموعة من الدكاكين المجتمعة في سوق واحد حول ساحة صغيرة بحى القطنين من عدوة القرويين، عُرفت في تاريخ مدينة فاس باسم: "تربيعة مكة"، ولما أتى عليها الزمان وخربت وهدمت، قامت الأوقاف بإعادة بنائها في مطلع

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ١٧٠.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٨٠.

(٤) المصدر السابق.

القرن التاسع عشر، على هيئة فندق بثلاثة طوابق، عُرف حينها بالفندق الجديد، ويعرف اليوم بفندق القطانين الكبير"^(١).

- لقد "تعدى الدور الإحساني مدينة مكناس والمغرب، ليشمل الاهتمام بالحجاج المغاربة، فحُبِّست الأوقاف كحمرية مثلا على الحرمين الشريفين. بمكة والمدينة المنورة، والمجاورين بهما من أبناء المغاربة"^(٢).

(١) تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، مجلة المناهل المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة المغربية، العدد ٤٨، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.

(٢) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٤٢٥/٢.

الغائمة والتوصيات

كانت هذه الدراسة عرضاً وصفياً تاريخياً لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الأندلس والجزائر وتونس وليبيا والمغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، ولقد رصدت هذه الدراسة أنواع الأوقاف التي حبسها أهل الغرب الإسلامي على تلك البقاع الطاهرة وفيها، وعيّنت أصحاب هذه الأوقاف، وذكرت جهات الوقف ومصارفه.

واعتنت هذه الدراسة بوجه أخص بالتنويه بأحباس المغاربة في الحرمين الشريفين وعليهما، وتحدثت عن مجالاتها وميادينها، انطلاقاً من نصوص بعض الوقفيات التي وقعت تحت اليد، أو من خلال بعض الدراسات والبحوث الرائدة في هذا الموضوع.

و من التوصيات التي نسوقها في آخر هذه الدراسة:

- بذل مزيد من العناية والاهتمام بصكوك الوقفيات التي توجد غالباً في المكتبات العامة، أو في المحاكم الشرعية في البلاد العربية والإسلامية، وذلك في سبيل إخراج نصوصها محققةً مهذبةً من التحريف، أو الغلط، أو التزوير، إذ في هذه الوثائق ثروة لا تُقدر بثمن من المعلومات، عن تاريخ وحضارة كثير من بلاد الإسلام الموجودة إلى اليوم.
- بعثُ همم المسلمين اليوم، وإيقاظ ضمائرهم، لينشطوا إلى فعل الخيرات، وإيتاء الصدقات، وبذل المبرات، في بلادهم وفي البلاد الإسلامية الفقيرة التي يعيش أهلها تحت خط الفقر، ولا يجدون ما يسد الجوعة، أو يكفي من الخلة، أو يؤوي من الضيعة، ولقد رزقت كثير من الدول الإسلامية سعة في الرزق، وبسطة من ذات اليد، ومع ذلك بين المسلمين انتشار للبطالة والفقر والجهل والتخلف والأوبئة. !!!.
- التذكير بالأوقاف المنسية في كثير من بلاد الإسلام، والتي نصَّ واقفوها على أن الوقف مؤبد على الحرمين الشريفين، وإعادة العمل بشروط الواقفين، إذ التبديل منبوذ، والمتعدي على الشروط ظالم لنفسه هالك، مشرف على أمر عظيم، وعذاب أليم.
- الدعوة إلى انعقاد مثل هذه المؤتمرات التي مدارها الأوقاف وأحكامها، والأحباس

وأنواعها، والميراثُ وسبل الإستفادة منها في هذا العصر.
وأختم كما بدأتُ بحمد الله تعالى على توفيقه، وأنتي بالصلاة والسلام على المبعوث
رحمةً للعالمين محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم.

مصادر ومراجع الدراسة

- أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين د. حسن الوراكلي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، ذ/ رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣هـ.
- أوقاف مدينة طرابلس، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعة محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.
- أوقاف المغاربة في القدس، د. عبد الهادي التازي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠١هـ.
- الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- برنامج شيوخ الرعيبي، تحقيق: إبراهيم شيوخ، دمشق، ١٩٦٢م.
- جريدة التجديد المغربية الصادرة بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٠٨م.
- جذوة الإقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي، الطبعة المغربية في الرباط.
- الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١، ٢٠٠٥م.
- الحوالة العباسية، ميكروفيلم رقم ١٢٠، الخزانة العامة بالرباط.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، السفر الأول، القسم الأول، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الثقافة بيروت.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علبه ١٩، وثيقة ١.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علبه ٣٤، وثيقة ١٦٣.

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للتقي الفاسي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، تحقيق: د. عبد السلام المراس، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٤هـ.
- صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩٤.
- صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي، تحقيق: فؤاد السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجلة دار الحديث الحسنية (الواضحة)، الرباط، العدد الرابع، ٢٠٠٨م، وفيها: "الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاورو المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان، ص ٣٤٥.
- مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، وفيها: "وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة"، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٥٣.
- مجلة المناهل المغربية، العدد رقم ٨٤، ٢٠٠٨م، وفيها: "تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، ص ٢٠.
- المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد سالم، الرياض ١٤١٩هـ.
- من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا، عبد الله الجراري، مطبعة الأمنية، الرباط ١٩٧١م.
- موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلي

- العجيلي، مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة الدارة السعودية.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٦٨م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، للعلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٦هـ.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. محمد طاهر حكيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد؛ فإن الوقف من أجل أعمال الخير، ومن أفضل القرب التي تقرب إلى الله تعالى، ومن
أعظم أوجه البر التي أمر الله سبحانه بفعلها في محكم تنزيله فقال ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية ٧٧ من الحج)،

ومن الأعمال الجارية التي جاءت في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا
مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له" (١).

وهو من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت في بناء المجتمعات الإسلامية على مر
العصور، ولبنة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية، ومن أهم وسائل التقدم العلمي
والفكري والمعرفي والثقافي، وأنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والثقافية في أداء
وظائفها ورسالتها، والسبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية المختلفة في
تاريخ البشرية.

ومن هنا رأت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إقامة هذا المؤتمر لتنشيط دور الوقف والتعريف
بمجالته الواسعة وتطويره وحسن استغلاله واستثماره وتكثير موارده وتعميم خيره ونفعه،
وتبادل الخبرات وتناول المعلومات بين القائمين على المؤسسات الوقفية والبحث عن سبل
النهوض به وما إلى ذلك من غايات نبيلة وأهداف كريمة ومطالب سامية.

ومن حسن التوفيق انعقاد هذا المؤتمر في رحاب أحد الحرمين الشريفين، موئل
الإسلام ومأرز الإيمان ومنزل الوحي. وموطن الوقف الأصلي حيث انعقد أول وقف في
الإسلام على أرضه، وحيث ينعقد الأمل على مؤتمر المدينة المنورة في العودة بالوقف إلى
سابق عهود ازدهاره.

(١) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

وموضوع بحثي الذي أتشرف بتقديمه هو: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي" وهذا الموضوع واسع الأطراف، متشعب المناحي والأكناف، لكنني ارتأيت أن الاختصار أولى من التلويل والإكثار، وربما الإشارة تغني عن طول العبارة، وقد جعلت ما كتبته في أربعة مباحث وتوصيات كالاتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: مجالات الوقف

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الرابع: مجالات وقفية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

ثم أهم التوصيات.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث — حسب المستطاع — وراعت الجانب العلمي، وحررت مذاهب الأئمة ووثقت أقوالهم من مصادرها وبينت أدلتهم، وخرجت الأحاديث وشرحت الكلمات الغريبة، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها بإذن الله تعالى.

هذا وأحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإعداد هذا البحث فما كان فيه من ثواب فبفضله ولطفه جل وعلا، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — منه بريتان. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويقبله قبولاً حسناً، وينفع به كاتبه وقارئه، إنه تعالى جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين — والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد طاهر حكيم

المبحث الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء وأحبسه وسبّله ويقال: وقفت الدابة وقفاً أي حبستها في سبيل الله تعالى.
والوقف والتحبس والتسييل بمعنى^(١).

وشرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً وذلك لاختلافهم في الأوجه والاعتبارات التي نظروا إليها منها، فجاءت الإضافات والتقييدات للتعريف من أجل ذلك وباعتبار من يصح منه وما يصح فيه، وباعتبار لزومه وعدم لزومه، وباعتبار تأييده وتأقيته... الخ.

وقد عرفه الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية — وبرأيهما يفى — "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير — تقرباً إلى الله تعالى"^(٢).

وعرفه المالكية: بأنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة لمستحق بصيغة — كوقفت وسبّلت — مدة ما يراه المحبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان. فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة. وإنما يقطع حق التصرف فيها^(٣).

ومن التعريفات الجامعة المانعة — وبأقصر عبارة — تعريف الإمام ابن قدامة حيث

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: "وقف" ٢٩٦/٣ وتاج العروس للزبيدي ٥٢٨/١٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وكشاف القناع ٢٦٧/٤ وفتح القدير ٣٧/٥ — ٤٠، ٦٢ وانظر أيضاً تمهيد الأسماء واللغات للنووي، قسم اللغات ص ٥١٠.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٩٧/٤ — ٩٨ وتبيين المالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك ٢٥٠/٤.

عرفه بقوله: "هو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة"^(١). وهذا التعريف مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه — لما أراد أن يتصدق بمال أصابه من خير — فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يورث" الحديث^(٢).

وفي رواية: "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٣).

قال الشيخ محمد أبو زهرة^(٤). "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني: "ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في ربة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت تصرف منفعته في جهة خير"^(٥).

مشروعية الوقف وفضله:

الوقف مشروع ومندوب إليه وهو من أفضل الطاعات وأعظم القربات التي حث الشارع على فعلها وندب للقيام بها تقرباً إلى الله تعالى بالإنفاق في وجوه الخير والبر ومواساة الفقراء وسد حاجات ذوي الحاجات والتعاطف والتراحم والاهتمام بما ينفعهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾^(٦).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾^(٧).

(١) المغني ١٨٤/٨، (بتحقيق الدكتور التركي).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية، باب الوقف (١٦٣٢) وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والنسائي في الأحباس (٣٥٩٩) وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) وأحمد ٢١٧/٨.

(٣) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧) وأحمد ١٦٦/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٤) محاضرات في الوقف ص ٤٤ / ٤٥.

(٥) فتح الباري ٤٠٣/٥.

(٦) الآية ٧٧ من الحج.

(٧) البقرة: ١٩٧.

وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(١).
 وقوله عز وجل: ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۗ وَمَا نُفِيقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
 عَلِيمٌ ﴾^(٢). إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الانفاق في وجه الخير والبر،
 ويدخل تحتها الوقف باعتباره انفاقاً للمال في جهات البر والخير.

وأما السنة الشريفة فقد حثت على فعله ورغبت فيه في أحاديث كثيرة، منها.

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣).
- ٢ - وعنه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورّيه، ورّوته، وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّته أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته"^(٥).
- ٤ - وعن عثمان بن عفان رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي" الحديث^(٦).

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٢٨٥٣). والإمام أحمد ٤٥٤/١٤ والنسائي في الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢) والحاكم في المستدرک ٩٢/٢ والبيهقي في السنن ١٦/١٠ والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) وحسنه ابن المنذر.

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٣) والنسائي في الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٧) (٣٦٠٨) وأحمد

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بئر حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمله"^(٢).

ومما يدل على عظم منزلة الوقف وأهميته أنه صلى الله عليه وسلم فعله وطبقه كما في حديث عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بخلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة"^(٣).

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به صلى الله عليه وسلم فوقفوا أموالهم في سبيل الله تعالى، فقد تصدق أبو بكر بداره وعمر بربعه عند المروة وعثمان برومة وعلي بأرضه بينع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر وحكيم بن جزام بداره بمكة والمدينة. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف،

١/ ٥٥٩ وحسنه الترمذي.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري في الوصايا، باب (١) برقم (٢٧٣٩).

وهذا إجماع منهم" (١).

قال القرطبي رحمه الله: "إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (٢).

مقاصد الوقف وغاياته:

مقاصد الوقف وغاياته كثيرة إلا أن الغاية الأساس هي:

- إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح ومقصد نبيل من أجل مصلحة معينة قال الشاه ولي الله الدهلوي: "وكان أهل الجاهلية لا يعرفون (الوقف) فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى قوم آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله" (٣).
- ومن مقاصده أيضا:
- بر الأحاب في الدنيا وتحصيل الثواب في الآخرة (٤).
- تحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت والاختلاف في الصفات والقدرات والطاقات، وما ينتج عن ذلك من وجود المنتج والعاطل والذكي والغبي، والقادر، والعاجز مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظما، مضمون

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/٨ - ١٨٦، وانظر آثار الصحابة مخرجة في المستدرک ٢٠٠/٤ وسنن السدار قطني ٢٠٠/٤ وسنن البيهقي ١٦٠/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

(٣) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٠٣.

البقاء يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم حين انصراف الناس أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ"^(١).

- تحقيق ما يهدف إليه الإنسان من الدوافع الذاتية بناء على ما جبل عليه. كالرغبة في الثواب أو التكفير عن الخطأ أو الشعور بالمسئولية أو علاقة الرحم والقربان أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث أو الاغتراب أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والابقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه^(٢).
- تحقيق مصلحة الأمة برد الكيد عنها وتماسك بنائها واستمرار فاعليتها المعرفية والروحية والاجتماعية، أو بعبارة أخرى: إتمام الجانب الصالح ودفع العوامل السيئة مثل:
 - استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
 - إقامة دور العبادة والمحافظة عليها.
 - مساعدة الضعفاء والمحتاجين واليتامى والأرامل والمعاقين وأصحاب العاهات والمنكوبين والمصابين المفجوعين والمكرويين المجهودين في تخفيف ويلاتهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
 - المحافظة على الناحية العلمية وإثرائها وازدهارها في المجتمع المسلم.
 - صلة الأرحام والأحباب.
 - دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/١٣٧، ١٣٨ نقلاً عن: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/١٣٩.

• صيانة الأعيان الموقوفة من العبث^(١).

إلى غير ذلك من الغايات النبيلة والأهداف الخيرية العلمية والاجتماعية الشاملة الدالة على كمال التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب التطور الحضاري والاستجابة لتجدد حاجات الإنسان، والإسهام في تكافل المجتمع وتكامله وترابطه.

(١) انظر: التصرف في الوقف للدكتور إبراهيم الغصن ص ٨٥ — ٨٧ نقلا من الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٩.

المبحث الثاني

مجالات الوقف

قبل الحديث عن دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي لابد من إطلاقة سريعة على مجالات الوقف المختلفة المتنوعة التي كان لها دور حضاري مهم والتي لم تقتصر على الاهتمام بالأغراض التقليدية كإعارة دور العبادة من مساجد وزوايا فحسب بل اتسعت مجالاته حيث شملت جميع الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية والصحية والأغاثية وغيرها، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة وتقدمها وازدهارها.

وكانت موارده من الكثرة بحيث تغطي ما قد يُخصص في العصر الحاضر لعدة وزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم. بل يمتد أثرها إلى بعض ما تقوم به الآن وزارت كالدفاع كالوقف على الرباط والثغور والمجاهدين.^(١)

ومما يدل على كثرة الأوقاف وتنوعها ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف دمشق حينما دخلها، قال: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العازمين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير".^(٢)

ومن أطرف أنواع الوقف التي حكاها ابن بطوطة في دمشق: وقف الأواني، يقول: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرايت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن - فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم:

(١) انظر www.alriyadh.com/2005/10/18/article_101679.html

(٢) رحلة ابن بطوطة ١ / 83

اجمع شقفها وأحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا".^(١)

ومن أنواع الوقف أيضاً: وقف للقرض المالي بدون فائدة ووقف لختان الأطفال اليتامى، وأوقاف لنظافة المدينة وأوقاف لإيناس المرضى، وأوقاف للنساء النافرات من أزواجهن، وأوقاف للمعاقين^(٢) إلى غير ذلك.

ومن مجالات الوقف الكثيرة أيضاً:

- الوقف في مجال التعليم بإنشاء المكتاتب والمدارس والجامعات في الحواضر الإسلامية ورعايتها والإنفاق عليها.
- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب لها حيث كانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات.
- الوقف لإنشاء المراكز الصحية من بناء المستشفيات وتجهيزها ومختبرات العقاقير والصيدلة إلى جانب رعاية المرضى والإنفاق عليهم ودفع رواتب الأطباء والصيدلة والخدم.
- دور الرعاية الاجتماعية كدار العجزة والفقراء والمساكين والشيوخ الطاعنين في السن وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة والمجانين والمعتوهين وأشباههم ممن ليس لهم مأوى ويحتاجون إلى الرعاية والمساعدة.
- الوقف للمجاهدين في سبيل الله والمرابطين.

(١) المرجع السابق، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي للشيخ محمد بن عبد الله، ١/ ١٣٥ - ١٤٠ نقلاً عن: الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي، ص ١٣٥.

- دور لسكنى الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.
- السقايات وحفر الآبار وإجراء الماء في الطرقات ومحطات نزول الناس.
- دور وحضانات للقطاء والمنبوذين والأطفال غير الشرعيين.
- بناء الطرقات والجسور والقناطر والقلاع والأهبار والسبل وإصلاحها.
- مساعدة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة وحياة عائلية كريمة.
- الوقف على فك الرقاب واعتناق المسجونين والغارمين ورعاية أسرهم وأهليهم.
- دعم المشروعات السكنية وتوفير الإسكان لغير المستطيعين.
- دعم السلع الغذائية لتخفيف الاعباء المالية عن محدودي الدخل.
- الوقف لمساعدة المنكوبين المغلوبين على أمرهم ممن داهمهم العدو في عقر دارهم بالقتل والتشريد واحتلال البلاد ونهب خيراتها وإبادة أهلها.
- وقف الأرض على المقابر لدفن المسلمين بها.
- الوقف للصدقة عن الميت ليكون صدقة جارية وثواب له دائم لا ينقطع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله. إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال. فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة، عليها.^(١)
- قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب".^(٢)
- وقال في موضع آخر: لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب الاشهداد في الوقف والصدقة (٢٧٦٢) وروى نحوه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت: ٧٦٠/٢، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٥٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥٣/٢٢.

الميت بها وكفى بالاجماع حجة. وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يُدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم...".^(١)

قلت: هكذا غطى الوقف مختلف مجالات الحياة الإنسانية من الميلاد حتى الموت بل ما بعد الموت، وكان له دور في كل مناحي الحياة التعليمية والاجتماعية والصحية والسكنية والغذائية والاغاثية والتمويلية.

وإذا كان الغرب اليوم يشهد انتشار جمعيات الرفق بالحيوان فإن المسلمين قد سبقوهم إلى هذا الميدان حين عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات وسقايتها والعناية بها دون طلب لصيت أوجاه.^(٢)

ندرك بهذا مدى ما أسهم به الوقف في جميع المجالات التي تهتم أفراد المجتمع الإسلامي بل الإنساني والتي قامت عليها حضارتنا كما يدل ذلك على مدى ما بلغه المجتمع الإسلامي من حب للخير وتقدم في الفكر وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق والذي لا نظير له في تاريخ الأمم.

(١) المرجع السابق: ٩٣/٢١.

(٢) انظر: مجلة "الفيصل" العدد (٢١٧) إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين، ص ٤.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

بادئاً بدأ لا بد من التنويه بأن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بالعلم والمعرفة وأكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ونوّه بدور العلماء الذين حملوا مشاعل العلم والنور والهداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء الحضارة العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات ودياجير الجهل والتخلف إلى نور العلم والمعرفة.

وقد جاءت آيات كثيرة التي تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما وتوضح فضلها مثل قوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)

وقوله جل وعلا أمراً أشرف خلقه بالاستزادة من العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيده من العلم.

ومما جاء في فضل العلم والتعلم من الحديث قوله صلى (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).^(٤)

فمن أوتي العلم فقد أوتي خيراً كثيراً ونال به فضلاً كبيراً لأنه به يعرف الله سبحانه واسبأؤه وصفاته وهديه، وبه يهتدي إلى التفريق بين حلاله وحرامه، وبه تعلم طاعة الله من معصيته وبه يتوصل العبد إلى إحقاق ما ينفعه وابتقاء ما يضره، فهو مفتاح خير وصلاح وباب سعادة وفلاح وهو جماع المنافع وترجمان الخير وهو الوسيلة الوحيدة للتقدم

(١) المجادلة: ١١

(٢) آل عمران: ١٨

(٣) طه: ١١٤

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩)

والتحضر والارتقاء والازدهار والرفاهية.

أما مجالات إسهام الوقف في التعزيز المعرفي

فإن الوقف يعد من أهم المؤسسات على مدار التاريخ الإسلامي العريق التي كان لها الدور الرائد والفعال والتميز في إرساء دعائم الحركة العلمية والثقافية والمعرفية في أنحاء العالم الإسلامي وأسهم إسهاماً واضحاً في التعزيز المعرفي والازدهار العلمي سواء داخل المساجد أو المدارس أو المكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسة العليا المتخصصة في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة له بل كان الوقف هو بمثابة الحاضن الأكبر والمورد الرئيس لأغلب الانجازات العلمية والحضارية.

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد أن الإمام النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف.^(١)

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة أوقافها فإن الأمر لم يكن مختلفاً في غيرها من الحواضر الإسلامية كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد وقرطبة والقيروان وغيرها، فكلها ازدهر فيها العلم والمعرفة بسبب الأموال الموقوفة التي خصصت لذلك.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراضي زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفسد إلى هذه المدينة طلبة العلم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات.^(٢)

(١) تذكرة الحفاظ: ١٤٧٢/٤.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٨٨ نقلاً عن موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net

وفيما يلي توضيح للجوانب التي أسهم فيها الوقف.

١ - بناء المساجد وعمارتهما:

لم يزل الناس من قديم الزمان يتسابقون إلى بناء المساجد ابتغاء وجه الله تعالى وكانت المساجد لم تكن دور عبادة فحسب بل كانت منارات علم وتعلم ومشاعل نور وهداية ومراكز فقه وتفقيه ودار فتوى وقضاء ودوراً للتربية والتزكية، ومدارس العلم وتحفيظ القرآن الكريم.

وكانت للمساجد أوقاف تقوم بحاجات المسجد ورواده وطلاب العلم وما يحتاجون من الطعام واللباس والحاجات الأساسية التي كانت تمدها أموال الوقف.

وكانت المساجد بهذا الإسهامات والخدمات مصدر علم ومعرفة، ومركز درس وتدریس ومنبع هداية وصلاح وإصلاح. يكفي للتدليل على ذلك المساجد العتيقة الكبرى في العالم كجامع القسطنطينية (جامع عمرو بن العاص) والجامع الطولوني والجامع الأزهر في القاهرة وجامع القيروان وجامع زيتونة بتونس وجامع القرويين بفاس والجامع الأموي بدمشق، وقبل هذه المساجد المسجد الحرام بمكة المكرمة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مسجد قباء والمسجد الأقصى كانت مراكز علم ودعوة وهداية.

٢ - الوقف على المدارس والكتاتيب:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف المدارس والمعاهد، كما ألحقت بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة. وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت بها مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه.

ويذكر التاريخ جماعة من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء هذه المدارس والمعاهد، منهم:

الوزير نظام الملك، قوام الدين أبو علي الحسن بن علي الطوسي. أسس المدارس النظامية، وقد انتشرت في كل من بغداد والبصرة والموصل وأصبهان وطبرستان ومرو ونيسابور وهراة وبلخ وأمدتها بما تحتاج من كتب وعين لها المدرسين والخدم وفتح أبوابها على مصرعيه لكي من أراد أن يطلب العلوم والمعارف، كما بذل لها العطايا الكريمة

وأوقف عليها الأوقاف السخية، التي تكفيها على مر الأيام.^(١) ويذكر الرحالة ابن جبير أنه رأى ببغداد نحواً من ثلاثين مدرسة يقول: إنه ما فيها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وأشهرها النظامية التي بناها نظام الملك. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات واسعة للإنفاق على الفقهاء والمدرسين بها.^(٢)

ومنهم نور الدين محمود زنكي الملك العادل الذي استطاع أن يضم إلى سمعته الجهادية رعايته لشعون العلم والتعليم فقد بنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعليك وأكثر من الأوقاف وعمارة المساجد وفتح قلبه ومعاهده للعلماء والفقهاء.^(٣) ويقول الرحالة ابن جبير: "إن من مناقب نورالدين محمود أنه عين للمغاربة الذين كانوا يلحقون بزاوية المالكية بالمسجد الجامع أوقافاً كثيرة... وجعل أحد هؤلاء المغاربة مشرفاً على هذه الأوقاف"^(٤).

ومنهم صلاح الدين الأيوبي فقد تلقى غرس النهضة العلمية عن سلفه (نور الدين محمود) فشيّد لأول مرة المدارس في مصر وأنفق بسخاء على العلم والتعليم ورعى العلم وإنشأ الكثير من المعاهد والمدارس وأوقف عليها الأوقاف السخية، يقول ابن جبير: إن كل مسجد يستحدث بناءه أو مدرسة أو خانقاه يعين لها السلطان صلاح الدين أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين بها.^(٥)

ومنهم الظاهر بيبرس الذي أنشأ المدرسة الظاهرية في مصر سنة ٦٢٦هـ. وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩٤/١٩-٩٦. والمنظم في تاريخ الملوك والأمم ٦٤/٩ - ٦٨.

(٢) رحلة ابن جبير: ص ٢٣٩. نقلاً عن الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهاها لدعم الجامعات للدكتور خالد المشيقح

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣١/٢٠-٥٣٢، ٥٣٦.

(٤) انظر رحلة ابن جبير: ص ٢٨٥.

(٥) رحلة ابن جبير، ص ٥٨، ٢٧٥.

ومنهم المنصور بن قلاوون الذي أنشأ المدرسة المنصورية في مصر سنة ٦٨٣هـ—
وتخصصت في تدريس الطب.

ومنهم الملك منصور الذي أنشأ المدرسة الغياثية سنة ٨١٣هـ بمكة المكرمة وأوقف
عليها أموالاً جليلية.

وبجانب هؤلاء الحكام والملوك كان الأغنياء والتجار يتسابقون إلى بناء المدارس
والوقف عليها بما يضمن استمراريتها حتى إن ابن جبير الرحالة هاله ما رأى في المشرق
من كثرة المدارس والغلات الوافرة، التي تغلها أوقافها فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق
لتقلى العلم^(١). ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم بجد ذاته، بل شمل كل موضوعات
المعرفة البشرية، تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية
وبخاصة الطب والصيدلة والفلك.

وكان التعليم في تلك المدارس لجميع أبناء الأمة دون تفرقة ومجاناً كما أن الطلاب
الوافدين من بلاد نائية توفر لهم غرف نوم ومكتبة وطعام ومطبخ وحمام إلى جانب
مستشفى لعلاج المرض منهم.

وهكذا كانت الأوقاف هي المورد الوحيد الذي ينفق منه على التعليم وعلى
المؤسسات العلمية والثقافية التي حققت حضارة علمية لا نظير لها في بلاد الإسلام من دول
المغرب العربي وبلاد السند والهند وبلاد مصر والشام والفراس وبلاد ماوراء النهر.

٣- الوقف على المكتبات:

من أهم مظاهر تعزيز التقدم المعرفي تحبب الكتب ووقفها على طلاب العلم والمدارس
والمكتبات العامة لأن وظيفية الكتب تعنى إشاعة العلم والمعرفة وتيسيرهما للراغبين فيه.
فالمكتبات ذخيرة الأمة ومنبعها الفيض الذي يجب أن تنهل منه، وغذاؤها الذي يجب أن
تقبل عليه، وهي دعامة الوجود والهوية وقاعدة لا يتم بناء الحاضر والاعداد للمستقبل إلا

(١) رحلة ابن حبير، ص ١٥-١٦.

على أساسها، وهي كنز الأمة ورصيدها الفكري والمعرفي^(١).

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد بدأ الاهتمام به من وقت مبكر وساهم فيه أهل العلم والفضل حين ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من الخلفاء العباسيين وبخاصة المأمون.

ثم انتشرت خزائن الكتب أو دار الكتب أو دار العلم أو بيت الحكمة في العالم الإسلامي بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من مكتبة موقوفة، وبلغ من انتشار هذه الخزائن والمكتبات في الأندلس حتى إن أبا حيان التوحيدي كان يعيب على مشترى الكتب ويقول "الله يرزقك عقلاً تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف"^(٢).

ولا يمكن سرد أسماء المكتبات الوقفية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي لكثرتها ولكن نشير إلى أشهرها.

ففي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك في تشييد المكتبات على مدى العصور المختلفة، لا يزال البعض منها قائماً مثل مكتبة الحرم المكي الشريف وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت والمكتبة المحمودية وغيرهما.

ومن أشهر المكتبات الوقفية: المكتبة السلিমانية في تركيا والمكتبة الظاهرية ومكتبة أسد بدمشق ودار العلم في الموصل ودار العلم في البصرة وخزانة الكتب في حلب ودار العلم في طرابلس الشام ودار الكتب المصرية في القاهرة والمكتبة العامة بالرباط وخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء ودار الكتب القطرية ومكتبة مركز ماجد للتراث بدي ومكتبة دار العلوم (ديوبند) في الهند ومكتبة ندوة العلماء في لكنو ومكتبة دار العلوم بكراتشي ومكتبة بير جهندا في السند وهي من أعرق المكتبات وأكثرها شراء للنادر ومكتبة الجامعة العربية (البنورية) في كراتشي وغيرها من مكتبات العالم الزاخرة بالمخطوطات والمطبوعات.

(١) www.sahab.net/forums

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى ساعاتي ص ٣٢ نقلاً عن دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله العيلي.

هذا إلى جانب الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة مثل جامع الإمام أبي حنيفة في بغداد والجامع الأزهر في القاهرة وجامع حلب وجامع أصبهان والجامع الأموي بدمشق والجامع الظاهري بالقاهرة وجامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة في تونس. والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها وتوفير الكتب لها والإنفاق على العاملين فيها. كما شمل نسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة ورعايتها وحفظها. وبهذا ساهمت المكتبات الوقفية في نشر العلم والبحث العلمي والازدهار المعرفي والتحقيق والتأليف وتحقيق الحضارة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة.

٤ - الوقف على المعلمين والمتعلمين:

ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً وتحقيقاً وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية. وذلك من خلال تكفله ورعايته للمعلمين في المدارس والجامعات مما جعل هؤلاء المعلمين يتمتعون بعيش كريم ويتفرغون لهذا العمل الشريف كما شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم في المدارس والمعاهد من خلال تكفله بتأمين احتياجاتهم من مسكن وطعام ولباس ومواد كتابية ومعالجة طبية إلى غير ذلك من الحاجات والضروريات فالأوقاف وفرت للجميع موارد مالية كبيرة قد تعجز الدولة آنذاك عن توفيرها كما أن هذه الموارد كانت ثابتة إلى حد بعيد.

جاء في ترجمة نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي: "... ورغب في العلم وأدرّ على الطلبة الصلوات" و"بنى المدارس ووقف عليها الوقوف" و"كان محباً لأهل العلم كثير الإحسان إليهم حتى إنه رتب للعلماء رواتب ثابتة تصرف لهم بانتظام، وكان يقوم بصرف مرتبات ثابتة لاثني عشر ألف رجل من رجال العلم في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية.^(١)

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٩٤-٩٦، والمنتظم لابن الجوزي: ٦٧/٩، ٦٨.

وانظر: www.islamtoday.net/articles

وأما الربيع الذي كانت تنتجه الأوقاف المخصصة لنظامية بغداد فقد ورد أنه كان ١٥٠٠٠ دينار في العام الواحد، وكان ذلك الربيع كافياً لمرتبات الشيوخ ولما يدفع للطلبة وكان يشمل مؤونة طعامهم وملابسهم وفرشهم وغير ذلك من ضرورات معاشهم حتى نبغ فيها جمع من الفقهاء الأفاضل ممن لا يحصون عدداً.^(١)

وهكذا أدى الوقف دوراً رائداً ومتميزاً في دعائم الحركة العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وحقق حضارة علمية شهدت بها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام من جميع النواحي.

في عهد هشام الثالث في الأندلس كتب جورج الثاني ملك إنجلترا والغال "فرنسا" والسويد والنرويج إلى هشام الثالث ما يأتي:

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام.

بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على رأس بعثة بنات الإنجليز لتتسرف بلثم أهذاب العرش والتماس العطف ولتكن مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة وحذب من لدن اللواتي يستوفرن على تعليمهن، وقد ارفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

من خادمتكم جورج!

نعم، هكذا كنا رواد الحضارة والعلم والمعرفة، لكن لما تركنا دورنا أصبحنا في

(١) انظر: الإسلام والنصرانية لمحمد عبده، ص ٩٨ وتاريخ مساجد بغداد للألوسي، ص ١٠٢، نقلاً عن:

<http://www.55a.net/firas/arabic>

مؤخرة الركب بعد أن كنا سادة وقادة، وأصبحت دول العالم الإسلامي من أجهل دول العالم وأكثرها تخلفاً.

هنا لابد من وقفة تأمل ومراجعة لأسباب هذا الانحطاط والتخلف، والعمل على إزالتها والاعتناء بمجالات وافية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي والأزدهار العلمي.

المبحث الرابع

مجالات وتقنية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

الوقف الإسلامي كما كان له دوره الريادي في النهوض بالازدهار العلمي والتقدم المعرفي في الزمن الغابر فإنه يمكن أن يؤدي دوراً بارزاً في الوقت الحاضر بعد أن اتسعت مجالاته بتطور المجتمع وتنوعت احتياجاته وتعددت مرافقه ومؤسساته وفيما يلي نجمال أهم المجالات الوقفية المعاصرة:

١ - بناء المساجد وإعادة دورها العلمي:

انحصر دور المساجد الآن - في معظم العالم الإسلامي - على الصلاة والعبادة فقط. ولم يكن دورها في صدر الإسلام وبعد ذلك بقرون مقصوراً على العبادة فقط بل كانت المساجد منارات علم ومشاعل هداية ونور ومراكز علم وتعليم وفقه وتفقيه وقضاء وافتاء. ومراكز الدعوة إلى الله تعالى والتربية والتزكية ومدارس العلم وتحفيظ القرآن يشع منها النور والهدى والخير.

وكان للمسجد أوقاف تقوم بحاجاته ورواده وطلابه وما يحتاجون من أدوات العلم والكتب والسكن والحاجات الأساسية الأخرى.

جاء في بعض الروايات أن عدد المساجد التي بنيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة مساجد وأن أكثرها اتخذ مدراس للتعليم.^(١) وجيل الصحابة لم يعرف محضنا للتربية ولا مكانا للتعليم إلا المسجد فهو الذي نشأهم على هذا العلم ورباهم هذه التربية.^(٢) وبعد ذلك أصبحت المساجد في بلاد المسلمين بمثابة جامعات علمية ومراكز حضارية يدور حولها فلك المدينة، وهذا جامع عمرو بن العاص، مثلاً - كان به بضع

(١) صحيفة همام بن منبه تحقيق: محمد حميد الله، ص ٦ نقلاً عن وظيفة المسجد في المجتمع، للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١١هـ، ص ٣٧، وروى الدار قطني أوله في سننه: ٨٥/٢.

(٢) "وظيفة المسجد في المجتمع"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ص ٣٧.

وأربعون حلقة - علمية.^(١) ومثله جامع المنصور ببغداد الذي كان مقصداً لأنظار الأساتذة والطلاب وهو أقدم مسجد ببغداد وأشهر مركز للتعليم في ذلك الوقت.^(٢)

لقد تخرجت من أروقة المسجد وتحت أعمدته أجيال استطاعوا بفضل الله أن يكونوا أكبر دولة وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية، ولم يكن هذا بقوة سيف أو نفوذ سلطان وإنما بعقيدة راسخة ونهضة عملية نشأت من المسجد.

ورغم قيام المؤسسات العلمية لوظيفتها مستقلة عن المسجد فما يزال للمسجد وظيفة تعليمية مهمة إذ لا يمكن لهذه المؤسسات استيعاب جميع راغي العلم والمعرفة وكذلك كبار السن الذين لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس والجامعات النظامية لظروفهم الخاصة كما أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تنقل معها روحانية التعليم بالعبادة.^(٣)

لذلك لا بد من التكامل بين المسجد والمدرسة في التربية والتعليم حتى يحصل لكل فرد من أفراد المجتمع فرص التعليم ويتحقق الجمع بين الأصالة والمعاصرة ويهيء للمسجد أداء وظيفته التعليمية في كل علم لا يتوفر في المدارس.

وإذا أريد تحقيق الازدهار العلمي والتقدم المعرفي فلا بد أن يعاد للمسجد دوره العلمي كما كان سائداً في العصور الأولى بعقد دروس العلم والمعرفة في جميع المجالات إلى جانب حلق المواظ والرقائق ونحوها.^(٤)

٢- إنشاء جامعات وكليات علمية من أموال الوقف

تتم بتخريج كوادر علمية ماهرة قادرة على التعامل أو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة التي يحتاجها المجتمع، وتتم بالتعليم الفني والتقني مع ترتيب منح دراسية

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٢/٢٤٥. نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) انظر بحث المسجد ودوره التعليمي لعبد الله الوشلي، المنشور بمجلة جامعة الإمام، ص ٣٩.

(٣) بحث "وظيفة المسجد في المجتمع"، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١٥هـ: ص ٤٠.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي، ص ٣٢٨.

للتخصصات النادرة، وكذا تمويل مراكز البحث العلمي وتطويرها بما يعود بالخير والنفعة على المجتمع مع تخفيف الوطأة على الدولة وميزانيتها العمومية.

إن المنح والوقفيات هي المصدر الرئيس لتمويل أعرق الجامعات في العالم وتمويل مراكز البحث العلمي وإنشاء المدارس والمستشفيات، وتنظيم برامج للتوعية ومساعدة الفئات الأقل حظاً... في الدول المتقدمة يفعلون ما كان يفعله أسلافنا في الماضي حين كان الوقف الخيري أحد محركات النهضة والتقدم العلمي والتعزيز المعرفي.

"إن الأوربيين قد تأثروا بمفهوم الوقف الإسلامي وتمثلوا به وفق ما يفرضه واقعهم فأوجدوا نظام التrust على غرار الوقف الإسلامي فشاع عندهم إيقاف المكتبات والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية. وأنشأت مؤسسات تعليمية عريقة وفق هذا النظام حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا لها أملاك واسعة وعقارات في أفضل المواقع ومؤسسات تعليمية وصحية وغيرها.

وقد بلغ عدد المؤسسات التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٣٢ ألف مؤسسة قبل سنوات وقدرت ممتلكاتها بما يزيد على ١٣٧ مليار دولار، وبلغ مجموع تبرعات الأفراد والمؤسسات في ذلك الوقت ١١٥ مليون دولار.^(١)

هذه بضاعتنا وراثنا وحضارتنا ونحن أولى به ويجب أن نعزز به ونتمثل به ونتباه ونعمل على تنميته وتلقيه لأبناءنا لتحقيق النهضة والانطلاق نحو البناء والتقدم والشهود الحضاري.

٣- دعم المعاهد والمدارس الأهلية المؤسسة لتدريس العلوم الشرعية من أموال

الوقف.

إن قوام هذه الأمة وصلاحتها وإصلاح حالها ومصدر عزها هو التمسك بالكتاب والسنة علماً وعملاً لا الانبهار بمحضرة الغرب الملحدة ومحاكاة ثقافتها المفسدة واللّهث وراء سرايا الخداع.

(١) انظر إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين في مجلة الفيصل، العدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ..

والعلم قبل العمل، وعلم الكتاب والسنة والفهم فيهما إنما يتأتى - بعد موهبة الله تعالى - بتحصيل العلوم الشرعية. وبما أن نصيب العلوم الشرعية في مناهج تعليم البلاد الإسلامية ضئيل ولا سيما بعد ما بُدلت مناهج التعليم الإسلامية بالمناهج الغربية التي يُراد منها فرض هيمنة الاستعمار ونشر الفساد والتحلل من الأخلاق والقيم الإسلامية، فهذه المناهج والمواد الشريعة القليلة المهلهلة لا يحصل بدراستها - على أحسن تقدير - إلا الإلمام الضعيف لا الاتقان الحصيف، لهذا قام العلماء الغيورون المخلصون بإنشاء المدارس الأهلية لتدريس العلوم الشرعية والحفاظ على الهوية الإسلامية، وهذه المدارس منتشرة في دول شبه القارة الهندية^(١) وبعض الدول الأفريقية، وليس لها أي دعم حكومي وإمكاناتها المادية ضئيلة جداً، إنما أسست بمجهود المقلين وتبرعات أهل الخير الزهيدة فهي جديرة بالدعم من الأوقاف لأنها تضطلع بمهمة سامية، غفل عنها كثير من الناس وهي الحفاظ على العلوم الشرعية من اندراسها. ودعم هذه المدارس واجب ديني من أهم المهمات وأعظم القربات لتمكينها من القيام بمهمتها السامية من الحفاظ على علوم الكتاب والسنة.

٤ - تخصيص أموال من الوقف للمسابقات والجوائز العلمية:

لا شك أن الحوافز والجوائز لها دور كبير في الإقبال على العلم والنبوغ فيه كالجوائز على استظهار القرآن الكريم وحسن تلاوته أو حفظ قدر كبير من الأحاديث النبوية بنصها وفصها، أو التحقيق العلمي وخدمة التراث المخطوط تحقيقاً ونشراً أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني أو الاكتشاف العلمي وإضافة علمية جديدة لم تكن معلومة قبل أو النبوغ في ضروب العلم وأنواع المعرفة وما إلى ذلك من خدمة العلم والمعرفة أو خدمة الدين أو خدمة الإنسانية بصورة عامة بالعناية البالغة والتضحية الشاملة وبذل النفس والنفيس في ذلك والنهوض بها إلى المستوى اللائق بها.

وبهذا تكون سوق العلم نافقة وألوية العلم ناشرة والاقبال على العلم والحرص عليه شديداً لأن الجوائز والعطيات السنوية تنشط المهتم الحاملة والنيات الفاترة على الجد في طلب

(١) توجد في باكستان وحدها أكثر من أربعة آلاف مدرسة وجامعة شرعية أهلية.

العلم والنبوغ فيه طمعاً في نيل تلك الجوائز السنوية والعطيات الكريمة.

ومن الأمثلة الرائعة على التقدير العلمي بالجائزة العلمية والعطية السنوية:

ما رواه البيهقي بسنده عن سالم بن أبي الجعد "أن علياً رضي الله عنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين".^(١) تقديراً لعنايته البالغة واهتمامه الأكيد بالقرآن الكريم.

ومنها: أريحية ملك الشام المعظم بن الملك العادل (٥٧٦-٦٢٤هـ) كان قد جعل لمن عرض "المفصل" للزمخشري في النحو مائة دينار ولمن عرض "الجامع الكبير" للإمام محمد مائتي دينار.^(٢)

ومن الجوائز المعروفة للنبوغ العلمي أو الابتكار التقني أو خدمة في فرع من فروع المعرفة أو حسن تلاوة كتاب الله تعالى وحفظه "جائزة الملك فيصل العالمية" و"جائزة مسابقة القرآن الكريم الدولية" و"جائزة دبي الدولية لحسن التلاوة وغيرها.

وفي الغرب "جائزة نوبل" التي تمنح على نبوغ في فرع من فروع المعرفة.

٥- إنشاء مكتبات ووقفية تساهم في المطالعة والمعرفة ونشر العلم والبحث

والتحقيق والتأليف وإثراء العلم وازدهار الثقافة.

فينتشر نور العلم في جميع بقاع الأرض ويقضى على الجهل والظلام. وكانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات وكان قلما تخلو مدينة منها في العصور الأولى. والزائر لمدن الغرب الآن يرى انتشار المكتبات العامة والخاصة في المدن والقرى وحركة علمية متواصلة والحرص الشديد على الاستفادة من الوقت في القراءة والمطالعة حتى إنك لا تكاد تجد رجلاً في النقل العام أو المحطات أو المواقف إلا بيده كتاب يقرأه بنهم.

(١) شعب الإيمان: ٥٥٦/٢، برقم (٢٧٠٥)

(٢) نص كلام الذهبي في ترجمة: المعظم السلطان الملك المعظم بن العادل "... قد جعل لمن عرض "المفصل" مائة دينار صورية، ولمن عرض "الجامع الكبير" مائتي دينار" وصورية نسبة إلى مدينة صور من مدن الشام، وقوله: قد جعل لمن عرض إلخ: لعله يعني حفظ الكتاب المذكور أو استيعابه علماً وفهماً.

فلا بد لتحقيق التقدم المعرفي والازدهار العلمي من العودة إلى الكتاب والمكتبة.

٦- الوقف للشريط الإسلامي وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما إسهاماً في نشر العلم والمعرفة.

وينبغي الاهتمام بطباعة الكتب النافعة في مختلف فروع المعرفة ولا سيما أمهات المراجع التراثية وتوزيعها في المناطق النائية لمن لا يملك المال الكافي لشرائها وكذا طباعة وتوزيع الكتب التي أوقفها أصحابها ولا يرون جواز بيعها وقد نفذت مثل كتب الشيخ عبدالعزيز السلطان وغيره وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم.

٧- إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية

عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية وتبني مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.

٨- إنشاء موقع على شبكة المعلومات "الانترنت"

يحتوي على دروس علمية وثقافية ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى المجالات ومختلف التخصصات، ويقوم كذلك ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه وتصحيح العقائد والمفاهيم ورد الشبهات والأباطيل.

٩- الوقف لإيجاد المنح الدراسية لدراسة العلوم الشرعية لأبناء البلاد الفقيرة ولأبناء البلاد المنكوبة والمحتلة كفلسطين والشيشان والبوسنة وأفغانستان وغيرها، وكذا أبناء البلاد الكافرة

وذلك امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)

(١) التوبة: ١٢٢

١٠- وقف الدور والأراضي

لتكون مقراً لمدارس تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية وكذا الوقف على رواتب القائمين عليها وما تحتاجه من صيانة ووسائل ومستلزمات.
وكذا الوقف على الدعاة إلى الله تعالى وعلى إعدادهم وتأهيلهم وتهيئة مكاتب توعية الجاليات ومراكز الدعوة ومكاتبها وإقامة مراكز للمهتدين الجدد ورعايتهم والعناية بهم.^(١)

١١- الوقف على طلاب العلم

من بناء مساكن وتوفير مستلزمات الإقامة والعيش الكريم، فإن كثيراً منهم في بعض البلدان يعيش في البؤس والفقر والمعيشة الضنك وسوء الحال يلتحف السماء ويفترش الأرض في عراء ولا يجد أبسط ضروريات الحياة من طعام وماء ولباس وعلاج وضرورات أخرى.
ولرعي الأوقاف دور كبير في تخفيف وبلائهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
بل إن كثيراً من طلبة العلم في بعض المناطق النائية في أفريقيا وغيرها عندهم عوز في الماء ويجلبونه على الحمير والبغال من مناطق بعيدة فيمكن حفر الآبار وبناء السقايات وتوصيل الماء إليهم، وقد ورد في فضل هذا أحاديث عدة منها:
ما روى البيهقي بسنده أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء.^(٢)
وروى - أيضاً - عن كدير الضبي قال، أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار! قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، ولا أن أعطي فضل مالي. قال: فاطعم الطعام

(١) انظر: مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٣٧٩) ٣/٢٢١.

وافش السلام، قال: وهذا شديد والله!، قال " هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: انظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً.^(١) فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا أن ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة، قال: فانطلق يكبر، ثم إنه بعد استشهاده.^(٢)

وروى عن شيخه أبي عبدالله الحاكم بسنده عن عبدالله بن المبارك - وسأله رجل - يا أبا عبدالرحمن: قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عاجلت بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم انتفع به قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس إلى الماء فاحفر هناك بئراً فيني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرئ.^(٣)

هذه بعض مجالات الوقف المعاصرة في مجال تعزيز التقدم المعرفي ولن يعدم الحيلة من عزم على وقف أن يجد له مصرفاً نافعاً محتاجاً إليه فإعانة طالب العلم ومساعدة المحتاج ونشر العلم وتعليم الأخرق مهنة ينتفع بها كلها وجوه برّ وإحسان جاءت الشريعة باعتبارها والترغيب فيها.

ولكن يحسن بالواقف أن يبحث عما يحتاجه الناس أكثر وغفل عنه غيره. فإنه كلما كانت الحاجة أكبر كان الأجر أعظم عند الله سبحانه.

(١) أي يشربون الماء يوماً ويتعطشون يوماً لقلة الماء، انظر مختار الصحاح للرازي، ص ٤٦٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٤) ٣/٢١٩.

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٣٣٨١) ٣/٢٢١.

توصيات

- لتفعيل دور الوقف في تعزيز التقدم العلمي والمعرفي نؤكد على الأمور الآتية:
- تأصيل مفهوم الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وتوعية المجتمع بأهميته والتشجيع على إحياء هذه السنة المباركة من خلال صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.
- إيجاد خطة إعلامية لنشر وإذكاء الوعي بين أفراد المجتمع لا سيما الموسرين وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى ومن الصدقة الجارية.
- إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في الماضي في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي بعامة وفي مجال التعليم بخاصة.
- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.
- إيجاد جهة ملحقمة بإدارة التعليم تقوم على تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية وتتولى استقبال الأموال الوقفية و صرفها على ما تحتاجه العملية التعليمية.
- وهذا آخر التوصيات وهو مسك الختام، والله المسئول في تحقيق الأماني وبلوغ المرام، والحمد لله في البدء والاختتام، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام...

المراجع

- (١) أولاً: الكتب
- (٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي طبع وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٣هـ.
- (٣) تاج العروس شرح القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- (٤) تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانيد والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر طبع وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.
- (٦) تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي، دار النفائس بيروت ١٤٢٦هـ.
- (٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام عبد الله الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ.
- (٨) حجة الله البالغة للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، طبع الهند ١٣٧٤هـ.
- (٩) رحلة ابن بطوطة طبع بولاق. بمصر ١٩٣٤م.
- (١٠) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٥هـ.
- (١١) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، طبع دار المحاسين القاهرة ١٣٨٦هـ.
- (١٢) سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار الحديث.
- (١٣) سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- (١٤) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- (١٥) سير إعلام النبلاء للإمام محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة.

- (١٦) شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز مكة المكرمة.
- (١٧) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلفية، القاهرة.
- (١٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، الطبعة السلفية القاهرة.
- (٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- (٢١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (إشراف: د. عبد المحسن التركي).
- (٢٣) المنتظم للإمام ابن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٥٩هـ.
- (٢٤) الموطأ للإمام مالك بن انس، تخريج محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٥) ثانياً: الأبحاث
- (٢٦) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها للدكتور خالد بن علي المشيقح، المنشور في موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net
- (٢٧) دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٢٨) الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث.
- (٢٩) الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله بن حمد العويسي المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٣٠) ثالثاً: الدوريات
- (٣١) مجلة "الفيصل" العدد ٢١٧، رجب ١٤١٥هـ والعدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ.
- (٣٢) مجلة الدعوة، العدد ٣٠/١٨٣٣، ذو الحجة ١٤٢٢ والعدد ١٤/١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١)
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢)
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣)
 أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل علينا أن أنزل إلينا شريعة عظيمة، تحقق المصالح للعباد، وتسد أبواب الشر والفساد، تدعو إلى كل ما يرتقي بالإنسان، ويحقق له الخير والاطمئنان. ومن السبل التي تحقق الخير للأحياء والأموات الصدقة الجارية، يستفيد منها الأحياء بالانتفاع، والأموات باستمرار العمل الصالح دون انقطاع، قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له). (٤).

والوقف صورة من صور الصدقة الجارية، وما أجمل الصدقة الجارية إذا استمرت أمداً بعيداً، ونال نفعها الناس قريباً وبعيداً، واشتملت على أبواب شتى من الخير عديداً.

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠ - ٧١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم الحديث ٤٢٢٣ / ص ٩٦٣.

وديننا الإسلام يدعونا إلى التميز، والإتقان، والإكثار من عمل الخير، والبحث عن أفضل الأجر، وليس حصول الأجر فحسب.

وتقديم عمل للمحتاج أفضل أجراً من إعطائه صدقة أو زكاة، لأن الزكاة تخفف عنه وتواسيه، أما مساعدته في إيجاد عمل يكتسب منه فإن هذا يزيل عنه الفقر ومآسيه.

والوقف باب عظيم من أبواب الأجر، ينبغي أن يستمر وقتاً طويلاً فيما يحتاج إليه الناس، ولذلك لا يجوز تحبيس الطعام، لأن منفعته في استهلاكه^(١)، ولا يصح الوقف على تزيين المسجد أو نقشه^(٢) لعدم الحاجة إلى ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقف لا ينحصر في المحتاجين والفقراء، وإنما يكون لهم ولغيرهم، ولذلك يجوز للرجل أن يقف على عشرته، أو أهل مدينته، ولا يشترط كونهم فقراء^(٣) إلا إذا قيد الواقف وحصر وقفه في الفقراء أو المساكين أو الغارمين، حينئذ لا يصرف الوقف إلا إلى الفئات التي حددها الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع^(٤)، إلا إذا شرط شرطاً ينافي مقتضى الوقف، مثل أن يشترط أن يهب الوقف متى شاء، أو يبيعه متى شاء. لم يصح الشرط ولا الوقف^(٥).

بناء على ما سبق يمكن القول:

بأن الأوقاف ليس هدفها الأساسي تقديم العون للفقراء والمحتاجين، ولو سُلّم بذلك لكان الوقف واجباً على كل غني كالزكاة، وإنما هدفها الأساسي نفع وتنمية المجتمع،

(١) ينظر القوانين الفقهية / لابن جزى الكلبي / ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي / ص ٢٧٣، المغني / لابن قدامة / تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو (٨ / ٢٢٩).

(٢) ينظر مغني المحتاج / للخطيب الشربيني / دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / ص ٥٣١.

(٣) ينظر المغني (٨ / ٢٢٩).

(٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لابن عابدين تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / (٦ / ٦٤٩).

(٥) ينظر المغني (٨ / ١٩٢).

وتكون العلاقة بين الوقف والزكاة علاقة تكاملية، الزكاة تسد حاجة الفقراء وتقضي على الفقر كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - . فإن انتشر الفقر فهذا ينبه على أن الزكاة لم تؤد، أو أنها أديت ولكن في غير أهلها، والوقف ينمي المجتمع عن طريق إسهامه في التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان..... ونحوه.

يدل على ذلك أن المسلمين في المدينة كان مضيقاً عليهم في استقاء الماء فقال ﷺ: (من يشتري بئر رومه يوسع بها على المسلمين وله الجنة) (٦) فاشترها عثمان رضي الله عنه من يهودي كان يبيع ماءها، وسبها ﷺ للمسلمين.

وبما أن الهدف الأساسي للأوقاف هو المجتمع والنفع العام، إذن ينبغي أن تسعى بالممكن إلى الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية، أو الخلل الاقتصادي، ومن ذلك التفاوت الطبقي الذي ينتج في المجتمع إذا حصل إخلال في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال.

ولكن كيف يسهم الوقف في الحد من التفاوت الطبقي ؟ للإجابة عن هذا السؤال أتقدم بهذا البحث المختصر الذي يحتوي على بعض المراتب والمحاولات من أجل الوصول بالأوقاف إلى أفضل المستويات في تقديم الخير والنفع لأكثر الناس.

الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء رحمهم الله في الوقف، وتكلموا عنه من حيث تعريفه، وشروطه، وأنواعه، وأحكام الواقف والموقوف لهم، وحكم الوقف إذا انعدمت الاستفادة منه، ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالوقف...

وفي العصر الحديث الذين كتبوا في الوقف تكلموا عن أهميته، وتاريخ الأوقاف، ومدى إسهامها في التكافل الاجتماعي والبناء الحضاري للأمة، وتأثير الاحتلال على الأوقاف الإسلامية، وتأثير القوانين الحديثة على الوقف، ونحو ذلك.

ومما يلاحظ على تلك البحوث والدراسات في الوقف والأوقاف أنها ما تزال قليلة إذا

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المساقاة / باب في الشرب (٣ / ١٤٤) .

قورنت ببقية الأبواب الفقهية (الطهارة، العبادات، الأحوال الشخصية....).
 أما التفاوت الطبقي في المجتمع فيأتي في ثنايا البحوث والدراسات التي تناولت
 الاقتصاد والسياسات المالية في الإسلام.
 ومما هو جدير بالذكر أنني لم أعثر على دراسة تربط بين الأوقاف ودورها في القضاء
 على التفاوت الطبقي.

ومن نعم الله عز وجل علي أن طلبَ مني بحث صغير أشارك فيه في المؤتمر الثالث
 للأوقاف في المدينة المنورة أئين فيه كيف تستطيع الأوقاف أن تحد وتقلل من التفاوت
 الطبقي في المجتمع.

وقد حاولت بعد استطلاع فيما كتبه الفقهاء قديماً، وما كتبه بعض الاقتصاديين
 حديثاً أن أقدم هذه الدراسة والتي حرصت فيها على تقديم الرؤى والحلول أكثر من
 حرصي على نقل وتحصيل ما هو حاصل، وذلك لأن البحث ليس في التطبيقية وليس في
 الوقف، وإنما هو في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع عن طريق الوقف، ولا بد من أن
 تجيب هذه الدراسة القصيرة على السؤال التالي: كيف تحد الأوقاف من التفاوت الطبقي في
 المجتمع؟

أرجو أن يكون هذا البحث الصغير قد أجاب عن هذا التساؤل وقدم بعض الرؤى
 والحلول.

منهج البحث:

- ١- الرجوع إلى المصادر قديمة أو حديثة، لا سيما إذا كانت المعلومة موجودة فيها،
 والاعتماد - بعد الله عز وجل - على جهدي ورؤيتي في كثير من جزئيات البحث
 التي ليس لها وجود في المراجع حيث إن البحث صعوبته تكمن في انعدام المصادر التي
 تربط بين الوقف والتفاوت الطبقي.
- ٢- حاولت بقدر المستطاع عدم الإطالة والتكرار فيما لا تدعو إليه حاجة حيث إنني لم
 أقدم أو أمهد لتعريف الوقف، ولم أذكر شروطه، وأركانه.
- ٣- عند الإحالة على مجموعة من المراجع الفقهية فيني أحيل إليها حسب أقدمية المذهب إلا

إذا كان أحد المراجع لأحد الأئمة الأربعة فيأني أبدأ به.
وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة:
التمهيد في: المراد من التفاوت الطبقي، وأضراره، وأهم أسبابه.
الفصل الأول: منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي وفيه مبحثان:
المبحث الأول: المنهج الإلزامي.
المبحث الثاني: المنهج التطوعي.
الفصل الثاني: دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل في هذا البحث الصغير نفعاً كبيراً يستفيد منه
كل من اطلع عليه، ولا سيما كل مهتم وساع إلى مستقبل أفضل وعمل انفع وأشمل
للأوقاف.

التمهيد

إنه لمن دواعي العجب والألم أن نرى المرض ينتشر، والمرضى يكثرون، والدواء النافع الناجع موجود، وأمامهم قائم مشهود.

هذا هو حال كثير من المسلمين اليوم، يعاني ويتألم من مشاكل وأزمات، وعلى رأسها المشاكل الاقتصادية، وعلى الرغم من أن الإسلام جاء شاملاً كاملاً لكل ما يحقق الأمن والسعادة للناس كافة إلا أننا - وبكل أسف - حصل منا وفيينا التقصير، وأصبحت المسافة شاسعة بين الغني والفقير.

وننتج لعدم تطبيق أوامر الله عز وجل المتعلقة بالأموال أن أصبح كثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من تفاوت كبير في الطبقات الاقتصادية.

أضرار التفاوت الطبقي:

إذا وجد التفاوت الطبقي في أي مجتمع فإن ذلك سيجتري عليه العديد من الأضرار أهمها:

١- الأضرار الأمنية:

لا شك أن الإنسان إذا عاش في مجتمع شديد في مجتمع يعاني من الطبقية، وعدم الإحساس بالآخرين سينشأ عنده عدم الرضا الداخلي عن نفسه، وعن مجتمعه، وعن دولته أحياناً.

وإذا انعدمت الطمأنينة، والرضا، ووجود الحاجة الشديدة كل هذا قد يلجئ الإنسان إلى:

- أ- الوقوع في الجريمة، فقد يلجأ إلى السرقة، أو ترويح المخدرات وبيعها، حيث يكون صيداً لجماعتهما فيصبح الأمن مفقوداً في حياة الفرد، والأسرة، والمجتمع.
- ب- قد يؤثر التفاوت الطبقي في المجتمع على أمن الدولة واستقرارها؛ لا سيما إذا زادت نسب الجريمة، بالإضافة إلى عدم وجود ولاء للدولة ممن يرون أن الدولة هي المسئولة عنهم، وقد تركتهم هملاً دون أن توفر لهم الحياة المعيشية الضرورية.

٢- الأضرار الاقتصادية:

- أ- يساهم التفاوت الطبقي في زيادة الفقراء وانتشار الفقر. إذا انحصر المجتمع في طبقة الأثرياء والغالبية العظمى من الفقراء والمعوزين يؤدي ذلك إلى خلل اقتصادي كبير، فيعيش الفقراء في ضيق؛ لأن دخلهم القليل لا يواكب ازدياد الأسعار، والحاجات الإنسانية، وتزداد هبوطاً قدرتهم على المواجهة والمقاومة^(١). وكلما ازدادت فروق الثروة والدخل ازدادت قدرة الأغنياء على تحويل الموارد بعيداً عن مجال تلبية احتياجات الفقراء.
- ويزيد النظام المصرفي التقليدي القائم على أساس الفائدة هذا الأمر تفاقمًا، هذا النظام يحول جل مدخرات المجتمع إلى الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات فيصبحون أكثر ثروة، فيزدادون ثراءً، والفقراء يزدادون فقراً^(١).
- ب- بقاء كثير من الثروات الطبيعية دون استغلال، وعلى رأسها الزراعة، فإن المجتمع إذا انحصر في أثرياء وفقراء وقلت الطبقة الوسطى فإن ذلك سيؤدي إلى إهمال كثير من ثروات المجتمع التي تحتاج لأيد عاملة أكثر من احتياجها للمال، كالزراعة لا سيما في البلاد التي تتوفر فيها مقومات الزراعة، (التربة الصالحة، المياه، المناخ) ولو اهتمت الدول التي تتوفر فيها تلك المقومات لأدى ذلك إلى اكتفاء الدول الإسلامية غذائياً، والقضاء على الطبقة ثانياً، وإيجاد مجالات عمل لمن لا عمل لهم ثالثاً.

٣- الأضرار الاجتماعية:

- كما كان للتفاوت الطبقي أضرار أمنية واقتصادية له أيضاً أضرار اجتماعية تصيب المجتمع بالخلل، وعدم الاستقرار، من أبرز تلك الأضرار:
- أ- التفكك الأسري: إن ازدياد الحاجة والفقر، وقلة الدخول التي لا تغطي الحاجات الضرورية يتسبب في تفكك الأسرة إما بالطلاق، أو بهروب الأب من هذا المأزق الذي

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٤٠٦.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٤٠٧.

لم يجد له حلاً إلا ترك أسرته تواجه ما ينتظرها، مما قد يتسبب في ضياع الأبناء، وتشنت الأسرة.

ب- وجود الأحقاد والعداوات: إن لم تجد الطبقة الفقيرة إحساساً من الأغنياء نحوها قد يتسبب ذلك في إيجاد الأحقاد بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية، وقد يوجد شعور باحتقار الطبقة الفقيرة والتعالي عليها من قبل بعض الأغنياء، وهذا كله يسود حينما ينعدم التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ج- انعدام التماسك بين طبقات المجتمع: بسبب ازدياد الهوة بين الأغنياء والفقراء مما ينتج عنه خلل اجتماعي كبير قد يستفيد منه الأعداء لضرب المجتمع والسيطرة عليه، وإسقاط الدولة في بعض الأحيان.

مما تقدم يتضح:

أن التفاوت الشديد بين طبقات المجتمع له العديد من المضار والمخاطر الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، ولا سبيل للنجاح من هذه الأضرار إلا بتطبيق ما أمر الله به من أحكام تضمن سلامة المجتمع وأمنه عن طريق القضاء على الفقر بـ:

١- دفع الزكاة كاملة في أهلها ومسارها الصحيح.

٢- تدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣- قيام الدول بما يجب لشعوبها من حقوق.

أنواع التفاوت الطبقي:

إن وجود الطبقات التدرجية القائم على أساس اقتصادي، أو مهني، أو عليها أمر طبيعي، بل ضروري لا مفر منه، حيث إنه لا بد أن يوجد أناس لديهم مال كثير، وآخرون لا يملكون من المال شيئاً وفتة تتوسط بينهما.

وعلى قدر جهد الإنسان، وعمله، وتخطيطه، يكون له وضعه المادي في مجتمعه، وهذه سنة من سنن الله في خلقه.

أما التفاوت الذي ينتج عنه كون المال متداولاً بين فئة الأغنياء، أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه، ويمحق تماسكه^(١)، ويصبح محصوراً في طبقتين: الأثرياء والفقراء، فهذا مؤثر ومنبه على وجود خلل لا بد من إصلاحه، والمصلح لذلك هو دين الله وشريعته الخالدة.

مما تقدم يمكن القول بأن التفاوت الطبقي قسمان:

القسم الأول: التفاوت الطبقي المحمود (المنضبط المتوازن)، وهو أن توجد في المجتمع طبقية متدرجة، طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة العليا، والطبقة المتوسطة، والطبقة المتوسطة الدنيا، وطبقة الفقراء، والأخيرة ينبغي أن تكون قليلة لا سيما في المجتمعات المسلمة.

القسم الثاني: التفاوت الطبقي المذموم، وهو أن تغلب على المجتمع طبقة الفقراء بالإضافة إلى وجود الأغنياء، فيصبح المجتمع محصوراً في طبقتين: (الفقراء والأغنياء)، وتكاد تختفي بقية الطبقات، بل قد تحول كثير من تلك الطبقات إلى الاقتراب من الفقر أو أصبحت فقيرة.

ولكن ما الذي يجعل هذا التفاوت المذموم يزداد؟؟!

لوجود هذا التفاوت أسباب كثيرة رأيت أن أقيدها بـ:

١- أسباب التفاوت الطبقي في العالم الإسلامي وليس في العالم، فإن التفاوت الطبقي في العالم من أسبابه اتباع النظام الاقتصادي الاشتراكي أو الرأسمالي، وكلاهما نظام ثبت باليقين والواقع فشلهما، ونتج عنهما أضرار لحقت بتلك المجتمعات، وكثير من تلك البلاد بعد أن عانت من تلك الأنظمة البائسة أخذت تبحث عن المخرج من ذلك المأزق، فوجد الحكماء منهم والعقلاء أن المنقذ من ذلك كله هو التشريعات الإسلامية.

٢- ثم حصرت تلك الأسباب في الأسباب التي تستطيع الأوقاف أن تحم منها ولم أتعرض للأسباب التي قد تجعل المجتمع يصبح غنياً ويمسي فقيراً، كالفيضانات، والزلازل،

(١) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / محمد شوقي الفنجري / ص ١٩٥.

والأعاصير البحرية والجوية، فإن هذه الأسباب لا يمكن للأوقاف أن تحد منها أو تتصدى لها.

بناء على سبق بيانه فإن أبرز أسباب التفاوت الطبقي التي تستطيع الأوقاف أن تحد

منها هي:

- ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن، والمأكل.
- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط التعجيزية.
- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في المجتمع.
- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة الفقراء في المجتمع.
- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة يملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).

هذه الأسباب وغيرها مع مرور الوقت تجعل الطبقة المذمومة تسود في المجتمع، وبالتالي يزداد الفقراء، وحينما يزداد الفقراء والبؤساء في المجتمع مع وجود الطبقة الثرية المترفة قد يظهر في المجتمع ضروب من الجريمة، والعنف، والاضطراب، وعدم الاستقرار^(١) كما سبق بيانه في أضرار التفاوت الطبقي.

هذا التفاوت المذموم الذي ينتج عنه الكثير من المشاكل جاء الإسلام معالجاً المجتمع منه، ومصلحاً هذا الخلل من خلال أحكامه، وتشريعاته، ومنهجه الذي يتناوله الفصل الآتي.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٢٩.

الفصل الأول

منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي

" اعترف الإسلام بالتفاوت الفطري المعقول في الأرزاق بين الناس، إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفطري في الملكات القدرات والمواهب والعمل والنشاط". (١)

فالتفاوت في الدخول والثروات هو مما يقرره الإسلام باعتباره أمراً طبيعياً، وباعتباره محفزاً على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة، أو حصل كل الأفراد على دخول متقاربة لما عني أحدهم بزيادة جهده. (٢)

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق ليس معناه أنه يترك الهوة تزداد حتى يغوص الفقير في فقره ويتجبر الغني في غناه، بل يتدخل بأحكام وتشريعات تقرب بين الأغنياء والفقراء للحد من التفاوت الطبقي المخل، وهو ما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة، وهو مؤاخاته بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأهليهم، وبين أهل المدينة الأنصار، وقد ضرب الفريقان أعظم الأمثلة في التماسك، والأخوة، والقدرة على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية بمؤاخاة خير البشر ﷺ بينهم. (٣)

وحينما فتح الله على المسلمين فيء بني النضير قصر رسول الله ﷺ توزيعه على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار (١) لحاجتهما، ليعيد ﷺ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من مهاجرين وأنصار ﷺ جميعاً.

والتشريع الإسلامي المالي من أهدافه الأساسية الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع،

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / د. يوسف القرضاوي / ص ٤٠٢.

(٢) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / ص ١٩٥.

(٣) ينظر السيرة النبوية / لابن هشام (٢ / ١١٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر (٧ / ٣١٧).

(١) هما سهل بن حنيف، وأبو دحانة سماك بن حرشة. السيرة النبوية / لابن هشام (٣ / ٢١٣)، السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري (١ / ٣١٠).

فإن أحكام الإسلام المالية (الزكاة، الصدقة، زكاة الفطر، الإرث، الوصية، الهبة، الوقف، الأضحية،...) جميعها تهدف إلى الحد من التفاوت الطبقي المخل، وتسعى إلى تفاوت متوازن، ومجتمع متعاون.

وقد قام ذلك التشريع العظيم في حده من التفاوت الطبقي المخل على منهجين:

المنهج الإلزامي: وهو ما يتناوله المبحث الأول.

المنهج التطوعي: وهو ما يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول

منهج الإسلام الإلزامي للحد من التفاوت الطبقي

إن الناظر إلى التشريع الإسلامي المتعلق بالمال يجد أن أحكاماً أوجبها الإسلام وألزم بها، ومن ثمرات تلك الأحكام والتشريعات الوصول بالمجتمع المسلم إلى مجتمع اقتصادي ناجح تختفي فيه الطبقة المذمومة (التفاوت الطبقي المرضي) وتوجد فيه الطبقة المحمودة (التفاوت الطبقي الصحي).

ومن أبرز تلك التشريعات الإلزامية:

١- الزكاة: فريضة إلزامية، وليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوع متروكة لحرية

الفرد^(١) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)

ولو أخرج الأغنياء زكاة أموالهم إلى أهلها لانحسر الفقر وانقرض، كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

مثال تطبيقي:

إذا كان لدينا ثروة تبلغ المليار فإن زكاتها ٢٥ مليون، وهو مبلغ يستطيع المزكي أو المستول عن إخراج الزكاة أن ينقل الفقير من فقره إلى حد الكفاية بصور متعددة.

تمليك الفقير شقة قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ يجعل لدينا مائة شقة تملك لـ مائة أسرة فقيرة. أو أن يعطي كل فقير ٥٠,٠٠٠ ريال يستأجر بها ويصرف منها، ويكون بذلك قد أخذ الزكاة خمسمائة أسرة فقيرة.

أو أن يعطي كل فقير مبلغ شهري قدره ٤٠٠٠ ريال لمدة عام، ويكون بذلك قد استفاد من الزكاة أكثر من خمسمائة أسرة.

هذا إذا كان المبلغ المزكي هو مليار، فكيف إذا كانت الأموال العامة لجميع الأغنياء

(١) ينظر نظام الإسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة / محمد المبارك / ص ١٤٢.

(٢) البقرة (٤٣).

- عشرات بل مئات المليارات وأخرجت زكاتها كاملة، واتجهت في مسارها الصحيح؟! بدون شك سنصل إلى ما وصل إليه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.
- ٢- الوصية: وهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي إذا كانت شرعية^(١).
- ٣- الموارث: وهو طريق مثمر في تفتيت الثروة وتوزيعها على أولاد الميت، حيث توزع ثروة الرجل الواحد بعد وفاته بين زوجته وأبويه وأولاده ذكوراً وإناً صغاراً وكباراً.
- ٤- النفقة: وهي واجب مادي على الموسرين لأقاربهم المعسرین، ويدخل في ذلك نفقة الأصول والفروع والحواشي، ويشترط فيمن تجب له النفقة الإعسار، وفيمن تجب عليه النفقة اليسار، يستثنى من ذلك الزوجة، فإن النفقة تجب لها على زوجها سواء كانت غنية أو فقيرة^(٢).
- هذه الأحكام والتشريعات الإلزامية إنما جاء بها الإسلام لأن لها دوراً هاماً تقوم به في إعادة الهيكلة الاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة^(٣).
- ولو طبق المسلمون ما ألزمهم الله به من زكاة، ونفقة واجبة لاختفى من الأمة الإسلامية ذلك التفاوت الطبقي المذموم.

(١) الوصية الشرعية هي التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- أن تكون مباحة، فإن أوصى بمحرم كإنشاء مرقص أو ملهى فلا تنفذ وصيته.
- ٢- أن تكون في الثلث فما دون.
- ٣- ألا تكون لوارث، وإن كان بعض الفقهاء أجازها بشرط رضا الورثة.
- للاستزادة ينظر: الأم / للإمام الشافعي (٤ / ٩٢)، بدائع الصنائع / للكاساني (٧ / ٣٣٤ - ٣٥٢)، الاستذكار / لابن عبد البر (٢٣ / ١٤ - ٥٨)، بداية المجتهد / لابن رشد (٥ / ٣٧٥)، روضة الطالبين / للنووي (٥ / ١١١)، كشاف القناع / للبهوتي (٤ / ٣٣٦).
- (٢) ينظر المبسوط / للسرخسي (٥ / ٢٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى المالكي (٢٢١ - ٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز / للرافعي (١٠ / ٣ - ٧، ٦٥ - ٦٩)، المبدع / لابن مفلح (٨ / ١٨٥ - ١٨٧).
- (٣) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٢٨٩.

المبحث الثاني

منهج الإسلام التطوعي للحد من التفاوت الطبقي

كما كان للإسلام منهج إلزامي جميل لو طبق كما أمر الله لقل الفقراء، وعاش المسلم كريماً عزيزاً، كذلك للإسلام منهج تطوعي دعا إليه، وحث عليه، للوصول إلى مجتمع مستقر في الدنيا، وأجر عظيم مضاعف في الآخرة.

ويدخل في هذا المنهج التطوعي كل التبرعات، والصدقات، والهبات، والهدايا،....

والمسلم الفطن هو من جعل لنفسه نصيباً من أعمال الخير والبر التطوعية قال تعالى:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾ (١)

ويبدو واضحاً من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه (٢).

وقد ورد في سنة المصطفى ﷺ الكثير من الأحاديث المرغبة في الصدقة والإنفاق، من ذلك: قوله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) (٣).

والصدقات التطوعية نوعان (٤):

صدقات تطوعية مؤقتة (منقطعة)،.

وهي نوعان:

(١) البقرة (١٧٧).

(٢) ينظر مفاتيح الغيب / للإمام الرازي (٥ / ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، روح المعاني / للألوسي (٢ / ٦٠٦)، التحرير والتنوير / محمد بن الطاهر عاشور (٢ / ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب لا يقبل الله صدقة من غلول (٢ / ١٣٤).

(٤) ينظر اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة / د. محمد حسن أبو يحيى / ص ١٠٧.

مالية مثل: إفطار الصائم، إطعام الجائع، إغاثة الملهوف، إكرام الجيران،...
 معنوية مثل: التبسم، ملاقاتة الناس بوجه طلق، مساعدة إنسان في حمل متاعه،...
 صدقات تطوعية دائمة، وهي التي وردت في الحديث النبوي الشريف (إذا مات ابن
 آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح
 يدعو له)^(١)

ومن صور الصدقات التطوعية الدائمة الوقف وهو: حبس^(٢) عين الشيء، والتبرع
 بثمرته، أي تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة^(٣)، وهو أحد السبل العظيمة لاستمرار أعمال
 الخير والبر، لا سيما إذا كان القائم عليه أميناً متقناً محباً للعمل في هذا المجال.
 ويستطيع الوقف بصفته صورة من صور الصدقة الجارية أن يجد من التفاوت الطبقي،
 وهو ما يتناوله الفصل الثاني الآتي إن شاء الله.

(١) سبق تخرجه في / ص ١.

(٢) الحبس من معاني الوقف في اللغة، تقول: وقفت الدار إذا حبستها، ولا تقول: أوقفتها، لأنها لغة رديئة.

ينظر الصحاح / للجوهري / مادة (وقف) لسان العرب / لابن منظور / مادة (وقف).

(٣) ينظر المبدع شرح المنع / لابن مفلح الحنبلي / تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ص ١٥٢.

الفصل الثاني

دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي

للأعمال الخيرية دور بارز في حياتنا، لأن الإسلام لم يقتصر على فرض الواجبات المالية، وإنما قام بتشجيع الأعمال الخيرية التي تقدم الخير والبر للمجتمع، ويزداد الأجر لأصحابها ويرتفع.

وهذه الأعمال الخيرية ومنها الوقف يقوم بها بعض الأشخاص الذين يريدون الخير لأنفسهم باستمرار الأجر، والخير لأمتهم بتقديم نفع وخدمة لها تسعى وتساهم في تنمية المجتمع، وتكافله، وترابطه، ليصل إلى الأمان والاستقرار.

وفي ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية من مشاكل ومعاناة اقتصادية نتج عنها تفاوت شديد في الطبقة الاقتصادية كان لزاماً على كل غيور يسعى لنهضة أمته أن يفكر في حل لهذا التفاوت، ومن ثم يسعى ويطبق كل بحسب قدرته واستطاعته.

وقد سبق في الفصل الأول بيان أن الإسلام بتشريع العظيمة، وحكمه الكريم يهدف لإنشاء مجتمع متوازن مستقر آمن محارب للتفاوت الطبقي المذموم.

والوقف ثمرة من ثمرات بستان التشريع الإسلامي، وعلى تلك الثمرة أن تكون باردة بالبستان الذي تنتمي إليه، وتنهج نهجه، وتحذو حذوه، وإلا أصبح هناك شيء من الانفصال والعقوق، وتقصير في الواجبات والحقوق.

ومما ينبغي على المسلمين عامة، وعلى من تولى مسؤولية الأوقاف خاصة أن يكون لديهم النظر العميق، والتأمل والتدقيق فيما يعود بالمصالح العظيمة، وليس تحقيق مصلحة فحسب.

وما أحمل اجتهاد الفاروق رضي الله عنه حينما فتح الله على المسلمين الأراضي في العراق لم يقسمها - وهي ثروة هائلة - بين الفاتحين مع أن في تقسيمها مصلحة لجيل الفتح، وإنما رأى أن المصلحة العظيمة في إبقائها (وقفها) في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليها

لأن في ذلك مصالح كثيرة منها^(١):

تحقيق النفع العام للناس، وعدم حصره في جيل الفاتحين ولهذا قال ﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر)^(٢).

تأمين مورد مالي ثابت للدولة.

إبقاء الأرض في أيدي أصحابها قد يكون سبباً في إسلامهم، وإقبالهم على دين عاملهم بالاعتراف بهم، وتركهم آمنين في أرضهم.

عمارة الأرض بالزراعة، وعدم تعطيلها، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض.

والأوقاف ينبغي أن تسير على النهج الذي نهجه الفاروق ﷺ وهو تحقيق أكبر قدر من المصالح، وفي أكبر عدد من الناس بنفع دائم ومستمر، يستفيد منه أكثر من جهة كما صنع الفاروق ﷺ.

وما أحمل العمل الخيري إذا كان يحقق أكبر قدر من المصالح للعباد، وفي الوقت ذاته يمنع المفاسد من الازدياد، بل يعمل على الحد منها، فهو في تحقيقه للمنافع يدفع الضرر الواقع في آن واحد.

والتفاوت الطبقي يزحف على المجتمع المسلم زحف الرمال على الأراضي المزروعة فإن لم توضع في وجهة المصدات والموانع التي تحد من انتشاره فإن المجتمع يحتل توازنه الاقتصادي، وترداد الطبقيّة فيه.

ويستطيع الوقف أن يسهم في الحد من التفاوت الطبقي من خلال الحد من أسبابه، فإن محاصرة أي مرض تكمن في معرفة أسبابه، والعمل على الحد منها، للوصول إلى العلاج بإذن الله.

وقد سبق في التمهيد ذكر أهم أسباب التفاوت الطبقي، وفي هذا الفصل سأتناول

(١) ينظر النظام المالي والاقتصادي في الإسلام / د. مصلح النجار / ص ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الحرث / باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٣ / ١٣٩).

- دور الوقف في الحد من كل سبب من هذه الأسباب في ستة مباحث.
- المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
- المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
- المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
- المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
- المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
- المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.

المبحث الأول

دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع، وما يتبعه من تحديد السعر. وأحياناً ترتفع الأسعار تبعاً لقانون العرض والطلب فهذا إلى الله، وارتفاع السعر له ما يبرره، ولذلك حينما طلب الناس من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم حينما غلا السعر قال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) (١).

وأحياناً ترتفع الأسعار بسبب امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة حاجة الناس إليها، وهنا يجب عليهم سعر المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، ويكون التسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمر الله به (٢).

إذن يمكن القول: بأن الأسعار إذا ارتفعت فيما هو من ضروريات الحياة كالمسكن والمأكل وحصل بذلك ضرر عام يجوز التسعير، كما فعل عمر رضي الله عنه " حينما رأى قلة الخنطة والزيت في أسواق المدينة مع حاجة الناس إليها فخفض ضريبة العشر عليها إلى النصف، يريد بذلك أن يكثر استيرادها إلى أسواق المدينة المنورة فلا يغلو السعر على المستهلكين لها، وبذلك يكون قد خفض تكاليف إنتاجها من جهة، وزاد من عرضها في السوق من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى رخص أسعارها (١).

" أما إن كان ارتفاع الأسعار فيما هو من الكماليات، أو أن الضرر ليس عاماً فإن التسعير لا يجوز.

وقد يسأل سائل بعد هذا كله ما هو دور الأوقاف في الحد من الأسعار ؟

(١) رواه أبو داوود في سننه / كتاب البيوع / باب في التسعير / رقم الحديث ٣٤٥٠ / ص ١٤٨٠ - ١٣٨١، والترمذي في سننه / كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير / رقم الحديث ١٣١٤ / ص ١٧٨٣ - ١٧٨٤.

(٢) ينظر الفتاوى / لابن تيمية (٢٨ / ٧٦ - ٧٧).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد رواس قلعة جي / ص ١١١ - ١١٢.

- كما تقدم فيما سبق بيانه أن السعر يرتفع فيما هو من ضرورات الحياة كإيجارات السكن، يترتب على ذلك أن تبقى شريحة كبيرة من الناس تعاني من مشكلة السكن بسبب ارتفاع السعر، وهذه المشكلة تعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية. والمؤسسات الوقفية تستطيع أن تحدد من المبالغة في الأسعار لا سيما أسعار استئجار المساكن عن طريق تأجير ما لديها من أوقاف سكنية بأسعار مناسبة لا تلحق الضرر بالوقف وريعه^(٢) وفي نفس الوقت تسهم في إيجاد سكن بأجرة مناسبة، فإذا انتشر هذا الأسلوب وهذه السنة الحسنة وازدادت الوحدات المؤجرة، فإن هذا سيجعل إيجارات السكن ترخص تدريجياً، لأن الوقف أصبح منافساً للمؤجرين الذين يبالغون في الإيجارات ويرفعونها، وبذلك تتحقق من هذه الخطوة المنافع التالية:

- التيسير على الناس والرفق بهم، وتقديم السعر المناسب لهم.
- المساهمة في تخفيض أسعار استئجار المسكن.
- زيادة المستفيدين من الوقف، وهم الشرائح التالية:

الأولى: هم المستأجرون من الوقف، حيث وجدوا سكناً مناسباً.

الثانية: هم من يصرف عليهم ريع الوقف.

الثالثة: المجتمع بأسره، حيث يساهم ذلك من الحد من التفاوت الطبقي فيه، مع مرور الوقت وازدياد الوحدات السكنية التابعة للأوقاف.

الرابعة: الوقف، حيث يزداد عدد المقبلين على الوقف من المستأجرين، فلا تبقى لديهم مساكن غير مستأجرة.

(٢) تصرفات المتولي للوقف مقيدة بشرطين: مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم. فإذا رأى المتولي إجابة الوقف بأقل من أجر المثل دون وقوع ضرر بالوقف والموقوف عليهم جاز له ذلك، أما النقصان الفاحش الذي يلحق الضرر بالوقف أو الموقوف عليهم فلا يجوز له ذلك. ينظر الوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن / ص ٩٦.

- وأحياناً ترتفع الأسعار فيما يحتاجه الناس من الطعام، فهذه المشكلة تستطيع الأوقاف أن تسهم في التخفيف منها عن طريق: الإكثار من المخازن الوقفية، التي تقوم ببيع الخبز بسعر السوق في حال الرخاء، فإذا حصل تعسير على الناس برفع سعر الدقيق والخبز تقوم تلك المخازن بزيادة إنتاجها وتقديمه بالسعر المعتاد المناسب. فإنه مما يؤسف له أن توجد شريحة من التجار يغلب عليهم الطمع، وبمجرد أن يجدوا منفذاً لرفع السعر لجأوا إلى ذلك.

فإذا كانت الأوقاف تشرف على عدد من المخازن أياً كان نوعها تقليدية أم حديثة، وحصل في المجتمع ضيق في القوت، وارتفاع في سعر الطعام كانت تلك المخازن الوقفية المتعددة طريقاً مفتوحاً عامراً بالخير، والتيسير على الناس، وقد تكون سبباً في عدم اتساع مشكلة ارتفاع أسعار الخبز وبالتالي تحد منها، وتقضي عليها وهي ما زالت في المهدي.

- وكم هو جميل أن يكون لدينا مصانع غذائية وقفية، تنمي المجتمع، وتحفظ فيه استقرار الأسعار إذا لطمت بالمجتمع موجة عارمة من الغلاء الفاحش، فإن دور المخازن الوقفية والمصانع الغذائية أقوى من دور المساجد إذا ارتفعت أسعار الطعام، لأن دور المساجد عند حلول هذه المشكلة سيقصر على إلقاء الخطب والمحاضرات والدروس التي تحذر من ارتفاع الأسعار، فمساهمتها قولية خطابية، بينما مصانع الأغذية الوقفية، والمخازن سيكون دورها عملياً.

إن الإسلام دين شامل للدنيا والآخرة، ومن الخطأ أن نجعل الآخرة تغطي على الدنيا أو، العكس، وإنما ينبغي أن نهتم بأمور ديننا كما نهتم بأمور ديننا، لأن المولى عز وجل قال: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) فمن

(١) البقرة (٢٠١).

حرص على وقف مسجد ينبغي أن يحرص على وقف مصنع أو مخبز، فإن كان لا يستطيع تنفيذ الوقفين عليه أن يقدم الأولى والأعظم أجراً، والذي يعينه على ذلك توكله على الله ثم اتصافه بالوعي، والاستشارة، والحكمة التي قال عنها المولى عز وجل ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢)،

(٢) البقرة (٢٦٩).

المبحث الثاني

دور الوقف في توفير مجالات للعمل

حث الإسلام على العمل، بل جعله واجباً على كل قادر فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة، وهو (العمل) أساس الثروة والغنى في الإسلام، ولقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١)

ولكن قد يجد المسلم نفسه بدون عمل إما لتقصير منه، وإما لظروف خارجة عن يده، فقد أخذ بالأسباب، وأكمل دراسته، وتفوق فيها، وفرح بتفوقه، وظن أن العمل الذي كان يريده سيحصل عليه، ولكنه فوجئ بأن تفوقه ليس له أي ثمرة، ويبحث هنا وهنا فلا يجد عملاً، أو يعثر على عمل لكن في منطقة نائية بعيدة عن سكنه وأهله، فيصبح محيراً بين أمرين: إما البقاء دون العمل، أو العمل في تلك المنطقة النائية، وفي ذلك صعوبة ومشقة، وهذا واقع تعيشه بعض المعلمات، أو يجد عملاً لكن براتب زهيد وبساعات عمل طويلة، فيعمل فيه، ولكن قلة الدخل جعلته يعاني وقد يفكر في ترك العمل، ويبحث من جديد عن عمل آخر.

وسط هذه الهموم الواقعية، وعدم التفكير في إيجاد حل ناجح لها، ومع مرور الأيام والشهور والسنوات يبدأ الخط البياني لوضع الفرد الاقتصادي بالانحدار، ويصبح التفاوت الطبقي المخل ظاهراً في المجتمع، والسبب في ذلك يعود إلى:

- صعوبة الحصول على العمل المناسب.
- ضعف الرواتب في الأعمال المطروحة، مع اشتراط الخبرة.
- الاهتمام بالمشاريع الضخمة على حساب المشاريع الصغيرة، والتضييق عليها فيصبح

(١) المزمل (٢٠).

الكثير من القوى البشرية معطلة. (١)

- اللجوء إلى سد العجز في مجالات العمل إلى الانتداب، أو سد العجز بالكادر الموجود عن طريق زيادة أعباء العمل عليه، أو ترك العجز قائماً دون أن يسد بالطريق الصحيح وهو فتح باب التوظيف.


والوقف بصفته صورة من صور التكافل المجتمعي، ويسعى لتقديم النفع العام، والمساهمة في تنمية المجتمع، يستطيع أن يسهم في إيجاد مجالات عمل مناسبة، وهذا يعد من أفضل أبواب الصدقة الجارية، حيث إن إيجاد عمل لمن لم يجد عملاً أعظم أجراً من تقديم الصدقة، أو المساعدة المالية له.

ولكن كيف تسهم مؤسسات الوقف في إيجاد مجالات عمل؟

تستطيع ذلك من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز الصحية، والأراضي الزراعية.

ولكي تصل المؤسسات الوقفية إلى تنمية المجتمع، والسعي به إلى النفع العام، لابد أن تكون سياسة الأوقاف البحث عن الأفضل، وليس الاستفادة فقط من ريع الأوقاف في أعمال الخير.

فمثلاً: المدارس الوقفية هناك طريقتان للاستفادة منها: طريقة حسنة، وطريق أحسن،



(١) ينظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي / د. أحمد النجار / ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

إذا سار الوقف على الطريقة الأحسن في المدارس الوقفية ينتج عن ذلك:

- تعليم وقفي مجاني: إذا تكفلت الدولة بدفع رواتب المعلمين.
- تعليم وقفي بمقابل مادي أقل من التعليم الأهلي: في حال عدم تكفل الدولة بدفع رواتب المعلمين.

مثال تطبيقي:

مدرسة وقفية للمرحلة المتوسطة، قيمة القسط السنوي ٦٠٠٠ ريال^(١)، سجل فيها مائة وخمسون طالباً، سيكون عدد الفصول فيها ستة، عدد المعلمين (١٢ - ١٦) يضاف إلى ذلك خمسة إداريين براتب قدره ٤٠٠٠ ريال لكل معلم وإداري، فإن المبلغ المتحصل من أقساط الطلاب هو ٩٠٠,٠٠٠ وهو يغطي رواتب المعلمين والإداريين.

(١) يتراوح القسط المدرسي في المرحلة المتوسطة (التعليم الأهلي) في المملكة العربية السعودية (٨٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ ريال سنوياً).

وتستطيع مؤسسة الوقف المسئولة عن المدرسة تختيار المعلمين والمعلمات بين عمليين:

العمل الأول	العمل الثاني
بواقع ست ساعات ونصف	بواقع أربع ساعات براتب ٢٠٠٠
براتب ٤٠٠٠ ريال	يختار المعلم أو المعلمة أحد فترتين:
بفترتين	
(٧ صباحاً - ١,٥ ظهراً)	الأولى (٧ صباحاً - ١١ ظهراً)
	الثانية (٩,٥ صباحاً - ١,٥ ظهراً)

ولا شك أن عدداً كبيراً لا سيما من المعلمات سيقبل على العمل الجزئي، وهذا يؤدي إلى زيادة فرص العمل، فبدلاً من أن يكون في المدرسة الواحدة خمس عشرة معلمة سيكون فيها ما يقارب الثلاثين معلمة.

يضاف إلى ذلك إيجاد مجالات عمل أخرى مثل: (حارس، مراسل، سائق حافلة مدرسية).

إذا سار الوقف العلمي (المدارس الوقفية) على هذه الاستراتيجية فإنه سيصل إلى تحقيق المصالح، والمنافع، والخيرات التالية:

إيجاد مجالات عمل في قطاع التعليم الوقفي من الخريجين والخريجات المحبين للعمل في حقل التعليم، وهذا يسهم في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع.

إيجاد رواتب وأجور مناسبة ومتوازنة مع ساعات العمل، وبذلك تصبح المدارس الوقفية منافسة قوية للقطاع الخاص فتجعله يقتدي بها إما برفع الرواتب، وإما بتقليل ساعات العمل.

الحصول على تعليم أفضل، من خلال اختيار الكفاءة في التدريس، فإن من أراد القوة في التعليم فعليه بالمعلم الكفاء، فهو الأساس في العملية التعليمية، وقد أثبت الواقع أن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، وليس له ميل إليها، ولا موهبة في إتقانها، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر

الساعة).^(١)، وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته وميوله.^(٢)

حصول الأهالي الذين يلحقون أولادهم في المدارس الوقفية على أجرين بدلاً من أجر واحد، حيث إنهم حينما يدفعون المال لتعليم أولادهم هم يساهمون في الوقف بالإضافة إلى تعليم أولادهم، بينما في التعليم الخاص (الأهلي) لهم أجر تعليم أولادهم بأموالهم. وشتان بين تعليم يهدف إلى تنمية المجتمع، والرقي بالتعليم، وتشغيل الكفاءات المعطلة، وتعليم شأنه الربح المادي يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه.

التخفيف من تكاليف التعليم الخاص (الأهلي) على أولياء الأمور، لأن المدارس الوقفية ليس الربح فيها هو الأساس، وبالتالي يزيد الإقبال على التعليم الوقفي لأنه أرخص وأفضل، وهذا يؤدي إلى تقليل رسوم الدراسة في التعليم الأهلي حتى لا يفقد مكانته.

وما قيل في المدارس الوقفية من حيث إنها تعتبر قطاعاً واسعاً لفتح مجالات العمل والتوظيف يقال في المكتبات الوقفية، وفي المراكز الصحية، والمستشفيات، والمزارع، فإنها جميعاً يمكن أن تكون مجالاً كبيراً لفتح أبواب للعمل من خلالها.

إن بقاء شباب الأمة دون عمل عواقبه وخيمة، وأضراره جسيمة، وكما يتحمل كل شاب مسئولية نفسه أيضاً دولهم تتحمل مسئولياتهم، وإن لم تهتم الدول الإسلامية بشبابها واحتياجاتهم فمن الذي سيهتم بهم؟! إنهم رعايا في دولهم، وكل راعٍ هو مسئول عن رعيته كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

فينبغي أن تستغل طاقات الشباب المعطلة بتحويلهم إلى أيدٍ عاملة، وبأجر كريم يساعدهم على بناء مستقبلهم، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، ونظرق جميع الأبواب والاتجاهات المتاحة، ومنها:

الاتجاه العملي: وهو إيجاد مجالات عمل من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العلم / باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه (١ / ٢٣).

(٢) ينظر نظام الإسلام / ص ٤٤، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / ص ١٨٣.

الصحية، وغيرها....

الاتجاه النظري: ويتمثل في إقامة المؤتمرات، والحوارات، والندوات التي تحتوي على أفكار وحلول لمشاكل البطالة، وقلة الأجور، وتفشي الفقر.

الاتجاه الإحصائي: ويهتم بتقديم إحصاءات دقيقة ترصد العجز الموجود في كافة القطاعات (التعليمية، الصحية، الصناعية، الأمنية، البيئية)، وإحصاءات ترصد عدد المتقاعدين والمتوفين والمستقلين، وهل تم سد الثغرة التي تركوها بتوظيف غيرهم أم لا ؟

إذا سارت مؤسسات المجتمع عامة، والوقف خاصة على إصلاح الخلل، وطرقت جميع السبل المتاحة للحد من التفاوت الطبقي عن طريق توفير مجالات عمل للشباب، والوصول بهم إلى مستوى اقتصادي أحسن وأفضل، فإن البطالة ستزول تدريجياً، والتفاوت الطبقي يبدأ يضمحل، والأجر المضاعف عند الله يكتب لكل من أحسن عملاً.

المبحث الثالث

دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة

المجتمعات الإسلامية اليوم لا تخلو من الفقراء، بل تعاني من كثرتهم، والإسلام بتشريع العظيمة وإيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء كفل القضاء على الفقر، ولكن حينما منع الأغنياء زكاة أموالهم أو قصرها فيها أصبحت كثير من المجتمعات المسلمة ينتشر فيها الفقر ويزداد الفقراء فيها يوماً بعد يوم.

ونظراً لازدياد الفقراء أصبحت الطبقة المتوسطة تتقلص تحتاج لمن ينعشها، وتعتبر الزكاة هي الطريق الأول لإنعاشها، والأوقاف الطريق الثاني. ولكن كيف ينعش الوقف الطبقة المتوسطة؟

تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة الوسطى من خلال ما يلي:

أ- المشاريع الصغيرة:

أظهرت الدراسات التي أجريت في عدد من البلدان من قبل جامعة ولاية ميشيغان، وباحثي الدول المضيفة ما يمكن أن تقدمه المشاريع الصغيرة من مساهمة غنية في مجال التشغيل والدخل، فهي توجد أعمالاً جديدة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال زيادة الدخل، والطلب على السلع والخدمات والأدوات والمواد الأولية.

ومما تتميز به المشاريع الصغيرة: أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير، بل يكفي لقيامها رأس مال قليل على عكس المشروعات الصناعية ذات النطاق الواسع.

كذلك تنعش المشاريع الصغيرة المهارات المفقودة، وتساعد الاقتصاد على التوجه نحو أنواع جديدة من العمل^(١).

ولقد أدركت كثير من البلدان الصناعية المتقدمة مدى أهمية المشاريع الصغيرة، وأصبح رجال الأعمال والسياسيون يسعون لتعزيزها.

(١) ينظر الإسلام والتحدى الاقتصادي / ص ٣٨٠.

- ففي إيطاليا: يمثل الحرفيون الذين يشتغلون غالباً في أعمال أسرهم عاملاً أساسياً في نجاح أعمال المجوهرات، والذهب والفضة، والجلود، والتطريز، والزجاج، والأثاث، والخزف، والأحذية، والملابس.

- وفي ألمانيا: تقوم الأسر التي تمتلك أعمالاً حرفية بدور رئيسي في الاقتصاد.

- وفي اليابان: لا يزال جزء كبير من مبيعات التجزئة يتم من خلال بائعي التجزئة المتخصصين، والتاجر الصغيرة التي تديرها الأسر، ويحميها القانون^(١).

مما تقدم تتضح الأهمية البالغة من وجود المشاريع الصغيرة، فإنها تساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الفقر والبطالة، وإنعاش الاقتصاد، وتحسين دخل الفرد، والحد من الطبقة، وازدياد الطبقة المتوسطة وإنعاشها.

دور الوقف في المشاريع الصغيرة:

تستطيع المؤسسات الوقفية أن تنعش المشاريع الصغيرة عن طريق:

تبنيها لهذه المشروعات، لا سيما وأنه - وبكل أسف - توجد الكثير من التعقيدات التي تعترض طريق من يريد أن يبدأ بمشروع صغير.
وهذا التبني يتمثل في:

- ١- إيجاد سوق وقفية تسوق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.
- ٢- تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.
- ٣- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشكيلية كالرسم، والنحت، والخزف، والفخار، والأعمال التراثية للتشجيع والدعاية أولاً، ولتسويقها وبيعها ثانياً.
- ٤- تشجيع المزارعين، وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٣٨٢.

هذه بعض من السبل والوسائل التي يمكن للمؤسسات الوقفية أن تقوم بها لإنعاش المشاريع الصغيرة.

ب- إنشاء مشاريع تجارية وزراعية وصناعية عن طريق المساهمة.

تقوم الأوقاف بإدارتها، ويكون المؤسسون لهذه المشاريع هم المواطنون من الطبقة الوسطى فما دونها عن طريق طرحها (المشروعات) على هيئة مساهمات. وبعد أن يتم تشغيل تلك المشروعات توزع الأرباح على المساهمين كل بحسب عدد أسهمه. ومما لا شك فيه أنه إذا كثرت تلك المساهمات الوقفية سوف تتحقق المصالح والمنافع التالية:

- ١- إنعاش الطبقة المتوسطة.
- ٢- فتح مجالات عمل من خلال تلك المشروعات لمن لديهم الكفاءة في إدارة المشاريع وليست لديهم رؤوس الأموال.
- ٣- زيادة الدخل للفرد، وإيجاد دخول لمن ليس لديهم دخل.

المبحث الرابع

دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر

لا شك أن الجهات المسئولة عن الزكاة هي: (الأغنياء، بيوت الزكاة ومؤسساتها ووزاراتها، الدول) وليست الأوقاف. وانتشار الفقر في المجتمعات المسلمة يعتبر كارثة كبرى؛ لأن الإسلام بتشريعاته وأحكامه المالية الإلزامية، والتطوعية ضمن للمسلمين العيش الكريم، والقضاء على الفقر والحاجة، ولكن إذا ابتعد المسلمون عن تطبيق أحكام الله عز وجل، ومنع الأغنياء زكاة أموالهم، لا بد وأن يكثر الفقراء.

ولكن ما الذي يمكن أن يفعله الوقف ليتم إخراج الزكاة ويُحد من الفقر؟! هناك طريقان يمكن أن تسلكها الأوقاف للوصول إلى إخراج الزكاة والحد من انتشار الفقر، وهذان الطريقان هما:

طريق عملي:

وهو أن يكون لدى المؤسسات الوقفية مساكن للفقراء تقوم الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة (الأغنياء، مؤسسات الزكاة، الدولة) بدفع الإيجارات إلى الأوقاف.

وبذلك يكون قد تحققت المنافع والمصالح التالية:

- ١- وصول الزكاة إلى الأسر الفقيرة، حيث قامت الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة بدفع الإيجار نيابة عن الفقير.
- ٢- توفير مسكن لتلك الأسر الفقيرة وهو (المسكن) من أهم ما يحتاجه الإنسان.
- ٣- زيادة ميزانية الأوقاف.
- ٤- لم نظلم الأوقاف ونجعلها تتحمل مسئولية هؤلاء الفقراء؛ لأن الجهة المسئولة عنهم الأغنياء، والدولة، ومؤسسات الزكاة.

طريق توجيهي إرشادي:

يقوم على:

- أ- مناصحة الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة وبيان عظم مسؤوليتها، والعواقب

الوخيمة التي تحل بالأمة في الدنيا والآخرة إذا لم تخرج الزكاة إلى الفقراء.

ب- فإن لم يكن للنصيحة جدوى فلا بد من إيقاع العقوبة على تلك الجهات، ولولي الأمر مصادرة نصف مال من يمتنع عن أداء الزكاة وحبسه وجلده (١).

ج- تبيين الأوقاف أن الدول ملزمة بالإنفاق على المحتاجين، والعجزة، والأرامل ومن في حكمهم من بيت المال أو من أموال الزكاة فهي (الدول) مسئولة عن ذلك، وقد حدث في مصر عام ١٩٢٢م أن قام أحد الفقراء إلى إحدى المحاكم الشرعية يطلب منها الحكم على الدولة بأن تنفق عليه؛ لأنه عاجز عن الكسب. فحكمت له المحكمة بذلك، ثم منعت وزارة العدل المحاكم من سماع مثل هذه الدعوى (١).

ولا خلاف بين الفقهاء في مسئولية الدولة عن الفقراء، وكتب الفقه مليئة بالأدلة والشواهد التي تؤكد هذه المسئولية.

إذا سلكت الأوقاف الطريق العملي والطريق التوجيهي الإرشادي فإن ذلك يعون من الله عز وجل سيسهم في قيام الجهات المسئولة عن الزكاة بمهمتها وتبدأ ظاهرة الفقر بالتلاشي.

(١) ينظر الحاجات البشرية / ص ٨٤.

(١) ينظر الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي / ٣٨٥ - ٣٨٦.

المبحث الخامس

دور الوقف في إعادة توزيع الثروة

الثروات التي يهبها الله عز وجل عباده جعل فيها حقوقاً للناس، لا سيما الضعفاء والفقراء منهم، وهذا مبدأ يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، وهو مبدأ التوزيع وعدم تكديس المال والثروة في يد واحدة.

ولكن قد يحصل أن يتعد الناس عن هذا المبدأ فلا يقومون بما أوجب الله عليهم من حقوق في المال، أو يسيئون القيام بها، فيحصل خلل بعملية التوزيع، سواء كانت الثروة خاصة بالأفراد، أو عامة تملكها الدولة.

وإذا حصل إخلال بتوزيع الثروة نتج عن ذلك الكثير من المشكلات الاقتصادية بسبب انعدام العدالة والتوازن.

وبالنظر في الأنظمة الاقتصادية الحالية، والأساس الذي تنتهجه في عملية توزيع الثروة يمكن القول:

- ١- بأن الأساس في التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك^(١)، يترتب على ذلك تفاوت شديد بين الناس ويبقى المالك مالكاً ويزداد ثراؤه، والفقير فقراً وتزداد حاجته.
- ٢- والأساس في التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي هو العمل، والتفاوت هنا كبير جداً؛ بسبب اختلاف العمل، واختلاف المواهب، حتى أن فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠^(٢).
- ٣- وفي الاقتصاد الإسلامي: الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً. بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً^(٣).

(١) ينظر الوجيز في الاقتصاد الإسلامي / ص ٧٢.

(٢) ينظر المصدر السابق / ص ٧٢.

(٣) ينظر المصدر السابق / ص ٧٣.

والدليل على أن الحاجة تأتي أولاً في التوزيع قوله تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩)، ثم بعد ذلك يكون تبعاً لعمله وما يملك قال تعالى: ﴿ وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾ (٥).

وقال عز من قائل: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ ﴾ (١) (١) والشروات تعد رافداً قوياً في بناء المجتمعات وتطورها ونمائها، ونظراً لأنه قد يحصل من الإنسان ظلم في تعامله وتوزيعه لهذه الثروات فإن المولى عز وجل هو الذي قسم ثروة الغنائم، وثروة الميراث، وبين القدر الذي يجب إخراجها في الزكاة، والقدر الذي لا يجوز تجاوزه في الوصية، ليحفظ الله عز وجل المجتمع من الوقوع في الظلم والجور. ولكن بالرغم من وجود المنهج الرباني الواضح يحصل من الإنسان - الذي لم يفقهه شرع الله - خلل وزلل في تعامله مع الثروات سواء كانت ثروة خاصة أو عامة.

أ- الإخلال في توزيع الثروات الخاصة:

يقع كثير من الناس في الإساءة في توزيع الثروة، وإساءتهم لها جانبان: الأول: عدم إعطاء المال وتوزيعه على من يجب لهم، سواء كان ذلك الواجب نفقة، أو زكاة، أو إرثاً.

فكم من الرجال من لا يعطي زوجته وأولاده النفقة، وكم من المطلقين من أهمل أولاده بعد طلاق أمهم مما اضطر الأم إلى رفع مظلمتها إلى المحاكم لتطلب حق أولادها من مال أبيهم ولطول الإجراءات التنفيذية قد تيبأس تلك الأم وتبقى تعاني وتتألم وقد حرم الأب أبناءه حقهم في النفقة.

وكم من الأغنياء من يحجب الزكاة، ولا يوزعها على أهلها. وكم من التركات التي تبقى دون توزيع على الورثة؛ لأن بعض الورثة رأى عدم التوزيع.

(٤) الذاريات (١٩).

(٥) النساء (٣٢).

(١) الأحقاف (١٩).

الثاني: توزيع الثروة بطريق خاطئ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- عدم اتباع أوامر الله عز وجل في توزيع المال، فيسئ في توزيع النفقة مما يترتب عليه حصول الظلم والقطيعة بين الأولاد والزوجات.
- أو تحصل إساءة في توزيع الزكاة على غير أهلها، أو إخراجها ناقصة.
- والإرث قد يساء في توزيعه فيحرم بعض البنات، أو يعطين أقل من حقهن اعتماداً على عادات، وأفكار خاطئة تعارض أوامر الله وشرعه.

ب- الإخلال في توزيع الثروات العامة:

كما تقدم من حصول الإخلال في توزيع الثروة الخاصة يحصل أيضاً في الثروة العامة ذلك الإخلال فتبقى دون توزيع، أو توزع بطريق خاطئ ينتج عنه الظلم، وعدم تحقيق العدالة.

ج- تضييع الثروات في الكماليات دون سد الحاجيات:

إن مما يعاني منه المسلمون اليوم سواء على المستوى الفردي، أو الأسري، أو المجتمعي، أو الدولي هو إنفاق المال في الكماليات دون إشباع الحاجيات.

فكثير من الأفراد ينفق أمواله في كماليات لا يحتاجها من الأثاث، والسلع، والمواد الغذائية، وفي بناء المنازل حيث يتكلف بعض منا في بناء منزله، ويوجد في أسرته وقربته من يتدين ليدفع إيجار المنزل الذي يسكن فيه. بل إن الأشد من ذلك التكلفة في بناء المساجد وزخرفتها.

وكم من الأموال تدفع بكماليات حفلة زواج واحدة لو جمعت تلك الأموال المهذرة لكانت كافية في إنشاء أسرة جديدة، بل أكثر من أسرة.

وعلى صعيد الدول:

الكثير من الأموال يتم رصدها، ومئات الملايين يتم هدرها بعيداً عن الحاجة، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة أذكر منها مثلاً واحداً وهو أنه كما هو معلوم أن وزارات البلدية تهتم بتشجير الشوارع وتزيينها ولا ضير في ذلك، إنما الإشكال يكمن حينما تتغير الأشجار بتغير المسئول، أو مدير البلدية، أو أمينها فذلك المسئول زرع النخيل، والمسئول الجديد قلع

أشجار النخيل ووضع أشجار الزينة، وحينما يأتي ثالث يقلع أشجار الزينة ويزرع النخيل، وهكذا تهدر الملايين والملايين في قلع أشجار وزرع أخرى دون وجود مبرر لذلك سوى هدر المال.

دور الوقف في توزيع الثروة:

تستطيع الأوقاف أن تسهم في إصلاح مسارات توزيع الثروة بما يأتي:

- ١- أن تقوم مؤسسات الوقف بتكثيف البرامج والدروس التي ترشد الأفراد، والأسر، والمجتمعات، والدول إلى ضرورة توزيع الثروة سواء كانت (الثروة) إرثاً، أو وصيةً، أو ميزانية وزارة من وزارات الدولة بالمنهج الذي أمر الله به، وحبذا لو كانت التوعية عن طريق القنوات الفضائية لتعم أكبر عدد من الناس.
 - ٢- أن تسعى الأوقاف بكل السبل والطرق إلى إلزام الدول الإسلامية لا سيما الغنية منها بتخصيص مبلغ معين لكل فرد من أفراد الرعية منذ ولادته، اقتداءً بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن إلزام الدول الغنية بذلك يجعل المجتمع مستقراً اقتصادياً واجتماعياً، ويتلاشى التفاوت الطبقي فيه.
 - ٣- أن تبين الأوقاف للدول ضرورة البدء بالمتحاجين إذا قامت الدولة بتوزيع أراض، أو منازل، أو أرادت (الدولة) زيادة الدخل فإن أصحاب الدخل المتدنية هم الأولى بزيادة دخلهم، أما استخدام النسبة المتوية الواحدة بزيادة الدخل فإن هذا ينفع ذوي الدخل العالية.
- والأحسن أن تكون النسبة الأكبر لأصحاب الرواتب القليلة ثم تقل النسبة عكسياً مع الرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف ويقلل من التفاوت الطبقي.

المبحث السادس

دور الوقف في التثقيف الاقتصادي للمجتمع

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الأوقاف نشر العلم عن طريق إنشاء المدارس، طباعة الكتب، إلقاء الدروس، عقد الدورات والملتقيات والمحاضرات...
ومن الأمور التي ينبغي على المسلم أن يعرفها أحكام المال من حيث: كيفية اكتسابه، وإنفاقه، واستثماره، وما يحل منه، وما يحرم.
وكثير من المسلمين يعاني من مشاكل اقتصادية لجهله وعدم إلمامه بهذه الأمور.
فكم رأينا أناساً ورثوا ثروة عظيمة، وبمرور وقت يسير نفذت الثروة لسوء التعامل المالي، فأصبحوا فقراء، أو قريباً من ذلك.
وكم من أناس لديهم دخل مادي لا بأس به يجعلهم يعيشون عيشة طيبة كريمة، ولكن لم يحققوا المطلوب.
وكم من أناس توفر لديهم رأس المال، وأرادوا أن يستثمروه، فدخلوا في مشاريع غير مجدية، فخسروا أموالهم.
وكم من أناس حملوا أنفسهم الديون بهدف زيادة المال، وتحسين المستوى المادي، فزاد الأمر سوءاً بخسارته، كما هو حال كثير ممن دخل أسواق الأسهم.
وكم وكم من الصور والأمثلة التي تدل على أن الإنسان قد يكون عدو نفسه، لأنه لا يحسن التصرف مع المال، وتنقصه الحكمة، وحسن التدبير.
ونظراً لكثرة من لا يحسنون التصرف المالي أدى ذلك إلى وجود التفاوت الطبقي، وازدياد الشريحة المثقلة بالديون، وهنا يصبح لزاماً تعليم الناس، وتثقيفهم للوصول بهم إلى حكم الله عز وجل في السياسة المالية، والإدارة الاقتصادية، والوصول إلى أفضل المستويات المالية والمعيشية.
والأوقاف تستطيع أن تسهم بذلك إسهاماً كبيراً، من خلال إقامة الدورات، والدروس، والمحاضرات، يلقيها متخصصون، وأصحاب خبرات ناجحة.

إن المال عصب الحياة، ينبغي المحافظة عليه، وعدم التبذير والإسراف فيه، بل إن الإسلام نهى عن إعطاء المال من لا يحسن إدارته حيث قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (١).

وما شرع الإسلام الحجر على السفيه، ومن في حكمه إلا من باب الحفاظ على المال.

قال ابن تيمية (١): " من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله " (٢).

ومن كان معه مال فعليه أن يستثمره، فإن لم يقدر فليعطه شخصاً لديه الخبرة والكفاءة في استثماره له وله نسبة من الربح المتحقق، فإن لم يجد فليقرضه محتاجاً إليه، أو يضعه في أحد البنوك الإسلامية، أو شركات الاستثمار الحلال لتستثمره له. (٣)

أما حبس المال أبداً لغير سبب دافع فإن هذا من الفساد. قال ابن تيمية: " لا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، فإن حبس مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد " (٤).

مما سبق يتضح: أنه ينبغي أن يكون لدى كل مسلم الثقافة والمعرفة المالية من حيث: الكسب، والإنفاق، والادخار، والاستثمار. فإنه إن توفرت فيه المعرفة وحسن التدبير لن

(١) النساء (٥).

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفنى ودرس وهو دون العشرين، تصانيفه كثيرة وغزيرة، منها: الصارم المسلول على شاتم الرسول، القواعد النورانية الفقهية، التوسل والوسيلة، وغيرها... توفي سنة ٧٢٨هـ.

تنظر ترجمته في: فوات الوفيات (١ / ٣٥ - ٤٥)، الدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، البداية والنهاية (١٤ / ١٣٥)، الأعلام / للزركلي (١ / ١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٠٥).

(٣) ينظر مباحث الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية / محمد رواس قلعة جي / ص ١٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٢١٠).

يكون ذليلاً للديون المرهقة والاستهلاكات المحرقة.

ويمكن أن يكون دور الوقف في تنقيف المجتمع مالياً واقتصادياً من النواحي التالية:

الدعوة إلى العمل، وعدم الركون إلى النوم والكسل.

دعوة الأغنياء إلى دفع الزكاة كما أمر الله عز وجل عن طريق بيان عدد الفقراء في أحيائهم، وإرشادهم إلى ضرورة التثبث والتحري عند دفع الزكاة حتى لا تذهب الزكاة لمن يدعي الفقر، ويلبس ثوبه وليس بفقير، ويبقى الفقير الفعلي مهموماً بفقره.

توعية المجتمع بضرورة الاعتدال في الإنفاق عن طريق: أ- ترك الإسراف والتبذير والحذر من الشح والتقتير. ب- التوازن والاعتدال بين دخل الإنسان وإنفاقه.

تحذير المجتمع من مهلكات المال وهي: أ- صرف المال مباحة وخيلاء. ب- صرف المال في الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، ولذلك نهى رسول ﷺ أن يخصص القبر^(١)، لأن هذا مما يمكن الاستغناء عنه من غير حرج، لعدم حاجة الميت ولا الحي إليه. ج- صرف المال فيما حرم الله. د- عدم تطهير المال وتزكيتة، والإنفاق منه قد يكون ذلك سبباً في هلاكه.

الدعوة إلى الادخار والاستثمار، والتحذير من كنز المال وحبسه.

دعوة المقتردين إلى الإكثار من الأوقاف المتنوعة (وقف المدارس، المصانع، المراكز الصحية، المزارع، المخازن،)، وعدم الاقتصار على أوقاف المساجد والكتب، وتوعية الواقفين إلى ضرورة البحث عن أحسن وأفضل الأجر، وتقديم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه، والأفضل على الفاضل (فقه الأولويات) وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يقدم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغرقى عند الله أفضل من أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغريق إذا فات وقته لا يمكن قضاؤه، بينما الصلاة يمكن أن يقضيها بعد انتهائه من إنقاذ الغريق. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجنائز / باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه / رقم الحديث ٩٧٠ / ص ٨٣٠.

يفطر وينقذه (١).

هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ينبغي أن تبينها الأوقاف للمجتمع ولا سيما المقتدرين، ومن يريد أن يقف، وتدلهم على أفضل الأجر، وتبين لهم على سبيل المثال: أن وقف مخبز أو مصنع أغذية أفضل وأعظم أجراً من وقف مسجد في حي يكتظ بالمساجد، لأن ذلك الحي يفتقر إلى وقف مخبز، ومستغن عن وقف مسجد.

إن الأمة اليوم تحتاج إلى حملات واسعة من التوعية والتثقيف على كافة المستويات ولا سيما الناحية الاقتصادية، والإدارة المالية. فإنه إن حصل العلم والوعي لدى كل فرد بأهمية التخطيط المالي في حياته، والارتقاء الاقتصادي له ولأمتة سترتقي المجتمعات، وتذوب فيها حدة الطبقات. وكل جهة تستطيع أن تقوم بذلك عليها أن تبادر، وعلى الأوقاف أن تكون في هذا المجال رائدة، ولغيرها من الجهات قائدة، لنصل إلى الغاية المنشودة، وتعود إلينا العزة المفقودة.

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / للعز بن عبد السلام (١ / ٥٧).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويرفع عبادة المؤمنين في الجنة درجات،
والصلاة والسلام على النذير البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار
على نهجه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الحرص على الوصول إلى الأفضل ينبغي أن يكون سمة العاملين المجتهدين في سبيل
الخير ولا سيما المؤسسات الوقفية. وكم هو جميل حينما تحقق الأوقاف المصالح الدائمة،
وتجتث كل ما يؤدي إلى الخلل في المجتمع.

وبعد عرض سريع وموجز في دور الأوقاف في الحد من التفاوت الطبقي وكيف يتم
ذلك، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١- دور الوقف لا يقف عند حد البحث عن حصول الأجر للوقف ومواساة بعض الناس،
وإنما لا بد من تحقيق أفضل وأعظم الأجر بتعددده وامتدادده، والمساهمة في تنمية المجتمع،
والارتقاء به، والإسهام في القضاء على المشاكل الاقتصادية حسب الواسع والطاقة.
- ٢- التفاوت الطبقي نوعان: أحدهما محمود، وهو التفاوت الناتج عن تفاوت الناس في
الكسب، والقدرة، والموهبة، ثانيهما مذموم، وهو انحسار الطبقات المتوسطة، وازدياد
الطبقة الفقيرة والقريبة من الفقر.
- ٣- أهم أسباب التفاوت الطبقي:
 - أ - ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن والمأكل،
 - ب- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط
التعجيزية.
 - ج- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في
المجتمع،
 - د- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة
الفقراء في المجتمع.

- هـ- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة بملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- و- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).
- ٤- للوصول إلى الحد من التفاوت الطبقي لا بد من الحد من أسبابه، والعمل على معالجتها.
- ٥- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع أسعار تأجير المساكن عن طريق: تأجير المساكن الوقفية بسعر يناسب الناس، ولا يوقع الضرر ببيع الوقف. وحتى تكون هذه الخطوة مؤثرة لا بد من ازدياد الأوقاف السكنية لدى مؤسسات الوقف.
- ٦- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع سعر الطعام عن طريق الإكثار من أوقاف المخازن، والمصانع الغذائية.
- ٧- تستطيع الأوقاف أن تسهم في إيجاد مجالات عمل مناسبة للخريجين والخريجات الذين تتوفر لديهم الكفاءة عن طريق المدارس الوقفية، المكتبات، والمراكز الصحية، والمستشفيات الوقفية.
- ٨- تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة المتوسطة وبالتالي تحد التفاوت الطبقي عن طريق الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، والمشروعات الاستثمارية القائمة على المساهمة.
- ٩- الأوقاف التي لديها فقراء ومحتاجون، تستطيع الأوقاف أن تساعدهم عن طريق الزكاة، وذلك بأن توفر لهم السكن الوقفي، وتلزم الجهة المستولة عن الزكاة بدفع الإيجار للأوقاف؛ لأن هؤلاء الفقراء ينبغي ألا يجرموا من حقهم الذي أوجبه الله لهم من الزكاة.
- ٩- تستطيع الأوقاف أن تساهم في تصحيح مسار توزيع الثروات عن طريق إلزام الدول الغنية بدفع مبلغ معين لكل فرد منذ أن يولد، والبدء بالمحتاجين عندما توزع الدولة الأراضي والبيوت، وعند زيادتهما رواتب المواطنين ينبغي أن تكون الزيادة الكبرى لأصحاب الرواتب المتدنية، وتقل نسبة الزيادة للرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف.

- ١٠- تستطيع الأوقاف أن تسهم في توعية الناس بضرورة المحافظة على المال، واستثماره، والتوازن والاعتدال في إنفاقه، وضرورة إخراج الزكاة منه.
- ١١- لابد من الإكثار من الأوقاف التي تنمي المجتمع، وترتقي به اقتصادياً عن طريق توعية الواقفين، أو من يريد أن يقف إلى أن الأجر ليس حكراً على وقف المساجد، وطباعة الكتب، وإنما هو موجود (الأجر) في كل وقف يقدم نفعاً للناس، كوقف المدارس، والمراكز الصحية، والمكتبات، والمستشفيات، والمزارع، وغيرها من سبل الخير المتعددة.

التوصيات

الأعيان الموقوفة إذا تمت إدارتها، واستثمارها بحكمة وإتقان ينبغي أن تنتج مع مرور الوقت أوقاف الربيع، وبذلك تستمر الصدقة الجارية حتى في حال عدم صلاحية الوقف الأساسي.

ضرورة الاهتمام بإنشاء وتشجيع المدارس الوقفية وزيادة منها، فإنه مما يؤسف له في هذه الأيام هو كثرة إنشاء الأغنياء الأسواق الكبيرة الترفيهية في حين أن كثيراً من الأحياء لا توجد فيها المدارس الكافية حتى وصل عدد التلاميذ في كثير من المدارس (بنين وبنات) إلى أربعين وخمسين طالباً أو طالبة في الفصل الواحد، مما ترتب عليه قلة مجالات العمل في قطاع التعليم، وزيادة العبء على المعلمين في تلك المدارس، والسبب في ذلك هو قلة إنشاء مدارس جديدة توازي الزيادة المطردة في عدد التلاميذ والتلميذات.

إرشاد الواقف إلى الأفضل له في الأجر، فإذا كان يريد أن يقف مسجداً في حي عامر بالمساجد ترشده مؤسسة الوقف إلى سبيل آخر من سبل الخير والصدقة الجارية مثل: أن يقف مدرسة، أو مكتبة، أو عمارة سكنية، لاسيما إذا كان الحي يحتاج إلى ذلك.

ضرورة إيقاع العقوبة على الجهات المسئولة عن الزكاة التي تخل بواجبها نحو الفقراء والمحتاجين، وتمنع الناس حقوقهم، فإن ترك المسيء دون عقاب يجعله يستمر في إساءته، ويتمادى فيها، وكما هو معروف من أمن العقوبة أساء الأدب.

الحرص على ضرورة اختيار الأقوياء الأمناء في إدارة الثروات، والميزانيات، فإن اختيار القوي الأمين يسهم في الوصول إلى الأهداف المرجوة، وتوزيع الأموال كما أمر الله عز وجل، ويتم القضاء على هدر الثروات وإضاعتها، ووقوع الظلم في توزيعها أو إدارتها.

ضرورة الاهتمام بدراسة ظاهرة الفقر، وعدد الفقراء عن طريق مؤسسات الوقف الفرعية، أو الجهات المسئولة عن الزكاة حيث تقوم بالبحث والتحري عن الفقراء في الحي أو المدينة أو القرية، وتقديم إحصائية بعددهم للمهتمين بذلك.

فإن عسر ذلك على مؤسسات الوقف لكثرة انشغالها، أو لأن هذا مجاله جهات الزكاة وليس الوقف، فإني أقترح رصد جوائز محفزة للأبحاث التي تعالج مشكلة الفقر،

والخلل الاقتصادي في المجتمع، والأبحاث الإحصائية الدقيقة التي تهتم بعدد الفقراء في كل حي، ومقدار زكاة الأغنياء في كل مدينة، والربط بين مقدار زكاة أغنياء كل مدينة والفقراء في تلك المدينة، وهل الزكاة تغطي حاجة الفقراء أو لا ؟ وإذا كانت الزكاة كافية فلماذا يوجد فقراء !؟

مثل هذه الأبحاث التي تناقش وتقدم الحلول لمشاكل المجتمع الاقتصادية حديرة بالمشجيع، والتحفيز لأنها ضرورة ملحة،،

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق (ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ). - المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية). - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٤) أحمد بن علي بن محمد الشهير بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت. - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥) إسماعيل بن حماد الجوهري. - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٦) إسماعيل بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى سنة ٧٧٤هـ). - البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٧) أكرم ضياء العمري. - السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨) خير الدين الزركلي. - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- (٩) زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة بيروت - لبنان ١٣٨٨هـ.

- (١٠) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داوود (٢٠٢-٢٧٥هـ).
- (١١) سنن أبي داوود، بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه الله، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد (عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ). - الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- (١٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٤) عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامه المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠هـ). - المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (١٥) عبد الملك بن هشام الحميري، أبو محمد (المتوفى سنة ٢١٨هـ). - السيرة النبوية، حققها وطبعها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ. - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (١٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ). - المبسوط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- (١٨) محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ. - القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (١٩) - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق ومراجعة وتقديم: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- (٢٠) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. - الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ. - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٢) محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) الأم، دار الفكر بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٣) محمد أمين الشهير بين عابدين. - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية بن عابدين) دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل بن الموجود، والشيخ علي معوض قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٤) محمد حسن أبو يحيى. - اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار للنشر والتوزيع الأردن - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٥) محمد الرازي، فخر الدين، المشتهر بخطيب الري. - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٦) محمد رواس قلعة جي. - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٢٧) محمد بن شاکر الکتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ. - فوات الوفيات، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت - لبنان.
- (٢٨) محمد شوقي الفنجرى. - المذهب الاقتصادي في الإسلام، عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- (٢٩) محمد الطاهر بن عاشور. - التحرير والتنوير.
- (٣٠) محمد عبد القادر المبارك. - نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- (٣١) محمد عمر شايرا. - الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: د. محمد زهير السمهوري، مراجعة: د. محمد أنس الزرقاء، تقديم: د. محمد سعيد النابلسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٢) محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي ٢٠٠ - ٢٧٩هـ). - جامع الترمذي، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
- (٣٣) محمد فاروق النبهان. - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، قدم له وقرضه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، أبو الفضل جمال الدين. - لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٦) محمود الألوسي البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين. - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ). - صحيح مسلم، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٨) مصلح عبد الحي النجار. - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- (٣٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. - كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٤٠) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (المتوفى سنة ٦٧٦هـ). - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ). - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهرسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار الوعي حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٤٢) يوسف القرضاوي. - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي الناشر: مكتبة الوهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي

د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

عرفت المجتمعات العربية - والإسلامية - نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرناً، وكان هذا النظام - ولا يزال بدرجة ما - قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معاً.

وفي سياق الاهتمام المتزايد - عالمياً وعربياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمراً ضرورياً، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة، ويارثه التاريخي العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام - أيضاً - يمكن إحيائه، وتفعيل دوره في بناء المجتمع المدني العربي وتطويره، وفي دعم استقلاله ومهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان وطننا العربي - بلا استثناء - إرثاً معتبراً من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية، ولكن هذا الإرث غير مرئي، وهو موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال - في كثير من الأحيان - عنواناً على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في الوطن العربي، وتكسر حالة الضمور في مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادي، ومن تلك الأسباب - وربما من أهمها - ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق"

وهو ما يعنى أن الضمور في أحد طرفي المعادلة يؤدي إلى ضمور في طرفها الآخر. ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي عمليا، وإبراز دوره في التوعية بالاقتصاد الإسلامي كأحد إفرزات هذا النظام يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له في مختلف الأوساط، فضلا عن الوعي بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع العربي، ومن ثم تقدم نموذجا هاما في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، حيث يعد الوقف أحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وأحد أدوات التمويل الإسلامية على ضوء الاعتبارات التالية:-
- ١- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصيلة هي "نظام الوقف".
 - ٢- أن نظام الوقف يوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معا، ويعد ذلك نموذجا فعالا للتبشير بفكرة الاقتصاد الإسلامي.
 - ٣- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير في هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:-

- تقديم نموذج من نماذج الفكر الاقتصادي الإسلامي التي طبقت خلال عهود الإسلام الزاهرة، ومن ثم فهو أحد النماذج التي يمكن أن تحتذي بها الأمة في فترة تماونها وتخلفها عن الإسلام، وبالتالي يعد هذا النموذج أحد المبشرات بفكرة الاقتصاد

الإسلامي.

- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتحديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة، لما له من أهمية في التوعية بالاقتصاد الإسلامي.
- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتنوعة في حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة في دور هذه المؤسسة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المدني العربي، ومن ثم تسهم بذلك في التوعية بالاقتصاد الإسلامي حيث يقدم أحد نماذج التطبيق لتلك الفكرة.

منهج البحث وخطته:

، ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستنباطي، والذي يتم في ضوءه وضع إطار نظري واف يتم فيه توضيح مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ثم يقوم بتعاريف محددة تتعلق بالوقف كأحد نماذج التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع استعراض المكون التاريخي لدور الوقف الاقتصادي والاجتماعي وتفعيله في الوطن العربي، وحتى لا تتفرق بالباحث السبل في معالجة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية: -،

- ١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية
 - ٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي
- ويشمل:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة والشرع

ثانياً: مشروعية الوقف

ثالثاً: أنواع الوقف

رابعاً: الوقف مصدراً لقوة الدولة والمجتمع معا

خامساً: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للدول

العربية ويشمل:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

سابعا: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي

حيث إن دراسة تفعيل دور الوقف في الوطن العربي وبيان الأثر التكافلي الذي يحدثه

تطبيق نظام الوقف - وفقا لخطة هذا البحث - يتطلبان التعرف على المحاور السابقة.

١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية

استهدف مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي توفير حد الكفاية على اعتبار أنه

حق لكل فرد في المجتمع وضياع هذا الحق لأي سبب من الأسباب يستوجب تكافل المجموع لإعادته.

وقد كان ميلاد هذا التكافل في المدينة حيث بدأت المؤاخاة بين المهاجرين

والأنصار^(١) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، فأخى بين حمزة بن عبد المطلب

وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين الزبير بن العوام وعبد الله

بن مسعود وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد

بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله "آخوا في الله أخوين أخوين

ثم أخذ بيده على بن أبي طالب وقال هذا أخي وتلى ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين

(١) المباركفوري - الرحيق المختوم في سيرة خاتم المرسلين - دار عليكرة - الهند - ١٩٨٧ - ص ٢٩٩.

أنصارى ومهاجر".^(١)

تلك المؤاخاة التي بلغت درجة من الإيثار حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه حتى نزل فيهم قول الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

يقول ابن كثير "إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملازمة، إنما يستحث نفس المؤمن ليقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا فضل له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا فضل له" قال الراوي فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا من فضل"^(٣) ".^(٤)

إلا أن هنالك حدود للإنفاق التكافلي وهو أن الإنفاق يكون بقدر تحقيق الكفاية للفقير بحيث يعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه وفاقتة ولا يوجهه إلى الزكاة مرة أخرى فقد قال العراقيون وكثير من الخراسانيين أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.^(٥)

ويقول أبو عبيد "يعطى للفقير ما يكفيه ويقوم بحاجته، فإذا كان الفرد المحتاج عادته

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٣.

(٢) سورة الحشر، آية ٨-٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٥٤/٣، برقم ١٧٢٨.

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع - تفسير سورة الحشر - دار الريان للتراث القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٥٦٧.

(٥) النووي - المجموع شرح المذهب - مرجع سبق ذكره - ج ٦ - ص ١٩٣.

الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد الأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة" (١)

وهي إشارة هامة لأبي عبيد نحو الظروف الاستثنائية والظروف التي تحول بين المرء وتحقيق كفايته ويتم ذلك من خلال الأدوات التكافلية الفرضية وهي الزكاة، والتطوعية وتشمل باقي أدوات الصدقات التطوعية.

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية، فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم". (٢).

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن المفاهيم التي تربي عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعترف بالملكية الخاصة في حالة فقد أحد أفراد المجتمع للحاجات الضرورية التي تقيم صلبه ومنها الحاجة للطعام، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب "إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد" ويقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه في ذلك "عجبت لمن لم يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟". (٣)

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته المتعددة في الوقت الذي نجد معه ولو فردا واحدا في المجتمع محروما من إشباع حاجاته الأساسية، فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام، وغير معترف به من جانبه، ومدعاة أيضا لاختلال الولاء في

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٩، رقم ٧٥١.

(٣) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - دار القومية للطبع والنشر - دمشق - ط ٢ - ١٩٦٥ - ص ٢٨٩.

نفس الفرد للدولة، فإذا كانت هناك صحة للمقولة الشهيرة "كيف أصلى وأنا جائع" فإن مقولة "كيف أدافع عن الوطن أو أنتمي إليه وأنا جائع" تصبح أصح وهو ما حذر منه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومن هنا تأتي أهمية التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، حيث توفر هذا الحد من الكفاية للأفراد في المجتمع، وبالتالي تعمل على تقدم المجتمع وتنميته وتصبح هنا ثمة ضرورة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق هذا التكافل في الدول الإسلامية، هذا المفهوم الذي يساعد على تقدم المجتمع ويسرع بخطوات سريعة نحو التنمية، ومواجهة التخلف. ومن ثم تتأثر الدول الإسلامية بتطبيقاته، ويتناسب تقدم المجتمع وتأخره بقوة أو ضعف التكافل الاقتصادي والاجتماعي تناسباً طردياً.

٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

لقد بدأ الإسلام فجعل التكافل علاقة تربط بين المرء ونفسه فجعل الفرد مسئولاً عن نفسه أمام الله أن يزيكها ويظهرها، ويكفها عن شهواتها، ولقد كلفه أن يتمتع بنفسه في الحدود التي لا تفسد الفطرة وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها ويضعفها، وفي مقابل حرية الاختيار قرر الإسلام حرية التبعة فكل إنسان وعمله، وبذلك يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل.

وهذا التكافل وإن كان فردياً في ظاهره إلا أنه في حقيقته تكافلاً بالمعنى الواسع الذي يعنيه الإسلام، ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو، إنما هي إعداد له في ميدان المجتمع لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة إلى الإيثار والتعاون والتكافل مع الجماعة وبهذا ينتقل - التكافل - من الفرد إلى الأسرة، حيث تنشأ واجبات مالية إذ يقرر الإسلام النفقة للعاجز على القادر في محيط الأسرة، ويقرر معه نظام التوارث بين الأقرباء، ثم ينتقل إلى محيط المجتمع فيتحقق تكليف الفرد بحسن عمله الخاص، لأن ثمرة عمله عائدة على الجماعة، ولكل فرد حق العمل على الجماعة أو على الدولة النابتة عن الجماعة.

فالتكافل في الإسلام ليس نظام إحسان، أو صدقة في أصله، إنما هو نظام إعداد وإنتاج تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولاً وقبل كل شيء، وقد جاء رجل إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم يسأله وهو قادر على العمل، فلم يعطه مالا إنما هياً له فأسا وطلب منه أن يذهب فيحتطب بما فيبيع ما احتطب فيعيش به، كما كلفه أن يعود إليه ليرى عمله وكيف حاله فهو قد هياً له أداة العمل وهداه إليه، وبذلك قرر مبدأ حق العمل للقادر وحقه على الدولة في تيسير وسيلة العمل وأداته تطبيقاً لمبدأ التكافل بين الفرد والمجتمع في صورته الكاملة الشاملة. (١)

وفيما يلي استعراض لأحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التطوعية (الوقف) كأحد نتاج وثمار الفكر الاقتصادي الإسلامي في الدولة الإسلامية: -

أولاً: الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين في سبيل الله) وكلها صريحة في الوقف. (٢)

والوقف في الاصطلاح يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور، بأنه حبس العين عن ملك الناس، وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، والتصديق بريعتها في جهة من جهات البر، وطبقاً لذلك فإن من يقف أرضاً معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه، وانتقلت إلى ملك الله، ولم يجز له أن يتصرف فيها بأي تصرف ينقل ملكها، ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع في وقفه، وفي هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية مدة حياته. (٣)

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز، وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى، وقد حث الإسلام على إتباعه ورغب المسلمين فيه، وجعله من أسمى وأفضل العبادات

(١) سيد قطب - دراسات إسلامية - دار الشروق - القاهرة - ط ٧ - ١٩٨٧ - ص ٦٥.

(٢) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليزر، الإصدار ٨٠٣، ١٩٩٩.

(٣) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـ، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.

والمندوبات والقربات وأبعثها للثواب، وفي القرآن الكريم نصوص عامة استدلت الفقهاء منها على مشروعية الوقف، وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

في القرآن الكريم، استدلت الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق، والتطوع ورعاية حقوق الفقراء، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي، وذلك مثل قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْيَسْرِ إِلَّا أَن تَقُولَ لِي بِعْ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ هَذَا بِخَيْرٍ﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَعْمُضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

وفي السنة النبوية، استدلت الفقهاء على مشروعية الوقف، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٣)، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها. (٤)

كما استدلو كذلك بالنصوص الواردة في الوقف على الخصوص، من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم وقف في سبيل الله أرضا له. وقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء،

(١) آل عمران، ٩٢.

(٢) البقرة - ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣١.

(٤) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٧.

وسلأحه، وأرضا تركها صدقة". (١)

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري "ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة، إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري، ولا تورث، ولا توهب" وكذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا من أرض خير، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فيما تأمرني؟، فقال (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال فتصدق بها عمر، وكتب وثيقته الشهيرة: إنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. (٢)، قال ابن حجر في الفتح: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الاستمساك، وقالوا إنه الأولى بالأخذ. (٣)

ثالثا: أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع: -

أولها: "الوقف الذري (الأهلي)":

والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف، وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيهما: "الوقف الخيري":

وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء - أو آل حسب شرط الواقف - للصرف على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠٥/٣ برقم ٢٥٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٩٨٢/٢، برقم ٢٥٨٦، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣٢.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، المجلد الثالث، صفحة ٢٦٥.

جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، أو المساجد، أو المستشفيات... الخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثهما: "الوقف المشترك":

وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية.^(١) على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشارك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف.^(٢)

رابعاً: الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الوقوفات تنمى، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتاجين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدي إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين، مما يساهم ويساعد في إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها

(١) د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦.

(٢) محمد زاهد الكوثري، محادثات قديمة حول الوقف الأهلي، مصطفى الباي الحلي، القاهرة، ١٩٢٦،

عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثلها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية والمعنوية - وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة.^(١)

ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادي والاجتماعي، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة في الرؤية الإسلامية.

ومن ثم فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية والعلمية والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإداري المستقل الذي يؤسسه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً، ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل الدولة، والدولة في ذلك تعتبر أن هناك عبئاً تم تغطيته في جوانب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تدفع التنمية الشاملة للإمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت في أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معاً.

أما من حيث كونه مصدراً للقوة المجتمع، فيما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة.

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثلها في دعمه، والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

خامسا: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

للدول العربية

إن نظام الوقف، ومؤسساته الأهلية، وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها، في حمل أمانة رسالة التقدم، وأعان هذا النظام بذلك في حفظ حضارة الأمة، ورعايتها، وتطويرها.

فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا، وإداريا، وتكافليا، لتحقيق التنمية الشاملة، حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية، من سبيل، ومأوى، وملبس، ودواء، ومياه شرب، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية في المدارس، والمعاهد، والجامعات التي لا تخضع إلا لضوابط، وشروط الوقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى.

ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، ويتم التركيز من خلال هذا البحث على الأثر التكافلي الاقتصادي والاجتماعي، غير غاضين الطرف عن أن هناك آثارا أخرى للوقف على المستوى السياسي والفكري عموما ونستعرض فيما يلي أسباب التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية:-

نشأت عادات في المجتمعات العربية غير سوية سادت فيها روح الأنانية المادية ونتج عنها الصراعات الطبقيه بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وقد تمكن الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية.

منذ بداية الثمانينيات من القرن المنصرم بدأت الحكومات - وبخاصة في البلاد العربية - تتراجع عن أداء بعض الخدمات العامة الأساسية للمواطن فيها، مع إتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي الهيكلي بداخلها، في هذا المناخ الذي تخلت في بعض الدول العربية عن مهامها في دعم الرعاية الاجتماعية والاقتصادية (التعليم والصحة وتخفيف حدة

الفقر... وغيرها) تصاعدت أهمية دور الوقف.

رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، واضطباعه بكثير من الخدمات الاجتماعية، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي، وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع، والتخفيف من التكاليف الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وهي التعليم، حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة..، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفاقاً رأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، أيضاً محور الصحة وما لها من دور هام في تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل، وفي المحور الثالث توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل في الثروات وعدم حبسها بأيدٍ محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استثثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم.

وقد أثبتت الوقائع التاريخية، أن نظام الوقف الإسلامي تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعاً، فقد خصصت أوقاف لليتامى، واللقطاء، وأخرى للمقعدين والعميان، يتوفر لهم فيها الغذاء، والسكن، والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين، وتغذيتهم، وتوجيههم، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب، والسكر للأطفال، وأوقاف لعلاج المرضى نفسياً، بترتيب من يتهامسون

وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك، وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب في قرب شفاء المريض. كما خصصت أوقاف لتسديد ديون المعسرين، بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة، وإطعامها، ورعايتها عند العجز، ورعاية الحيوانات الأليفة.^(١)

وبالتالي يظهر لنا، أن مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي يلتقي مع مفهوم نظام الوقف، ذلك أن رؤوس الأموال النقدية، والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، إذ أن نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى، من ثروات، وخيرات، مما يجعل ضرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة، أو دائمة عن توفير حد الكفاية له، ولمن يعول لأسباب خارجية.

إن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل، فالوقف يحارب الاكتناز، ويحارب سيطرة حب المال الفطري لأصحابه، حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية.

وقد أدت مؤسسة الوقف دورا مهما يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:-

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧، ص

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا، وعقليا على أن يعيش بحرية، وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري وترقيته، لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأعباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض، وستان بمعنى دار أو مكان، وقد كانت أول البيمارستانات التي أوقفت في الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك، وجعل فيه الأطباء في عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م، واشتهر من أنواعه الثابت، والمحمول الذي كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها. ويعد البيمارستان العتيق الذي أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م في مصر من أشهر الوقوفات الطبية، حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته في مستوى أرقى المستشفيات. (١)

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا، تلك التي رصدت للبيمارستان المنصوري نسبة إلى المنصور قلاوون، الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك، والمملوك الكبير، والصغير، الحر، والعبد، وكان مقسما إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرشا كاملا، وعين له الأطباء، والصيدلة، والخدم.

كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة، وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس في الطب ليتنفع به الطلبة. (٢)

(١) د. أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٢) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

و قد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات، والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، حتى أن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوزت أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا - في حينه - أي مستشفى توازي أيا منها، إذ كان الخلفاء، والأمراء، ونساؤهم، وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى.^(١)

وقد شمل نظام الوقف الاهتمام بالرعاية الصحية المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية، والأشربة، والأغذية، ويذكر أن هؤلاء المرضى بلغوا في وقت من الأوقات أكثر من مائتين، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان، حوالي أربعة آلاف نفس، وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة، إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية البيمارستان الموقوف في تدعيم الرعاية الصحية، وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب، من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت في نظام الوقف.^(٢)

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شمولياً، وحاسماً، حيث قام نظام الوقف انطلاقاً من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب، والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين، وقد كانت أكثر المدارس انتشاراً هي الكتاب الملحق بالمسجد

(١) د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، الطبعة الأولى، ص ١٦٩.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

لارتباطه بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبية العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً للأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم، والعلماء قرين الجهاد، والشهادة، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد في سبيل الله.^(١)

وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك في المسجد، أو في المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وقد ثبت نظام الوقف أركان المدرسة، ودعم نظامها، ومكنها من القيام برسالتها، وكان الربيع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً، أو سنوياً نقداً، أو عيناً هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة، والطلبة حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية، وتجهيزهم بطعام يومي مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم، والبحث الحر نتيجة ما أوقف، وأرصد على المدرسة.

وقد كانت هناك الأوقاف التي أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء، والأيتام من خلال مكاتب معدة لذلك.

وقد كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى، فمن خلال حرص الواقفين على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع، بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات، ووقفها من الكتب، والأموال فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة، وبأماكن التعليم في المساجد، والجوامع، والزوايا مكتبة يرجع

(١) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤٠.

إليها المدرسون والطلاب، ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب - خزانة الكتب - ودار العلم - أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الإطلاع على الكتب للأساتذة، والطلاب من مختلف الفئات. (١)

وفي واقعنا المعاصر، فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نموذج لمساهمة الوقف في تنمية التعليم، وبالتالي تدعيم قوى التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت في بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤ م. (٢)

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم، مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه في ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيد تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تجسيد لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء، والمساكين، أو طالبي العلم المتفرغين له

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، قانون الوقف في مصر ومدى التزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً كان أو أنثى حراً كان أم محجوراً عليه في حدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.

إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث أن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وهي جميعاً من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية بكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين أحوال الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدراً في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كما مهملاً ويعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمتة العربية والإسلامية. (١)

(١) د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت،

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته السابقة الزاهرة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنتهي العمل بها. (١)

فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون المدني الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقي الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا، وبشكل منتظم نحو ٢% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويوقف رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر، وهناك وقف للتعليم في أوروبا وجوائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة في اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أي أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم. (٢)

إلا أن ثمة عديدا من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف في الوطن العربي بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:-

شيوخ اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات،

١٩٨٣، ص ١٨٣.

(١) د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٥/٥/٢٠٠١، ص ٢٠.

والأنشطة الاجتماعية، والإنمائية.

الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريا ووظيفيا.

النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشعور الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنعيق للمجتمع الديني، ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات العربية، وذلك في مختلف الدراسات التي تنطلق من هذا المفهوم.

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف في المجتمعات العربية، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح لإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري (الأهلي)، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله - حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية، ومن ثم تخفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملا معقودا في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به.^(١)

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج في الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والذي

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (٢٦٦)، ٤/٢٠٠٠، ص ٤٥.

تأسس بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، ومن خلال هذا النموذج التنموي بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويرز الدور التنموي للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي أو القطاع غير الربحي. بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع.^(١)

وبالتالي يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف في الدول العربية، حيث يبقى في سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتثبيتها في الوطن وتكوين احتياطي وقفي ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الاحتياطي النفطى، ويعد بذلك إسهاما منها في إعادة الثقة في نظام الوقف، ويتبقى دور باقي الدول العربية الأخرى لكي تحذو نفس الخطى، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التي حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة.

– صور من التطبيق المعاصر لنظام الوقف في بعض الأقطار العربية والإسلامية

نوضح بعض الأمثلة لصور الوقف في واقعنا المعاصر، مع الأخذ في الاعتبار أن دور الوقف في الماضي أكبر بكثير مقارنة بالوقت الحاضر.

ففي المملكة العربية السعودية لعل من أبرز الأمثلة الوقف الخيري للملك عبد العزيز - رحمه الله - للحرمين الشريفين، ومؤسسة الوقف الإسلامية السعودية ذات النشاط التعليمي والدعوي، أيضا وفي اليمن تسهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وفي لبنان تقوم الأوقاف بأنشطة متعددة لعل من أبرزها الأنشطة التعليمية، وفي تركيا ساهمت الأوقاف مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصا من الفقراء. وهكذا.

١ - مؤسسة الوقف الإسلامية السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة

(١) داهي الفضلي "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

- إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.
- ٢- وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين- وقف قلعة أجياد - في مكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها، للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن، الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة.
- ٣- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية، الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للحاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
- ٤- تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن (٣٠ - ٣٥ % تقريبا) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبته وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحاصيل الغذائية، وفي تربية الحيوانات، وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية، ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.
- ٥- للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد أنشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ م ووقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية الإمام الأوزاعي وقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان، وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفتة من أبناء المجتمع اللبناني، كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة.
- ٦- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوى العاملة في تركيا، كما كانت الأراضي الزراعية الموقوفة بها، خلال نفس الفترة لا تقل

عن ثلث الأراضي الزراعية بها. (١)

ومن ثم يتبين لنا الأهمية الكبيرة لتطبيق نظام الوقف الإسلامي في توفير سبل المعيشة لأبناء المجتمعات الإسلامية، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي بها؛ عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجاناً لهؤلاء الأفراد، كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش.

سابعاً: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي:

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي.

وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التي لم تقم بإلغاء القوانين التي تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة، وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات في تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دوره أيضاً.

ومن خلال المكون التاريخي السابق عرضه، وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مطلباً مهماً وضرورياً، في مصلحة الوطن العربي كله.

وبالتالي فإن هناك دعائم، وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسماً لا يستهان به من

(١) د. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٤، ٢٧، ١٤٢٧هـ، ص ٥٧.

الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ و ٥٠ بالمائة من الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة^(١)، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري اشد في منهجية تناول وفي أدوات التحليل.

وتأسيساً على ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف في الوطن العربي باعتباره أهم اللبنة الفاعلة في تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبدى لنا لكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقاً)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث أن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلي كي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتي لم تصدر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج " دولة الرفاهة

(١) د.جمعة الزبيدي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

الاجتماعية " الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة^(١) - وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب - السابق ذكرها - قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية - وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة - وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير - أحياناً - في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها؛ إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، وتتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية - كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل

(١) خالد حذيفة، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢.

عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفيره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها - قدر الإمكان - في إطار واقع مجتمعات الدول الست مجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان):-

١ - احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به.

وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق وتونس والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلبي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري، كما قضت تلك القوانين بإحضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تخفيف منابع تجديده، وتقويض دوره.

و لم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره - سنة ١٩٥١م - إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإحضاع في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من " إرادة الواقف " بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى، حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة، ومن ثم إلى العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

٢- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغاؤه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى - وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم ٢٧ التي نصت على أن " تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون"^(١) بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت للفصل - لاعتبارات عملية - بين ولاية النظر الحسي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في " مجلس الأوقاف الأعلى"^(٢)، بالسعودية، ومجلس شئون الأوقاف^(٣) بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

(١) قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دائرة الأوقاف، قطر، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(٣) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٠.

٣- توفر عنصر الاعتراف للوقف

بالشخصية الاعتبارية الكاملة - كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية - سواء كانت هيئة أو إدارة أو أمانة عامة للأوقاف - وقد نص القانون القطري - كمثل - على أن تكون " للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه " .^(١)

٤- الاتجاه نحو مزيد من " المؤسسة " في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته.

وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسة كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه " السمة المؤسسة " .

والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسة في معظم أعمالها، وكفلتها عبر العديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم - من حين لآخر - بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعدها أي بزيادة ١٣٠ وفقاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي ٢٤.٢ % أي بمعدل زيادة قدره ١٢.٥ ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من ٩٨ مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١.٧٢٩ مليون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف

(١) قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

ربيعها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع).^(١)

وتسعى بقية دول " المجلس " - بدرجات متفاوتة - إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوقفي، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

٥ - المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوقفي وأنشطته.

ويتجلى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ - الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت للواقف نفسه، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها - على سبيل المثال - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٠) المؤرخ في ٢٩/١/١٣٩٢ هـ بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن " تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"^(٢)، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة ١٩٩٦ في م/١٣ على أنه "

(١) الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

يجوز أن يجعل الوقف النظارة لنفسه أو لغيره.. "، وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م مادة / ٦، (وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه). أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقى يجمع استقلالية النظارة الفردية مع تركية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام " وكيل الوقف ".^(١)

ب- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلّى بشكل واضح في حالة " الأمانة العامة للأوقاف " بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة " حكومية ذات ميزانية مستقلة "، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف.^(٢) أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف^(٣)، وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف^(٤)، ولا تزال الأوقاف " إدارة " تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر.^(٥)

ج- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين، وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين وقطر

(١) سلطان حمودي، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ٩٦.

(٢) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) تصريحات وزير الأوقاف السعودي - مجلة الحياة اللندنية، ٢٠/٩/٢٠٠٣.

(٤) مشروع قانون الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٢٦.

(٥) دعيح آل خليفة، إحياء وتطوير نظام الوقف ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٥٠.

وعمان فملاحة غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

مقترحات نحو تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي

- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جمعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.
- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة يفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.
- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن أن شبهات تتعلق بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة لأموال الواقف وتحت سمعه، وبصره تشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.
- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق زيادة قصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.
- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

نتائج وتوصيات

اتضح أن مؤسسة الوقف قامت عبر العصور الإسلامية الزاهرة ويمكن لها أن تقوم بدور رائد في التوعية بالاقتصاد الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي معا وتجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج تشهد بذلك وإن كانت في مهدها.

تبين أن الدور الفاعل لمؤسسة الوقف في التوعية بالاقتصاد الإسلامي يستهدف الفقراء ومواجهة حدة الفقر كحق شرعي أصيل لهؤلاء الفقراء ومن ثم يمثل أحد مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم يمكن أن يكون التطوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيها من أهم تلك المصادر.

ابتعد البحث عن الخطاب النظري الذي يعرف الاقتصاد الإسلامي ويوضح فروعه ومناحيه واتجه إلى البعد الذي يمكن من خلاله توضيح أثر تطبيق أحد مفردات الاقتصاد الإسلامي ممثلا في مؤسسة الوقف ودوره التاريخي في التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبيان تفعيله في الدول العربية التي لم تقم بإلغاء الوقف فيها كنموذج هام يجب الرجوع إليه وتفعيله في بقية الدول العربية.

اتضح أن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية.

توصي الدراسة بضرورة الانتباه لدور مؤسسة الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، ومن ثم ضرورة عودة هذه المؤسسة مع العمل على تبيان دورها الفاعل والرئيسي بأنها مؤسسة تنموية وليست مؤسسة تهتم بشئون المساجد والمؤذنين، وهذا هو دور الإعلام في حالة عودة نظام الوقف وتطبيقه في الدول التي تخلت عنه.

ضرورة الخروج بالتوعية للاقتصاد الإسلامي من حال النظر إلى حال التطبيق حتى يكون هناك قدوة وضرورة لتطبيق وتذليل عقبات تفعيل دور الاقتصاد الإسلامي في واقع

المجتمع الإسلامي.

لابد من العمل على نشر الوعي بالاقتصاد الإسلامي فكرا وممارسة بالاتجاه نحو الفكر التطبيقي الممارس سواء في فترة هُوض الدولة الإسلامية، أو حتى تدهورها، وكيفية عودة النظام الاقتصادي الإسلامي للممارسة والتطبيق، وهي مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم حيث يتعد قليلا عن التركيز نحو النظرية ويقترّب كثيرا من ناحية التطبيق، وكيفية تفعيل هذا النظام في حياة المسلم اليوم في ظل المحاربة الشديدة لهذا الفكر في واقعنا المعاصر.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً

أ.د. نور الدين مختار الخادمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الدراسة المقاصدية للوقف الإسلامي من الدراسات المهمة المبيّنة لجوانبه الغائبة والحكيمة. وهي تُضاف إلى الدراسة الفقهية الحُكمية، والدراسة التاريخية والحضارية، والدراسة الإجرائية والمؤسسية، لتشكل حقيقة الوقف ومنظومته المتكاملة، فهما وأداء وتنزيلاً، وفقها وقانوناً وتأصيلاً وتعليلاً وتقصيلاً.

وتناول هذه الدراسة يحقق فوائد جليّة على مستوى حسن فهم أحكام الوقف وتصورها، وعلى مستوى إتقان تنزيله وتفعيله، واختيار الحلول المناسب والبدائل النوعية القيمة التي تتحقق بها مقاصده وغاياته.

والنظر المقاصدي للوقف في أحواله المعاصرة ونوازله الحديثة، يعالج قضاياها المختلفة، سواء على صعيد تطور الصيغ الحديثة والمسالك المتطورة التي يُؤدى بها الوقف في لحظته الراهنة، أو على صعيد إدارته وتعصيرها وتحديثها، بما يدرأ بعض الإجراءات والأنظمة الإدارية المعقدة والواقعة دون المطلوب الأفضل، في عدة مجالات ومساحات يقوم عليها العمل الوقفي، أو على صعيد الإسهام الوطني والعالمي في جهود التنمية والحضارة والتواصل والتعارف، وعلى صعيد ما يُعرف بالوقف الجماعي والمؤسسي والعالمي، والوقف الفاعل في مجال المعرفة والتقنية والإعلام والمعلوماتية والاتصال، وفي داخل الدول الوطنية الحديثة والتكتلات الإقليمية والعالمية المعاصرة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن النظر المقاصدي للوقف الإسلامي المعاصر، لا يكون بديلاً عن اعتماد الأدلة والنصوص الشرعية المقررة والمعلومة، وإنما يُبنى عليها وينطلق منها، ليعملها وفقاً لمطلوباتها التي تتكامل فيها المعاني والأسرار والغايات مع النصوص والأدلة والإجماعات، وتتناسق فيها الحلول والبدائل والمخارج مع منظومة الشرع ومصالح الناس ومستلزمات العمل الوقفي المعاصر، بكل تقلباته وتجاذباته وتداخلاته، وبمجموع نوازله ومسائله وأحداثه.

وبناء عليه، فقد تناولت هذا البحث من زاوية مقاصدية أصيلة، تقرر حجية المقاصد المعتمدة، وتبرز قواعدها وتنزلها على نوازل الوقف بمنهجية أصولية منضبطة وسوية، وتوسع

أفق أهل النظر الاجتهادي حتى يصدروا الفتاوى والقرارات ويبنوا الحلول والبدائل، في ضوء تقدير المصالح الشرعية المعتمدة، وإجراء فقه الموازنات والترجيح بينها. وفي البحث تفاصيل وبيانات لكل هذا، على مستوييه النظري والتطبيقي، وبعديه التأصيلي والتنزيلي.

ولا أدعي أنني قد أتيت بكل كلام المقاصد -إجمالاً وتفصيلاً- المتعلق بالوقف وأحكامه، وإنما أظن أنني قد أقيمت الضوء وأبدت الرأي في كثير من معلومات المقاصد ومدركاتها، إزاء الوقف المعاصر المنشود والمأمول.

ويبقى المجال مفتوحاً للباحثين والمحققين، كي يفصلوا ما أجملنا، ويحرروا ما أطلقنا، ولهم أن يبحروا في تتبع تفاصيل كلام أهل العلم في مقاصد أحكام الوقف وتفصيلها، وفي تنزيل ذلك على الوقائع والمستجدات التي لا حصر لها، بموجب التطور الهائل في العصر الحديث.

ويأتي بحثي هذا للإسهام في المؤتمر المبارك الثالث للأوقاف في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فأسأل الله تعالى دوام التوفيق والتسديد، وللإخوة العاملين في هذا المؤتمر والقائمين عليه، دوام الأجر والتفوق، وحسن القبول والرضا، وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نور الدين مختار الخادمي، بالمدينة النبوية

يوم ٢٣ رجب ١٤٢٩هـ / ٢٧/ جويلية ٢٠٠٨م.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية

* تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد ومقصد: مكان القصد.

وهو من قصد، وهو في اللغة يُطلق على عدة معان:

المعنى الأول: الاعتزام والتوجه والأتمُّ والنهوض نحو الشيء^(١)، وطلبه وإتيانه^(٢).

المعنى الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٣)، وقصد السبيل:

السبيل الذي لا اعوجاج فيه. ويُقال: طريق قصد وقاصد، إذا أداك إلى مطلوبك.

ويقال: قصد الطريق: أي استقام^(٤). ويُقال: اقتصد فلان في أمره، أي استقام^(٥).

المعنى الثالث: العدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بين الإسراف والتقتير^(٦). قال

تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٧)، أي امش مشية سوية. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ

مُقْتَصِدٌ﴾^(٨)، والمقتصد هو بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات، وهو المتوسط بين

الإفراط والتفريط. وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة بقصده كل أحد، فسُمي:

قاصداً. ومنه قصد في الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه^(٩). وجاء في الحديث: " القصد

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٢/٢٢٨، ٣٠/٣٠٧.

(٢) الصحاح، الجوهري، ٢/٥٢٤.

(٣) سورة النحل الآية ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٤.

(٦) الموسوعة الفقهية، ١٤/١٦٥.

(٧) سورة لقمان الآية ١٩.

(٨) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٩) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

القصدَ تَبَلَّغُوا" (١)، أي أَلْزَمُوا الطريق الوسط المعتدل. وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط.

المعنى الرابع: القرب، فالقاصد القريب، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (٢)، أي سفرا قريبا وسهلا وعدلا مقتصدا في البعد، بمعنى مقصودا لهم. ويُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيئة السير، لا تعب فيه ولا بطة (٣).
المعنى الخامس: الكسر، والاكتناز في الشيء، يُقال: الناقة القصيد: أي الممتلئة لحما (٤).

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد الشرعية في الاصطلاح هي: غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحكمها (٥). أو هي: الأهداف والغايات التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال (٦).
ومفردة (المقاصد الشرعية، أو مقاصد الشريعة) اسم علمي يُطلق على فن شرعي يُعنى بأحكام الشريعة من جهة غاياتها وأهدافها وأسرارها.
ولهذا الفن حقيقته التي تشمل تعريفه، وأمثله، وأنواعه، وحججه وأدلتها، وفائدته وثمرته، وصلته بغيره. وهو قائم على قواعده ومضبوط بضوابطه ومنوط بشروطه ومحكوم بمنهجيته المعلومة المقررة في كيفية استحضاره وإعماله وتنزيله على الوقائع والأحوال والنوازل.

شواهد المقاصد الشرعية:

يشهد للمقاصد الشرعية وحي الله الكريم، قرآنا وسنة، بالتصريح والتنبيه، وبالإجمال

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ١٩٩٤/٤ برقم ٦٠٩٨.
- (٢) سورة التوبة الآية ٤٢.
- (٣) الصحاح، ٥٢٤/٢، ٥٢٥.
- (٤) معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥.
- (٥) علم المقاصد الشرعية، نورالدين الخادمي، ص ٧.
- (٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغبية، ص ١٠.

والتفصيل، وبدلالة الجزئي والكلّي، وبالتضافر والتقاطع والتوارد والتداخل. وهو يفيد في مجموعه تقرير هذه المقاصد باعتبارها مراداً للخالق تبارك وتعالى، في إقرار عبوديته وجلب مصالح خلقه وعباده.

ومورد هذا كله: النصوص والأحكام الجزئية من الكتاب والسنة، والقواعد الكلية المستخلصة باستقرار هذه الجزئيات.

كما يشهد لها إجماع العلماء سلفاً وخلفاً، واجتماع كلمة المسلمين على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشروعة لمصالح العباد، في المعاش وفي المعاد. وقد أضحى ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن المقررات الشرعية التي تلققتها الأمة بالقبول.

وما ذهب إليه بعض نفاة التعليل وبعض معطلي اعتبار المقاصد والمصالح، فلا يقوى أمام ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وحيال قبول الأمة في عمومها ومجموعها وسوادها الأعظم وجمهورها الأعلام.

ومن الشواهد - كذلك - أحوال الكون والوجود والحياة، المتجهة إلى غايتها التي حددها لها خالقها وبارئها، ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَٰٓةَ﴾ [العلق، ٨]، ومن الشواهد - أيضاً - أعمال البشر المتجهة إلى غايات أصحابها وأغراضهم، فما كان منها موافقاً للشرع فهي مقصوده ومراده، وما كان مخالفاً فُتْرِكَ ولا يُلْحَقُ بهذه المقاصد.

حجية المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية الثابتة بأدلتها والمنضبطة بضوابطها، حجة يستند إليها ويستأنس بها في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح.

والأدلة المثبتة لحجية المقاصد أدلة الشرع وإجماع أهل العلم واستقراء الجزئيات، وشواهد ومسلمات العقل وشواهد الواقع وأحوال الوجود، وبموجب هذا كله تقررت حجية المقاصد ومرجعيتها التي يُصَارُ إليها ويعمل بها.

ضوابط المقاصد الشرعية:

يُراد بالضوابط: جملة الأمور التي تضبط العمل بالمقاصد، فهما وتنزيلاً. وهذه الأمور تعود إلى المقاصد نفسها، وإلى الناظر فيها والمجتهد في ضوئها.

فُتْضِبُتِ المقاصد بعدم معارضتها لمبدأ عبودية الله تعالى، والجمع بين مصالح الدارين، وقواطع الأدلة وثوابت الشرع وقواعده وأصوله. كما تُضْبَطُ بعدم معارضة الأولى والأخرى، أي أن المصلحة المستجلبية لا تكون على حساب مصلحة واقعة مساوية لها أو أعلى منها. وهذا يُعرف بقانون الموازنات بين المقاصد، والترجيح بينها، بناء على منهج الأولى والأقوى بحسب ميزان الشرع في تقرير المصالح والمفاسد ومراعاهما في الفهم والاجتهاد والتنزيل.

أما الضوابط المتعلقة بالناظر في المقاصد، فُتُعرفُ بجيازة شروط الاجتهاد المعروفة (المعرفة الشرعية واللغوية والمنهجية)، ويُضاف إليها أمران اثنان: معرفة علم المقاصد بدقة وإحاطة، وجمع ومنع، والقدرة على حسن استخدامه وجودة إعماله، دون تعسف ولا تكلف، ومن غير إفراط ولا تفريط. معرفة الناس والواقع، وتفاصيل أحوال العصر وأحوال النازلة، بما يتحقق معه التصور الكامل المؤدي إلى الحكم الصحيح.

وقد ذكر أهل العلم قديماً أن مجموع النظر والاجتهاد يرتكز إلى أركان ثلاثة: فقه الدليل، في أبعاده اللغوية والشرعية، وبحسب مناسبات النزول والورود، وبحسب الارتباط بغيره، تخصيصاً وتقييداً وتبييناً ونسخاً.

فقه الواقع، في أحواله ومكوناته وسماته ومآلاته ومنطقاته وخلفياته ومستحدثاته وتجاذباته، ويحصل الفقه في هذا الصدد بالمقدار الذي يحصل به التصور الدقيق المؤدي إلى الحكم الصحيح.

فقه تنزيل الدليل على الواقع، أو فقه حمل الواقع على الدليل. وهذا منتهى نظر المجتهد، ومطلع ثمره ومحصوله.

فائدة المقاصد الشرعية وأثرها:

فهم الأحكام وفقاً لمراد المنزل لها، والذي قرر بموجبها عبوديته والامتثال إليه، وقرر إسعاد الناس وإصلاح حالهم في الدارين، وحفظ مصالحهم، بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورفع الحرج والضيق عنهم، ومراعاة مختلف أحوالهم، ونوط أعمالهم بمسئطاعهم ومقدورهم ومراتب فهمهم وتحملهم. وينطبق هذا على كل مجالات التكاليف، بما في ذلك مجال الوقف.

إيجاد الحلول والمخارج الشرعية لكثير من النوازل والوقائع المستجدة، بناء على النظر المقاصدي الأصيل، وانطلاقاً من تقدير المصالح والمفاسد، ومراعاة الأعراف والعوائد والأحوال، دون انفلات من رباط الشرع، ومن غير وقوع في داعية الهوى وطريق من غوى.

إبراز محاسن الإسلام وصلاحيه الشريعة وحاتميتها وشمولها وواقعيتها، وهو ما يحصل بضروب الاجتهاد المعتر والنظر الفسيح المنضبط، ومنه النظر في المقاصد وإعمالها.

الفصل الثاني

مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف الإسلامي عبارة شرعية إسلامية ترد في المدونة الشرعية ليراد بها أحد أمرين متلازمين:

الأمر الأول، ويُراد به تعريف الوقف وأدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده ومجمل توجيه الشرع الإسلامي الوارد فيه.

الأمر الثاني، ويراد به الأداء البشري للوقف، وهذا يشمل نظام الوقف ومؤسساته وجهود الأفراد والمهينات والمنظمات والدول في تطبيق أحكام الوقف في أرض الواقع وفي شؤون الحياة.

والأمران متلازمان -كما ذكرنا-، إذ لا ترد أحكام الوقف إلا ليقوم الناس بأدائها وتنزيلها، ولا توجد أعمال وبقية إلا بمرجعية الشرع والاستناد إلى أدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده.

وعبارة مفهوم الوقف تستغرق كل ما يتكون منه الوقف الإسلامي باعتبار الأمرين المذكورين، أي أن هذا المفهوم يشمل الحقيقة الشرعية للوقف، تعريفاً وحكماً وتمثيلاً وتدليلاً وتعليلاً وأنواعاً وترجيحاً وتقعيداً، ويشمل الحقيقة الواقعية لهذا الوقف، أداءً وعملاً وتنزيلاً وتنسيقاً وموازنة وترجيحاً وتطويراً وتقويماً.

وفيما يلي نورد بعض المعلومات الإجمالية المتعلقة بمفهوم الوقف، ولكن بإيجاز شديد جداً:

تعريف الوقف:

عرف الوقف في لغة العرب بأنه الحبس والمنع عن التصرف^(١).
وعرف في اصطلاح علماء الشريعة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(١)، أو أنه:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٣٥٩، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٧٤.

حبس العين على حكم ملك الله تعالى^(٢)، أو أنه: جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس^(٣).

والراجح: تعريف ابن قدامة، لاقتباسه من القول النبوي: "احبس الأصل وسبيل الثمرة، ولأنه خاص ببيان حقيقة الوقف ومعناه^(٤)".

حكم الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب^(٥)، وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى^(٦)، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل.

أدلة حكم الوقف:

ثبت حكم الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وتقرر بمجموع قواعد ومقاصد شرعية معتبرة. ومنها:

* نصوص من القرآن الكريم حثت على البر والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير ودعت إلى التبرع والتصدق والإحسان، ومن ذلك:

- قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالْبِرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۗ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٨.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٢٥/٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الصاوي المالكي، ٩٨، ٩٧/٤.

(٤) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، لمانع بن حماد الجهني -رحمة الله عليه-، ص ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٦١/١٦.

(٦) الشؤيكوي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح، ٨١٩/٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

- وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).
- وقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).
- * نصوص من السنة النبوية الشريفة دعت إلى فعل الخير وأقرت الوقف وحثت عليه ورغبت فيه. ومن ذلك:
- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره (٣) فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول (٤) فيه " (٥).
- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٦).
- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.

(٤) أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٥٢٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط حديث رقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم في

باب الوقف، من كتاب الوصية حديث رقم ١٦٣٢، وينظر المغني لابن قدامة: ١٨٤/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الوصية، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم

١٦٣١.

موته " (١).

* الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام على أن الذي قَدِرَ منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (٢).

* اتفاق الأمة على الوقف وتلقيها له بالقبول، حتى أصبح الوقف مما علم من الدين بالضرورة، ومعلماً من معالم المسلمين، وعملاً شرعياً وسنياً تتوالى عليه الأجيال والشعوب والدول الإسلامية في كل عصر ومصر، لما يشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا، ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تنظمه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

أركان الوقف (٣):

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

والواقف هو المالك. وشروطه: أن يكون عاقلاً وبالغاً وحراً ومختاراً، وأن لا يكون محجوراً عليه أو في مرض الموت.

والموقوف عليه هو المستفيد من الوقف. وشروطه: أن يكون من جهات البر (٤) والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة...، وأن يكون على جهة معينة (٥)، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة، أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر أو مجمع عنب لصناعة خمر.

والموقوف هو العين المملوكة للواقف. وشروطها: أن تكون مملوكة للواقف ملكاً

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٥، ١٨٦، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦/ ٣٦٢.

(٣) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ١٣ - ١٧.

(٤) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح: أحمد الشؤبيكي: ٢/ ٨٢٠.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٤.

تماماً، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون معروفة ومعلومة^(١) ومحددة وموجودة، وأن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعاً في حالة السعة والاختيار، وأن لا تتلف بالانتفاع بها كالمأكولات والمشروبات والمشمومات، وأن تكون على بر يُقصد به وجه الله تعالى.

والصيغة هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفاً.

والقول نوعان: صريح وكناية. وتفصيل ذلك في مدونته الفقهية.

ناظر الوقف ووكيله:

ناظر الوقف هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(٢). وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة والكفاية^(٣).

والناظر يعينه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر^(٤)، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم الذي يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين^(٥)، وللحاكم أن يستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه^(٦)، وعلى النائب أو الوكيل أن يكون أميناً لتصح ولايته على الوقف^(٧).

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢١ / ٢.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٨ / ٢، الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح: ص ١٨

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٦ / ٢.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦

(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦، ٤٥٧.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٧ / ١٦.

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٨ / ١٦، ٤٥٩.

استبدال الوقف:

لمسألة الاستبدال في الوقف أقوال وآراء لأصحابها. وكل هذا مبسوط في مظانه، غير أن الراجح أو الأرجح الذي يُصار إليه - لاسيما في عصرنا الحاضر - القول بجواز إبدال الوقف بخير منه، للضرورة والحاجة، أو لمصلحة راجحة، قال ابن تيمية: يُباع الوقف للمصلحة الراجحة والحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة^(١)، وقال: يجوز إبدال الوقف حتى في المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة^(٢)، وجاء في المغني لابن قدامة: وإذا حرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد^(٣)، وذلك لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه^(٤).

والأساس الذي يُرجع إليه في ترجيح الاستبدال العمل بالنصوص والآثار والقياس التي تقتضي جواز الإبدال للحاجة والمصلحة، ولأن الأصل في ذلك هو استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، قال ابن عقيل: وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(٥)، ولأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية^(٦).

أنواع الوقف:

لوقف عدة أنواع، بحسب عدة اعتبارات (جهة المستحقين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأييد والتأقيت، الغرض والأثر...).

(١) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٢٤

(٢) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢١٢

(٣) ٢٢٠ / ٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢١

(٥) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

ومن هذا الأنواع:

الوقف الأهلي أو الذري، وهو الموقوف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة، من غير اشتراط الفقر والحاجة، كأن يقف ماله على أولاده وأحفاده أو أقاربه وجيرانه المعينين. وسمي هذا الوقف أهلياً أو ذرياً، لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية.

الوقف الخيري، وهو الموقوف ابتداءً على جهات البر والخير، كالفقراء والمساجد والمستشفيات. وسمي خيراً لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى^(١).
الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحداً، والموقوف عليه متعدداً، كأن يكون ابتداءً على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثاً، أو غير ذلك.

الوقف على النفس: وهو الوقف على نفس الواقف. وفيه اختلف الفقهاء، فقد أجازه بعض العلماء، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية وابن شعبان من المالكية^(٢)، جاء في الشرح الكبير: "ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاماً فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه"^(٣).

الوقف المطلق: وهو الوقف الذي لم يُعين فيه مصرف للوقف، ويُطلق أحياناً على الوقف الخيري العام^(٤)، أو الوقف العام^(١)، ويُراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٢، ٢١٣، فقه السنة: السيد سابق: ٣/٥١٥

(٢) المبسوط، السرخسي، ٤١/٢، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، عبد الرحمن، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٩٣٠٧، وجه ١٣٠ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٦٧/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧، الإنصاف، المرادوي، ١٦ / ٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧

(٤) تقسيم الوقف إلى خيري عام، وأهلي خاص تقسيم حكومي حديث وهو مأخوذ مما كان مصطلحاً عليه زمن الماليك. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.

كله أو الوقف لجماعة المسلمين^(٢).

الوقف المؤبد: أي أن يكون الوقف مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول للمالكه. لأن الأصل في الوقف التأيد، وحبس الأصل تأييد، أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك، فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأيد فيه^(٣).

الوقف المؤقت: وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة، وقد أجازته المالكية^(٤). ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية. ولعل الراجح القول بجواز الوقف المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات والتي تخص التكثير منها بشتى الوسائل^(٥) المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس.

وقف العقار: وهو وقف الثابت الذي لا يتحول ولا ينتقل، كالأراضي والبساتين والدور. وهو الأصل في الوقف كما هو متقرر عند العلماء^(٦).

وقف المنقول: ذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقاً، فقد جاء في المقنع أنه يصح

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٨٦/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣،

(٣) انظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ٣٧٣/٥، المهذب، الشيرازي، ٤٤٨/١، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٣

(٤) الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد، ٧٦/٤، الخرشني على مختصر سيدي خليل، الخرشني، ٨٠/٧، شرح الأبي لصحيح مسلم، ٦١٣/٥ وما بعدها.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف، المرادوي، ١٦ / ٣٧٠.

الوقف في المنقول، كالحیوان، والأثاث، والسلاح^(١)، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً^(٢)، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول، كالحیوان والأثاث والسلاح ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب^(٣)، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنه يصح وقف العقار والمنقول^(٤). ولعل القول بجواز وقف المنقول يوسع دائرة الأوقاف^(٥)، ويكون أليق بمراعاة مقاصد الشرع العزيز في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها، كما يُبين هذا الترجيح على أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار، والحیوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك^(٦).

الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فرداً واحداً، كأن يوقف إنسان واحداً عقاراً يملكه على مسجد أو مدرسة.

الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات. والوقف الجماعي يشكل أمراً مهماً للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلاً عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول.

مشروعية الوقف الإسلامي:

عبارة المشروعية نسبة إلى المشروع، ويُراد به عكس الممنوع، أي الجائز المأذون فيه، في مقابل المحظور والمحرم، وهو هنا يساوي الحكم الشرعي للوقف.

(١) ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ / ٣٦٩، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٢/٣١، ٢٦٧

(٢) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ١٦ / ٣٧٠

(٣) المرداوي، علاء الدين، ١٦ / ٣٧٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧/٤

(٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ١٧

(٦) المغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٣١، وفقه السنة: السيد سابق: ٣ / ٥٢٣.

كما يُراد به المراد والمقصود والمعنى الذي لأجله سُرع الوقف، وهو هنا يلتقي مع عبارة الحكمة والمقصد والغاية.

والمرادان يفيدان معنى جامعا للوقف، هو: أن الوقف أمر شرعه الله تعالى وبينه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو يهدف إلى تحقيق مقاصده المعلومة، يجلب مصالح معلومة ودفع مفسد معلومة. وهذه المقاصد مفصلة ومبينة بحسب تفاصيل أحكام الوقف، وبحسب أركان الوقف: الواقف والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

ومعلوم أم مشروعية الوقف ستسري في ثنايا البحث كله، باعتبار أن هذا البحث منصب في بيان مقاصد الشرع في الوقف، تأصيلاً وتنزيلاً. ولذلك لا أرى داعياً لزيادة تفصيل في هذه الأثناء.

الدور التاريخي للوقف الإسلامي:

تاريخ الوقف - كما هو معلوم - بدأ منذ عصر النبوة المباركة، مع نزول القرآن الكريم وورود السنة الشريفة. وبدهي القول بأن الإسلام مبدع الوقف ومؤسسه على قواعده الدالة على التميز والإضافة والابتكار، حكماً وأداءً. وما وُجد من أعمال شبيهة بالوقف قبل عصر التنزيل، فمخلوط ومشبوه ومشبوك بما يخرجه من دائرة الوقف الإسلامي الذي تميزت به شريعة الإسلام وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لحقيقته الجامعة لعمق الرؤية ووضوح الغاية وسلامة المنهج ومرونة التطبيق، ولارتكازه على معنى التوحيد والتعبد والامتثال الخالص لله تعالى، وهو ما جعل أعماله يحظى بقوة الإرادة المستمدة من قوة الإيمان، ويحظى بدوام الأداء لدوام الجزاء، ويحظى بشمول المجال وعموم النفع وزيادة الخير والعطاء، انطلاقاً من خصائص الشريعة الدافعة إلى كل ذلك.

والاستقصاء التاريخي يفيد بحضور الوقف عبر عصور المسلمين وإسهامه في البناء والعطاء، في مجالات متنوعة ومتعددة، وهذا الإسهام لم يقتصر على بلاد الإسلام وعالم المسلمين، وإنما شمل غير ذلك من البلدان والشعوب، التي أدركت أثراً من آثار الوقف، سواء بعيشها في الداخل الإسلامي، باعتبارها من مكونات هذا الداخل، أو بتواصلها مع العالم الإسلامي بشكل من الأشكال. وشواهد هذا أكثر من أن تحصى في مصادر التاريخ

وكلام المنصفين. وكذلك في أقوال أهل العلم من الفقهاء والساسة والقضاة والمفتين الذين خصصوا المسائل في الوقف على غير المسلمين، وحتى على حيوانات غير المسلمين، فضلاً عن أنعام المسلمين ودوابهم وجمادات بلدانهم.

الإسهام الحضاري للوقف الإسلامي:

الإسهام الحضاري ثمرةٌ للدور التاريخي، إذ الفعل في التاريخ طريق إلى المنتج الحضاري، مادياً وروحياً وأخلاقياً. فالتحضر عنوان العمل والاجتهاد والاندفاع والإبداع، والزهو الحضاري أمانة السيطرة على العلوم والفكر والتقنية، ودلالة جليلة على حسن الامتثال، بتلقي الوحي الكريم الذي قرر قانون تسخير ما في الكون للإنسان: خليفة الله في أرضه.

وتقرير هذا الإسهام للوقف يعود إلى حقيقة هذا الوقف، من حيث قواعده ومقاصده، ومن حيث قابليته للتأقلم مع مختلف البيئات والأحوال، ومن حيث نظام أدائه ومسارته لألوان في منهج العمل، كالعمل الفردي والجماعي والدولي والعالمي، والعمل الذي يتعدى فيه النفع ليشمل دوائر أوسع وفئات أكبر ومجالات أرحب، والعمل الذي يمزج بين النفع الخاص والعام فيما يُعرف بالوقف الأهلي والذري، والعمل الذي تكون فيه إرادة الواقف معتبرة مقررة، وهو ما يشكل دافعاً رئيساً في تحفيز همم الواقفين، كي يوقفوا أموالهم بحسب شروطهم وإرادتهم. وأظن أننا راجحاً أن بناء الحضارة تتشكل أركانها بكل هذه العناصر والأعمدة، وبسائر الجهود وتضافرها وتنوعها ودوامها وتجاوزها للعقبات والعوائق والصعوبات.

وليس أدل على هذا الإسهام الحضاري، المنتج العمراني والثقافي والمعرفي والمادي والخدمي، الذي يشهد لهذا الإسهام ويدل عليه.

الفصل الثالث

المراد بعقارة التأصيل

يراد بالتأصيل، تأصيل المقاصد الشرعية، وتأصيل الوقف الإسلامي. وأهم معني للتأصيل: الإرجاع إلى الأصل، أو تحكيم الأصل على الأمر الذي يُراد تأصيله. والأصل - هنا- هو: الأصل الشرعي الذي يُطلق على الدليل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى الدليل الكلي أو القاعدة العامة. والأصول باعتبارها جمعاً للأصل، تشكل الأساس الشرعي المرجعي لكل ما يكون محكوماً به وعائداً إليه. وفيما يلي نبين بإيجاز شديد المراد بتأصيل المقاصد والوقف، واعتبار ذلك مؤثراً في جوهر الموضوعات المبحوث كلاً.

تأصيل المقاصد الشرعية:

تعود المقاصد الشرعية إلى أصولها من نصوص الكتاب والسنة، ومن الإجماع الصحيح لأهل العلم من الأسلاف والأخلاف، وللقواعد الشرعية الكلية والعمومات الإسلامية الثابتة بالنظر والاستقراء.

وهذا أمر معروف في مبحث حجية المقاصد والتدليل عليها من المنقول والمعقول. وليس يُراد بالحجية سوى اعتبار المقاصد حجة شرعية يُصار إليها ويُعتد بها في الفهم والاجتهاد والترجيح والتنزيل. وهذا نفسه محل اتفاق أو وفاق -على الأقل- بين جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً. وهو أمر ثابت ومستقر بعد النظر والتحقيق والتحري، ولا يُعبأ بخلاف هذا الأمر، أو بما يحصل من شذوذ وانحراف إزاء تقرير المقاصد الشرعية المعتبرة، كالغلو فيها، أو التفريط فيها، تحت دعاوى عدة ومزاعم شتى، إذ المعتبر المعتد به، اعتماد المقاصد الصحيحة المستندة إلى اعتبارات الشرع، لا إلى نزعات الأهواء وشهوات الأنفس وضغوطات الواقع.

والفائدة من تأصيل المقاصد، تنظيراً وتنزيلاً، الاطمئنان إليها والتعويل عليها في الفهم والنظر والاجتهاد والترجيح والاختيار والموازنة والتنسيق، وغير ذلك مما هو معدود من

قبيل العمل الاستنباطي والتفسيري والبياني.

ولهذا أثره الواضح في شأن الوقف الإسلامي، إذ تُعد هذه المقاصد إطاراً شرعياً أصيلاً ومرناً لأعمال الوقف وأنشطته وتفاعلاته مع الوقائع والأحوال، بما يحقق أحكامه ومقاصده وغاياته في صلاح الدنيا والآخرة. وسوف يكون لهذا تفصيله في البيانات الآتية.

تأصيل الوقف الإسلامي:

يعود الوقف الإسلامي إلى أصوله من نصوص الوحي وقواعد الشرع وإجماع العلماء والتلقي العام من كافة جماهير الأمة على مر العصور وفي كافة الأمصار، مع تسجيل التفاوت في مقادير الأعمال ونوعيات الأداء وأحوال النتائج والآثار، بحسب مناهج التعامل معه ومع أحكامه وقواعده، وبحسب كفاءات تنزيله وتطبيقه ومراجعته وتقويمه وتفعيل كل ذلك.

وثمره تأصيل الوقف الإسلامي، اعتبار هذا الوقف مطلوباً شرعياً ومراداً إلهياً وعملاً نبوياً وإسلامياً مكيناً في نصوص الدين وأصوله وحقائقه وثوابته.

وفي المنظومة الشرعية (توجيهها شرعياً وأداء إنسانياً) يُنظر إلى الوقف الإسلامي من زاويتين:

الزاوية الأولى: وهي زاوية اعتباره حكماً من أحكام الشريعة، وهو ما يؤول إلى تأصيل مفرداته المعروفة وضبطها وتفعيلها في الواقع المعاصر، وذلك على نحو مفردة الملكية والاستبدال والنظارة وإرادة الواقف والنظارة والإدارة والرقابة والتقاضي في دعاواه وحسم المنازعات فيه وتنظيمه وتقنينه، وغير ذلك من المفردات التي تُعالج وفقاً لأصالة الإسلام ومتطلبات الواقع.

الزاوية الثانية: وهي زاوية اعتباره أداء إنسانياً وعملاً تقوم به الدول والجماعات والأفراد. وهو ما يدعو إلى تأصيل هذا الأداء وإرجاعه إلى أصوله ومقاصده الشرعية، وضبطه بها وترشيده وتنويره بما يدفع عنه الاختلال والتقصير والتوظيف غير المشروع، كما

يدعو إلى بحث الآليات والأنظمة والقوانين والسياسات الكفيلة بتحقيق مقاصده الشرعية ومصالحه الإنسانية.

التنزيل: ويُراد به الأوجه العملية والصور الفعلية للوقف الإسلامي المبني على معتبراته المقاصدية ومسالكه المصلحية. أو يُراد به تنزيل قواعد المقاصد ومعطياتها على أعمال الوقف ومنجزاته ومؤسساته وآلياته ومآلاته.

الفصل الرابع

تأصيل مقاصد الوقف

مقاصد الوقف تعود إلى أصولها - كما ذكرنا - وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حكم الوقف وأسواره وغاياته، كتتحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي. فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين.

ونفصل القول في هذه المقاصد:

تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال إليه والائتمار بما أمر، والانتفاء عما نهى. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف. وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقيدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع ويتوزع من الأحكام والأعمال والأحوال. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) (١)، وقال جل شأنه ﴿ بَلِ اللَّهُ لَمَفْعَبْدٌ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر، ٦٦]

استمرار الأجر والثواب، وبلوغ الإنسان الواقف مراتب عليا في الدار الآخرة، ونيل رضا الرحمن بفضله وعدله. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأكبر الذي يسعى إليه كل مسلم متعبد ومطيع وملتزم بتوجيه دينه وأحكامه، ومنها أحكام الوقف، باعتباره إحدى القرب العالية والطاعات الجليلة التي يجيها الأمر سبحانه وتعالى، قال ابن عبد البر: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدرّكهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو

(١) الذاريات، ٥٦.

يبتدعونه فيعمل به بعدهم^(١)."

إقامة الدين وحفظه وصونه. وذلك من خلال أمرين اثنين:

الأمر الأول، ويتعلق بتطبيق الوقف نفسه، باعتباره أحد تكاليف الدين، فيكون أعماله إعمالاً للدين في هذا التكليف، وهو ما يؤدي إلى حفظه وإقامته بهذا الوجه.

الأمر الثاني ويتعلق بالأوقاف الدينية ذاتها، كالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والجامعات الشرعية، بنائها وتأسيسها ورعايتها^(٢)، والوقف على أهل العلم وطلابه وعلى الفقهاء والقراء والحفظة والأئمة والمؤذنين والوعاظ والدعاة والمفتين، فهذه الأوقاف تخدم الدين في صميمه وحقيقته^(٣).

حفظ النفس وحفظ حياتها وسلامتها وصحتها وأمنها النفسي والغذائي والمادي، وذلك من خلال سد الضروريات والحاجيات التي بها يقوم أمر الإنسان في عاجل أمره وآجله. وهذا يتحقق بمجاله المتعلق بالإفادة بمنافع الوقف وثمرته وريعه، بما يسد هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

حفظ العقل وحمایته من معوقاته ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والتمييز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثراً لكل ذلك، من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات ومستلزمات العيش والحياة. وأهل العلم قد أبرزوا لتحقيق هذا المقصد ما يُعرف بالوقف على أهل العلم والفكر، ومؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التنظير ومراكز البحوث وتكوين الملكات العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ما له اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره، ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة والسحر، والتي تؤسس لحركة علمية وثنائية

(١) التمهيدي، ٩٣/٢١

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٨.

(٣) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧

وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطري مكانته ورسالته.

وقد عُلم أن العقل في الشرع الحنيف يُحفظ - من جهة الإيجاد- بالتعليم والتزويد بالمعارف النافعة والفنون المفيدة الصالحة، هذا فضلا عن تحقيق سلامته بسلامة الجسد والنفس، وبجسن الغذاء والرياضة، وبفعل العلاج وتناول الدواء عندما يرد موجب ذلك، كما أن هذا العقل يُحفظ -من جهة العدم- بمنع بكل ما يؤدي إلى إعاقته وإبطال دوره أو تقليل أثره. ومن هذا القبيل يرد منع الشعوذة والسحر والكهانة والجهل وسائر ضلالات العقل وبدع الفكر وانحرافات الفهم والتأويل والتفسير.

حفظ النسل والنسب والعرض، من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال والأرامل واليتامى وأصحاب العوز والحاجة. وربما تتجه الإرادة أكثر نحو تخصيص ريع بعض الوقف للمقبلين على الزواج، تيسرا لهذا الزواج، وإيجادا لأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.

حفظ المال وتنميته وتطويره واستثماره، بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج وينجب الخصاصة والفقر والمرض والجهل وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يعد بالخير والسعادة، ويشر بأقدار كبيرة في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي الذي سيكون له أثره في التمكين العام والأمن الشامل، بإذن الله تعالى، بسبب ذلك. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها، وتبقى الأعيان محفوظة، لا تباع ولا تورث ولا توهب، لا تأتي عليها النفقات والمصروفات واستهلاك ريعها وعائدها، وهذا من أجل مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

تحقيق معنى الاستخلاف^(١) في الأرض وطلب إعمارها وتزيينها، وفقا لمعاد الشارح وأحكام الشرع، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧.

[الحديد، ٧]. ويتحقق هذا المقصد من خلال فعل الوقف الذي يُعد جزءاً من رسالة استخلاف الإنسان في الأرض، فقد أراد الله تعالى أن يكون الوقف الشرعي أحد تكاليف هذه الرسالة، فيكون الفاعل له فاعلاً لعمل من أعمال هذه الرسالة، كما يتحقق هذا المقصد من خلال الأوقاف الموجهة لإعمار الأرض، كأوقاف المزارع والمصانع والعمائر، بوقف أعيانها والإفادة بمنافعها، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج. ومعلوم أن من أوجه الاستخلاف: العمل والإنتاج المادي، إضافة إلى الإنتاج الروحي. ويشكل الوقف بأعماله المختلفة ونشاطاته المبتكرة ميداناً رحباً لمعنى الاستخلاف في الأرض وإعمار الحياة وتعمير الآخرة بالخير والثواب وحسن الجزاء.

إدامة الصرف والنفع للمحتاجين، وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجيات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقاً لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق. وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهدية. قال الدهلوي، عن الوقف ومشروعيته: "فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله"^(١)

تعميم النفع وتوسيع دائرته وتكثير أصنافه وتعدد مجالاته، وهو ما يُعرف بتعددية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو قصرها في مجال محدد. وما يذكره الفقهاء من الوقف على أفراد مخصوصين، كالأولاد أو الزوجة، إنما يرد ليقرر نوعاً من أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابله وموازاته ما يُعرف بالوقف على

(١) حجة الله البالغة، ١١٦/٢

جهة عامة أو جماعة كثيرة. ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، وإلى دفع المفاسد وتقليلها، كما عُلم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلا من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصالحه المعترية وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعدية المصالح وتعميمها. وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج^(١).

تقوية الروابط بين الأقارب وأولي الأرحام^(٢)، وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التَّقوي - بالمعروف - برابطة الدم على نوائب الحياة وشدائد الزمن.

إحياء روح التكاتف بين أفراد المجتمع، وتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة^(٣).

كتابة الأثر الحسن للواقف، والثناء عليه ومدحه في معروف واعتدال، ووصول ثواب ذلك إليه، بمشيئة الله تعالى، وهو ما يغرس قيمة الشكر والثناء المحمودين، ويربي الناس على الوفاء والاعتراف بالجميل وإقرار الفضل لأصحابه.

حفظ كرامات المجتمع، وخاصة الفضلاء والمتعفين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة.

تحقيق صيانة الأعيان من عبث السفهاء^(٤)، إذ كثيرا ما يلجأ هؤلاء السفهاء إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك توقف هذه الأموال، لينتفعوا بريعها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها.

(١) أحكام الوقف للكبيسي، ص ١٣٨.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢١

تقوية الحركة العلمية^(١) والثقافية، وتحقيق ما يُبنى على ذلك من تقدم مادي وعمري وأدبي وروحي، والحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في قول الحق وإقرار المعروف وإدانة العدل في القول والعمل والسلوك والحكم. وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحفظ لمسلمي فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية^(٢).

إيراد بعض المقاصد بحسب بعض مجالات الوقف الإسلامي:

يتكامل هذا العرض التحليلي لمقاصد الوقف مع ما سبق ذكره ومع ما يمكن إضافته إليه، ليشكل الدراسة المقاصدية الجامعة للوقف الإسلامي، بحسب تفاصيل أحكامه وتفرعات مجالاته وكيفيات صورته وأدائه، وغير ذلك. ومن هذه المقاصد:

مقاصد شرط الواقف كنص الشارع:

هي: دفع الواقف كي يعمل الوقف ويكثره، وذلك بإعطائه إرادة خاصة تشجعه على الوقف، وتطمئنه على موضعه ومجاله، وتمكنه من صلاحية المتابعة وإبداء الرأي وتقويم الأداء. فالشرط هنا وارد لتحقيق إرادة الواقف ومقصوده ورغبته، وهو ما يجتثه على الوقف، لأن النفس تتوق إلى مسابرة الإرادة، وهذا مشروع إذا كان في معروف وغير مخالف للشرع ومقاصده وقواعده.

مقاصد الوقف الذري:

هي: سد حاجياتهم، وإغنائهم عن السؤال، وتحقيق رغبة الواقف في حفظ أصول المال ونفقة أولاده، وإدانة ذلك النفع، وعدم تعريض الموقوف إلى التبيد والضياع، بموجب الاستهلاك والاستعمال.

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٩.

(٢) محمد كمال الدين إمام، ص ٢٠٠، ٢٠١.

مقاصد الوقف الجماعي:

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دلالاته العامة المطلقة والظاهرة، ويمكن أن يُزاد إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوياته المتفاوتة من حيث كثرة الأتباع وتنوع الجهات واتساع الدوائر، كالاتحاد الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دُعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز بها في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء الأعلام.

مقاصد الوقف العالمي:

- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثيف العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.
- تنمية رأس المال البشري، بإنجاز التنمية الروحية (المساجد والعبادة)، والتنمية العقلية (المدارس والتعليم)، والتنمية الجسمية (المستشفيات والصحة)^(١)
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية. بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يُتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفتوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم، وهذا كله لا يُتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية: سليمان بن صالح الطفيل: ص ٤٦ - ٥١.

- تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون بهذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة الأعباء والتكاليف. وما يقال في الأفراد يُقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي. بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جداً، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيانهم ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
- إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيعوع^(١)، فيكون دخولهم جميعاً في الوقف الجماعي أو العالمي خروجاً من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقف لبعض هذا الملك وبين بقية المالكين.
- إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع بهذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.
- تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللفقه الإسلامي، سواء على مستوى الاستفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إدارياً وتقنياً واتصالياً واستثمارياً وتنموياً، أو على مستوى الاستفادة بآثار الأعمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه الأعمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلماً ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعمارها بالخير والنور والهداية والصلاح. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٨.

(٢) الأنبياء ١٠٧

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿١﴾.

- الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأناني الموضوع لخدمة الأغراض الفتوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.
- الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام حملات الاستعمار، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثباتها ومكافحة المستعمر^(٢).
- مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره^(٣).
- الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضرباً مهماً من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ والاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائع.
- وقد جاء في افتتاحية مجلة أوقاف في عددها التاسع أن الوقف الواقع بين الدولة ومكونات المجتمع الأهلي قد أوجد فضاءً دولياً مشتركاً بين مختلف الدول والمناطق

(١) سبأ ٢٨

(٢) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية فر مجال الوقف: مانع بن حماد الجهني: ص ١٢، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) دور الوقف في مجال التعليم: سامي الصلاحات، ص ٨٩ - ٩٠.

الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وظيفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهماتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام^(١).

(١) أسرة تحرير مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، افتتاحية المجلة، عدد ٩، ص ٨.

الفصل الخامس

تنزيل مقاصد الوقف

وهنا نبين دور المقاصد في تحقيق الوقف وتفعيله، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاءً شرعياً في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس، والذي تتحقق معه الانطلاقة الحضارية الكبرى الجديدة لأمة الإسلام ودولته وشعبه.

ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يُعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله وإدامته وتعديته وتعميمه، وفي وضع أنظمتها (قوانينه) وآلياته وإجراءاته الإدارية والرقابية والتنموية والقضائية والحضارية بوجه عام.

وأهم هذه القواعد والمسالك:

مرجعية المقاصد للوقف بوجه عام:

أي اعتبار كون المقاصد إطاراً شرعياً للوقف، من حيث إرجاع مسائله وقضاياها ونوازلها إلى قواعد المقاصد ووسائلها ومسالكها. ويتأسس هذا على مبدأ تعليل الأحكام وتقصيدها ونوطها بجلب مصالحها ودرء مفسادها، وكونها مشروعة للمصالح في الدارين. وهذا أمر معلوم، وهو بمثابة المنطلق الأساس والإطار الجامع للوقف ولغيره. ونحن إذ نقرر هذه المقاصد، نقرر حقيقتها الشرعية وضوابطها الأساسية، حتى لا يُفهم أننا نقرر للاستصلاح بالتشهي أو التعليل بالتحكم.

اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد مطلقاً:

وهذا بمثابة التفصيل النسبي لما سبق، إذ المقاصد تُعنى بجلب المصالح ودرء المفساد، أو أنها تُعنى -بالاختصار المفيد- بجلب المصالح فقط، لأن جلب المصالح متضمن لدرء المفساد. ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مساري الفهم والتنزيل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المحتملة ومفسادها المتعددة، وتنزيل هذه الأحكام بناءً على هذه المصالح المعتبرة المجلوبة، وعلى المفساد المتروكة المبعدة.

والنظر المصلحي المقاصدي في الوقف بين وجلي، ولاسيما في كثير من تطبيقاته

المعاصرة وصيغته الحديثة.

اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغته وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدث أهل العلم عن صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وتحدثوا عن قضايا الاستبدال والحوكمة^(١) وأوقاف النقود والحقوق المعنوية، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورها مع مقاصدها، وجوداً وعدماً، وجوباً وندباً، وتعدداً وتفرداً.

اعتبار قاعدة مآلات الأفعال:

والذرائع سداً وفتحاً: ومجال هذا - كذلك - رحب وفسيح، وذلك بتقدير نتائج الأعمال الوقفية، والنظر في مآلاتها بحسب عودها بالنفع وتعديته وتعميمه وإدامته على الموقف عليهم، وعلى ازدهار الاقتصاد والتنمية، وتقديم المجتمع والدولة.

اعتبار الموازنة بين المقاصد، جمعاً وترجيحاً:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فرداً ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بتصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها، من أجل تحقيق العمل الوقفي الذي يُعد مراداً لله تعالى، يقينا أو ظناً غالباً.

(١) مصطلح مستحدث في مجال الأوقاف وفي غيره، ويُراد به إضفاء صيغة الحكم على الوقف وإخضاعه للأداء المؤسسي والعمل النظامي الذي يجلب له الجودة والإتقان وقابلية التقويم والإثراء والتفعيل.

الفصل السادس

المفردات الوقفية المعاصرة ومقاصدها الشرعية

ظهرت بعض المفردات الوقفية في العصر الحالي، وهي تعبر عن صور جديدة وصيغ مستحدثة لعمل الوقف وأدائه. وتعود هذه المفردات إلى تحقيق مقاصد الوقف بوجه عام، إذا اعتبرت فيها ضوابطها المشروعة وشروطها المحددة.

غير أن يمكن تخصيصها ببعض تعبيرات المقاصد، بالنظر إلى مجالها ودورها، وبالنظر إلى أثر ذلك التعبير في تحقيق المقاصد المقررة للوقف، ابتداء وتأسيساً.

ومن هذه المفردات:

- استقلالية أعيان الوقف، وحمايتها الجنائية، واستبدالها وإغائها، ومقصد ذلك هو: تقوية كيان هذه الأعيان وضمان انتظامها ودوام عطائها، وعدم تعريضها للابتزاز والتطويع والتلاعب.
- الوقف الخدمي، ومقصد ذلك: مواكبة التطور العصري في مجال إسداء الخدمات المختلفة التي لها أثرها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية والمحلية والعالمية، وعلى مستوى تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، في مجال العلوم والمعلومات والإدارة والتبادل التجاري واستقرار الأمن والسلم، وسد الحاجيات المختلفة، ولهذا كله أثره في جلب مصالح الناس ودفع الفساد عنهم.
- الوقف الإنمائي والاستثماري، أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيم أنساق التنمية لتواكب أنساق الطلب والحاجة، ولتدرك الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والأمية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية والاستعمار الخارجي والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.
- الوقف الحضاري، ومقصد هذا: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخراً لتقرير الإسهام الحضاري

العالمي والإنساني للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في الجهود البشرية في بناء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتوج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالمية التي تخدم التحضر وتبني الحضارة.

• الإصلاح الإداري والتشريعي للوقف، ومقصده تعصير إدارة الوقف وتحديثها بما يحقق الأهداف المرسومة للوقف، وفقاً للرؤية الشرعية والحاجة الإنسانية، ومن مستلزمات ذلك، وضع التشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق الإدارة القوية المعبرة عن الإرادة المخلصة والمسخرة لتفعيل دور أكبر وأشمل للوقف في عصرنا الحالي.

الدولة الوطنية الحديثة وأداؤها للوقف، ومركزية الوقف واحتكاره، والإعلام الوقفي، وحوكمة الوقف، والتأسيس النظامي للوقف، والوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، وغير ذلك. ولكل هذا مقصوده وتفصيل مصالحه ومنافعه، وتدقيق صورته وكيفياته، ومجاله رحب ودقيق، وأثره واعد ومأمول، والهمة تجاهه قوية وراسخة. وكل هذا يتجلى وفقاً للرؤية المقاصدية الإسلامية الأصيلة المعتبرة المركوزة في أعماق النصوص وجوهر الدين وحقائق سائر المدركات الإسلامية الجزئية والكلية، الظاهرة والخفية، العامة والخاصة. وقد يكون لهذا مجال بحثه فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بباب الوقف، وبتفاصيل حكمه المتعلقة بتفاصيل أحكامه وتفاريع صورته وصيغته. والله المستعان.

الختام

حمداً لله تعالى على توفيقه وتأييده، وأشكره الشكر الذي يليق بذاته، وأسأله دوام العطاء وقبول العمل.

وفي ختام هذا البحث يمكنني القول بأن الوقف الإسلامي المعاصر تحف به تحديات وصعوبات، وتنتظره طموحات ومستجدات، وهو مع ذلك وعاء خيري محلي وعالمي، ومسار إنتاجي وإيماني حافل بالعطاء وتعميمه وتوسيعه وإدامته.

غير أن هذا كله قرين الدراسة الشرعية الكاملة والواعية، والتي تكون الدراسة المقاصدية أحد أنواعها الأساسية. وذلك لأن هذه الدراسة تشكل في حد ذاتها إطاراً شرعياً مهماً في معالجة ما يستجد من نوازل وقضايا، وما يُطرح من تحديات وينتظر من طموحات.

وهذه الدراسة ينبغي أن تتسم بعمقها ودقتها، وارتباطها بالنصوص والأدلة والثوابت الشرعية، كما ينبغي أن تصدر من أربابها من أهل الدراية الوافية والإحاطة الجامعة بعلم المقاصد والاجتهاد والوقف، وكل ما له صلة بموضوع هذا البحث.

وما يمكن تسجيله من نتائج في خاتمة هذا البحث هو أن الوقف الإسلامي المعاصر ميدان رحب لإنجاز التنمية العربية والإسلامية وتعميقها وترشيدها وتطويرها، وأنه مجال فسيح لإحداث الإسهام الحضاري العالمي الإنساني، وأنه قابل للأداء الإداري والمؤسسي المتطور والمتقدم، وأنه عنوان شفافية ومصداقية وموضوعية للأمة الإسلامية ولدولها ومؤسساتها الناهضة به على الوجه الشرعي المطلوب.

وما يطرأ من مشكلات محددة قد تُنأط ببعض أعماله في بعض أحواله، فمردده إلى سوء الفهم والتقدير وقلة النظر العميق أو الرأي المتعجل الذي سرعان ما يزول ويتلاشى بالتعقيب والتحقيق والتقويم. ويبقى في كل أحواله جهداً بشرياً يتطرق إليه النقص والسهو، ولكنه لا يقلل من أهميته الحضارية العالمية قديماً وحديثاً. وهو ما نصبو إلى تحقيقه وتوكيده وإبرازه.

ونأمل من العاملين في الحقل الوقفي أن تتعاضد جهودهم البحثية والعملية في بلورة

موقف شرعي عالمي معاصر لأحوال الوقف وتحدياته ومآلاته وآفاقه، من أجل النهوض به والانطلاق منه في إحداث نهضة إسلامية وطنية وعالمية، يكون العمل الوقفي أحد أذرعها الفاعلة وأجنحتها المحلقة. والله المستعان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

- (١) الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني، - شرح صحيح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٢) الأجهوري، عبد الرحمن، - حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، مخطوط دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٣٠٧.
- (٣) إمام، محمد كمال الدين، - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩ م.
- (٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، - الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، (د . ت)
- (٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام، - مجموع الفتاوى، الجهني، مانع بن حماد،
- (٦) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٧) الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- (٨) الخرشى، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) - الخرشى على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د . ط).
- (٩) أبا الخيل، سليمان ابن عبد الله بنحمود، - الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

- (١٠) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، - الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (١١) الدهلوي، شاه ولي الله، - حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠.
- (١٢) الرملي، محمد بن أبي العباس، - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء، نورالدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، دار الفكر، (د. ط.).
- (١٣) عزالدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ن الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (١٤) الزيلعي، عثمان بن علي، - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ٢ (د. ت.).
- (١٥) سابق، السيد، - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (١٦) السرخسي، محمد بن أحمد، - المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان ط. ٢.
- (١٧) الشلي، شهاب الدين أحمد - حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بمامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- (١٨) الشُّويكي، أحمد بن محمد (٨٧٥ - ٩٣٢ هـ)، - التوضيح في الجمع بين المُقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- (١٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط. ٢ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٩ م.

- (٢٠) الصالح، محمد بن أحمد، - الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢١) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر (د. ط. ت)
- (٢٢) الصلاحيات، سامي محمد، - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٢٣) الطفيل، سليمان بن صالح - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، - حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، الأستانة، (د. ط) ١٣٢٦ هـ.
- (٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٢٦) الوقف وآثاره في الإسلام، نسخة مرقونة بتونس.
- (٢٧) ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (٢٨) الكبيسي، محمد عبيد، - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- (٢٩) الكردي، أحمد الحجى، - بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

- (٣٠) العمري، محمد علي محمد - أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه مرفوعة بجامعة الزيتونة بتونس.
- (٣١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (٦٨٢ هـ -) - الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ هـ -) - المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٣) قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن - المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المكتبة الالكترونية.
- (٣٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت. ط)
- (٣٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، - الإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٣٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- (٣٨) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ن حلب، ط. ١. سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.

الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية

أ. د. وفاء عبد الله المزروع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الجامعة الإسلامية التي تبنت هذا المؤتمر الموسوم بالوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة وبناء حضارة) تنهض بهذا الهدف الجليل، وتتعاون لنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بمبادئ الإسلام وأحكامه، وتعمل على تطبيق هذه الأحكام والمبادئ والأنظمة، ولا شك أن نظام الوقف من أهم الأنظمة الإسلامية؛ لما له من دور مؤثر في نهوض المؤسسات الاجتماعية بأعمالها، وقيام حضارة ذات مصادر تمويلية دائمة، تنطلق من الثوابت الإسلامية، وتراعي المتغيرات الحضارية، لتحقيق التوازن المنشود بين إدارة الوقف وما يتبناه من خير ونفع عام، وبين ما يواجهه من مشكلات، كما أقر بذلك المؤتمر في تعريفه.

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى نهضت بها هذه الأمة على امتداد قرون عديدة منذ أن خرجت من بين دفتي القرآن صانع عقيدتها وشريعته؛ فإنها لم تكن لتستطيع القيام بهذا الدور الحضاري العظيم لولا مؤسسة نابضة بالحياة يطلق عليها الوقف، ساهمت بفاعلية في استمرارية العطاء الإسلامي، لذلك كانت هذه الورقة عن التاريخ الحضاري للأوقاف وأثرها في الناحية العلمية في الدولة الإسلامية، تعرضتُ فيها لتعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، ثم حال الوقف قبل الإسلام، ثم حال الوقف في الإسلام، وانتقلتُ إلى تاريخ الوقف الإسلامي، ثم الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية، ثم أبرز المراكز العلمية الإسلامية التي أسهم الوقف في إنمائها خلال العصر العباسي.

ونسأل الله أن يمنَّ بنجاح هذا المؤتمر، ويسرَّ تفعيل دور الوقف واستعادة مكانته ونفعه، لم لا؟! وقد انعقد أول وقف في الإسلام على أرض المدينة المنورة، والأمل معقود -بعد الله- في العودة بالوقف إلى سابق عهد ازدهاره ونموه.

الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً: هو الحبس والمنع^(١).

(١) ابن دريد: جمهرة، ج ٣، ص ١٥٦، ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥٩.

واصطلاحاً: هو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة^(١).

والتسبيل والتحييس معانٍ مرادفة للوقف، حيث قال أبوالفتح الحنبلي: (وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد)^(٢).

وقد استقر مصطلح الوقف وشاع استخدامه مع مرور الزمن في الشرق الإسلامي سواء لدى المؤرخين أو الفقهاء، بينما شاع مصطلح الأقباس لدى أهل الغرب الإسلامي في المغرب والأندلس^(٣).

الوقف في الإسلام:

إن الأدلة على مشروعية الأوقاف كثيرة، ففي كتاب الله نجد قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

أما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٥).

وهناك خلاف حول أول من أوقف في الإسلام، فالأنصار يشيرون إلى أن الرسول ﷺ هو أول من أوقف^(٦) وكانت صدقات (أوقاف) رسول الله ﷺ ثمانية: الأولى: وهي سبع حوائط (بساتين)^(٧) من أموال مخيريق اليهودي الذي آمن بالرسول ﷺ واستشهد يوم أحد، في حين كانت الصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خيبر من أصل الحصون الثمانية.

(١) ابن قدامة: المقنع، ص ١٦١.

(٢) أبوالفتح الحنبلي: المطلع، ص ٢٨٥.

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٤) آل عمران ص ٩٢.

(٥) البخاري مع فتح الباري، ج ١، ص ٧٨، مسلم: صحيح ج ٥، ص ٧٣.

(٦) الخصاص: أحكام الأوقاف، ص ٦.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢١٣.

والسادسة: النصف من فدك، والسابعة: الثلث من وادي القرى، والثامنة: موضع بسوق المدينة يقال له (مهروز) ^(١).

أما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أشارت أهم نصوص الوقف إلى ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب شيئاً قط هو أنفسي عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضيوف والرقاب وفي السبيل وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(٢). وهذه الأرض هي من أراضي يهود بني حارثة في المدينة، فضلاً عن أرض بخبير حصل عليها بعد فتحها سنة ٦ هـ.

وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومه وذلك في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حبس علي رضي الله عنه أرضاً له في ينبع وفي وادي القرى، وحبس طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة ^(٣)، وبدعوة من الرسول صلى الله عليه وسلم حبس عثمان بن عفان بئر رومه وفي عهد مریدا ضمه للمسجد النبوي، كما روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأحنف بن قيس ^(٤)، وجاء في مسند أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر رومه: (من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين وله خير منها في الجنة).

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي الله عنه: (هل تعلمون أن رومه لم يكن يشرب منها أحد إلا بئمن، فابتعتها، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم) وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... (اجعلها سقاية للمسلمين).

(١) الماوردي: المصدر السابق، ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، ج ٩، ص ١٧٨.

(٣) المحلى: ابن حزم، ج ٩، ص ١٨٠.

(٤) البخاري: كتاب الجهاد، باب من أحتبس، فرساً في سبيل الله ج ٦، ص ٦٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان حسناته) وسار على نهج الرسول بعض الصحابة الكرام فها هو أبو بكر يوقف داره على أولاده. وحبس عمر فرساً، وعثمان ذو النورين يوقف ماله بدومة الجندل.

وعلي عليه السلام يوقف أرضه بينع ووادي القرى، وتصدق ^(١) الزبير حوارى رسول الله بداره في مكة وداره في مصر، وأمواله بالمدينة على أولاده، وأوقف خالد بن الوليد دروعه وأعتاده في سبيل الله ^(٢)

ووردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بير رحاء وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بير حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ ذلك مال رابح.. وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ويلاحظ أن المعلومات الواردة عن هذه الأوقاف المبكرة محدودة، نظراً لمحدودية الإمكانيات أولاً ولبساطة الحياة ثانياً، فضلاً عن أن العصر الراشدي شهد انتعاشاً هائلاً في الفترات اللاحقة بفضل الفتوحات وتدفق الأموال على المدينة المنورة، كذلك يلاحظ أن أكثرها مما يسمى بالوقف الذري - أي الموقوف على الأولاد والذرية -، كما أن المصادر لم تورد شيئاً عن الأرقام المتعلقة بإيرادات هذه الأوقاف ^(٣).

ولعل أهم حدث يشير إلى الأوقاف في العصر الراشدي كان وقف أراضي السواد في

(١) ابن قدامة: المغني، ج ٦، ص ١٨٦.

(٢) ابن حزم: المحلي، ج ٩، ص ١٨٠.

(٣) رغد البرهاوي: خدمات الوقف، ص ١٨.

العراق على الأمة وعدم توزيعها على المجاهدين الذين فتحوها، والذي كان اجتهاداً لعبد الله بن عمر رضي الله عنه^(١)، ويشير الخطيب البغدادي^(٢) إلى أن جماعة من العلماء منعوا بيع أراضي السواد لكونها موقوفة.

تتابع نمو الوقف وتطوره:

بعد أن ذكرنا أوائل الوقفيات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم نتعرض للوقف في العصر الأموي (٤٠-١٣٢هـ)، فلقد كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارق الصين شرقاً، وحدود فرنسا في الشمال الغربي، وأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ولقد كان الوقف حافزاً مهماً من حوافز إنشاء المرافق المائية المختلفة والمتنوعة على امتداد الطرق خلال العصر الأموي مدفوعاً بعوامل شتى منها الأمن وضبط الحدود ومنع الغلاء وتيسير العبادات، وكلها أسهمت في خروج وقفيات متنوعة أسهمت في التطوير الحضاري الشامل، ومن ذلك ربط المدن المختلفة بخطوط من الطرق الميسرة وتذليل العقبات التي تعترض السابلة وعمل الاستراحات والخانات لأغراض إنسانية بحتة، ووضع العلام والأيام على امتداد بعضها البعض، بحيث أن السالك يكون على علم تام بما قطع من طريقه وما بقي أمامه ليصل إلى هدفه.

إن هذا الاهتمام الكبير الذي أسهم فيه خلفاء بني أمية يدل على مدى التقدم الحضاري في المجتمع الإسلامي، وما بلغته الطرق من تطور لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

وتمثل قبة الصخرة حلقة من حلقات الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي. ذلك أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أراد أن يقيم بناء يعتز به المسلمون، فقد وُفق في

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٣٥.

(٢) ابن حزم: المحمل، ص ٩٠-١٨٠.

بنائها توفيقاً عظيماً وكانت تحفة إسلامية لجمالها وإبداع زخارفها وبساطة تصميمها وتناسق أجزائها، وظل تصميمها فريداً في العمارة الإسلامية في عصورها المختلفة^(١).

أما توسعة المسجد النبوي، فقد قام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالزيادة في مساحته وزخرفته، كما عمل للمسجد أربع مآذن وعمل لها شرفات، وبلغت النفقة على توسعة المسجد النبوي الشريف وتزيينه أربعين ألف دينار بالإضافة إلى توسعته التي تعتبر من أهم أعمال الوليد في مجال البر والإحسان^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، شيد الوليد الجامع الأموي بدمشق واستقدم له الصناع والعمال من شتى البلاد الإسلامية حتى أصبح درة في تاج العمارة الإسلامية وفي تاج خلافة بني أمية.

ويعكس الحج إلى بيت الله الحرام وما هياً الواقفون لأغراضه سواء في الحرمين الشريفين أو في المدينتين المقدستين - مكة والمدينة - جانباً بارزاً من جوانب أثر الوقف الحضاري خلال العصر الأموي، ذلك أنه قد جرى وقف العديد من المرافق الأساسية ومرافق الخدمات في هذه الأماكن المقدسة كالبيوت الموقوفة لمبيت الحجاج وسكنهم أو البيوت المخصصة لخدماتهم وتوفير مواضع الطبخ وتوفير المياه الخاصة بالشرب أو الاستعمال البشري، ووقف الحمامات وعمل الأحواض والنافورات والنفورات والميضات وغيرها، كل ذلك ولا شك له دلالاته الواضحة في تبيان أثر الوقف في تنامي وإبراز الحضارة الإسلامية وفي وجهتها الإنسانية السامية.

أما في العصر العباسي (١٣٢ - ٣٣٤هـ) فقد ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية. وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها، وشملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح

(١) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) ابن النجار: الدرر الثمينة، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

الأواني ونحو ذلك من الأمور العجيبة، وهذا ما سنفصله فيما سيأتي.

فلقد أبدى خلفاء بني العباس اهتماماً كبيراً بالأوقاف وتنميتها وتنويعها خلال العصر العباسي الأول بنوعيه الذري والخيري العام، ويُذكر أن أبا العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦ هـ) افتتح أعماله في نطاق البر والأوقاف بأن أمر بضرب المنار على طريق الحج الذي يربط الكوفة بمكة والمدينة بعد أن أقيمت الأميال على امتداده^(١)، وقد أصبح الطريق منذ ذلك الحين واضحاً معروفاً ولم يعد أحد يخشى من ضياع قوافل الحجاج والتجار وغيرها وهذا من أهم أعمال البر، وقد أمر السفاح بإتمامه وإنشاء عدد من الاستراحات (القصور) على امتداد الطريق المحصور بين القادسية وزباله؛ وذلك لضمان توفر الأماكن الملائمة للحجيج، وكل من يستخدمها من عمال البريد والمعتمرين والتجار، وأمر بحفر الآبار لتوفير المياه بطريق الحج^(٢).

ويذكر البلاذري أن الخليفة أبا جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) كان قد أوقف أرضاً زراعية تسمى الجبان (من أعمال الأهواز)، أوقفها على أهل المدينة المنورة، بالإضافة إلى ذلك فقد حفر بئراً بالثعلبية (سبلة على طريق الحج) وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في طريق الحج، وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في الطريق حيث وفر لها ماءً عذباً^(٣) وكانت كل هذه الآبار والبرك على طريق الحج ذات فائدة أساسية للقوافل التي تسلك الطريق إلى المدينة^(٤).

أما الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ) فقد أسهم بدور كبير وواضح في تنمية الأوقاف وأعمال البر بصفة عامة ففي سنة ١٦٠ هـ أدى الخليفة محمد المهدي فريضة الحج وأمر بعمارة المسجد الحرام والزيادة فيه وقد واجه هذا المشروع مشكلة الدور الموقوفة المجاورة للحرم الشريف والتي كان لا بد أن تزال وتدخل في التوسعة إضافة إلى توسعة دور

(١) الطبري: تاريخ، ج ٧، ٤٦٥، ابن الأثير: الكامل، ج ٥، ص ٤٥٤.

(٢) طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية، رسالة دكتوراة لم تطبع ص ١١٤٦.

(٣) الحربي: المناسك، ص ٣٤٣.

(٤) الفاسي: شفاء الفرام، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

وممتلكات أخرى غيرها، حيث أوكّل المهديّ قاضي مكة حينذاك محمد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقصى واشترى القاضي الدور المطلوبة إدخالها في التوسعة بكاملها، فما كان من صدقةٍ عزل ثمنها واشترى لأهل الصدقة بثمنها مساكن أخرى في فجاج مكة عوضاً عن صدقاتهم، تحبس على أهل الصدقة عينها على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم وعوض الآخرين عن دورهم بأثمانها^(١).

ومن ذلك أنه أمر في سنة ١٦١هـ ببناء القصور في طريق مكة، وأن تكون أوسع من القصور التي كان عمه أبو العباس السفاح قد بناها من القادسية إلى زبالة، كما أنه أمر بالزيادة في قصور أبي العباس القائمة على امتداد الطريق، إضافة إلى ذلك فقد أمر باتخاذ المصانع في كل منهل، وبتجديد الأميال والبرك وحفر الركايا مع المصانع وولى ذلك يقطين بن موسى^(٢).

وكان المهدي قد أمر بحفر نهر الصلة بواسطة وأحيا ما عليه من الأراضي ووقفها حيث حبست غلات الأراضي المزروعة على مياه هذا النهر لصلوات أهل الحرمين الشريفين ونفقتهم^(٣).

ويذكر الحربي في (المناسك) عدداً من أعمال المهدي الخيرية بطريق الحج الكوفي واحتفاره الآبار والبرك، وهناك عين عرفت (بالباردة) احتفرها المهدي، ويتر تعرف باسمه^(٤).

ولما كانت هذه الآبار والأحواض والبرك قد حفرت وأنشئت على امتداد طريق الحج؛ فلا شك أن الهدف الرئيسي منها توفير المياه وأمن الطريق والاستراحات للسالكين وللحجاج وغيرهم، ولما كانت هذه الخدمات تقدم لكل من سلك هذا الطريق من الحجاج

(١) الأزرقى: أخبار مكة، ج ٢، ص ١٤، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) الطبري: تاريخ، ج ٨، ص ١٣٦، ابن الأثير: الكامل، ج ٦، ص ٥٥، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٤) الحربي: المناسك، ص ٣٠٩.

والمعتمرين وغيرهم فإن الأمل في ابتغاء الثوبة والأجر من عند الله، لذلك فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة فائدها لأعمال البر والخير والتنافس عليه.

ولم يكتف المهدي بذلك بل أمر ببناء مسجد بذات عرق (ميقات أهل العراق) وجعله معلماً للحجاج القادمين من العراق وبلاد المشرق^(١) ولقد تنافس كبار رجال الدولة والموسرون على الأوقاف وخدمة الحجيج^(٢).

وعند زيارة الخليفة المهدي للمسجد النبوي تذكر المصادر أنه اشترى بعض الدور المحيطة بالمسجد وعوض أصحابها بمال عظيم وأنفق على تلك التوسعة أموالاً كثيرة، ويدل ذلك على مدى اهتمام المهدي بتوسعة المسجد وعظيم ما أنفقه وتنوع أغراض الوقف^(٣).

أما الخليفة موسى الهادي (١٦٩ - ١٧٠ هـ) لما صار إلى الري^(٤) أتى قزوين^(٥) فأمر ببناء مدينة بإزائها عُرفت بمدينة موسى نسبة إليه، وقد ابتاع أرضاً تدعى رستم آباد فوقها على مصالح المدينة والغزاة بها، لأغراض الجهاد في سبيل الله^(٦).

أما الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) فيورد اليعقوبي قاتلاً: (كان هارون ابن المهدي متابعاً للحج والغزو وبناء المصانع والثغور في طريق مكة والمدينة، وبمكة والمدينة ومنى وعرفات بنى ثمانية ثغور مثل طرسوس^(٧) وغيرها، وبنى دوراً للمرابطين فتشبه أهلهم وعماله وأصحابه وكتابه به فالناس على دين ملوكهم فلم يبق أحد إلا بنى بمكة داراً

(١) الحربي: المناسك، ص ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق، ٣٤٤.

(٣) السهمودي: وفاء الوفاء، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٤) الري: كانت محط الحجاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً - البكري: معجم ما استعجم، ج ٢ ص ٦٩٠.

(٥) قزوين مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً أول من أستحدثها سابور ذو الأكتاف وهي ببلاد الديلم..

(٦) ياقوت: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) مدينه بالشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٨.

وبالمدينة داراً وبطرسوس داراً تشبهاً به وعملاً بمثل عمله وكان أكثرهم لذلك فعلاً وأحسنهم أثراً زوجته أم جعفر بن المنصور ثم البرامكة ووزراؤه وغيرهم من مواليه وقواده وكتابه^(١).

أما المسعودي^(٢) فيقول عن الرشيد بأنه: (كان مواظباً على الحج متابعاً للغزو واتخاذ المصانع والآبار والبرك والقصور في طريق مكة وأظهر ذلك بها وبمعى وعرفات ومدينة النبي ﷺ، فعم الناس إحسانه مع ما قرن به من عدله، ثم بني الثغور ومدن المدن وحصن فيها الحصون وغير ذلك من دور السبيل والمواضع للمرابطين).

ويذكر الحربي^(٣) عدداً من المنشآت والآبار والعيون والبساتين والبرك مما عمله هارون الرشيد بطريق الحج، ومن ذلك بركته بالغمره^(٤) حيث يقول: (وبها بركتان مربعتان تعرف واحدة بالرشيد، والأخرى بعيسى بن علي وثلاث آبار عذبة)^(٥).

وللخليفة هارون الرشيد منطقة استحسنت فضاءها حينما حج، فبنى عندها قصرًا وغرس نخلاً وأطلق عليها خيف السلام.

أما الخليفة الأمين محمد بن الرشيد (١٩٣ - ١٩٨هـ) فيعد من الخلفاء العباسيين الذين أسهموا في توفير المياه واستنباطها بطرق الحج، فلقد احتفر بئراً بعلل^(٦) كما أنه شيد بالروحاء بركتين، وقد ذكر ذلك الحربي بقوله: (وبالروحاء آبار وسواني وحياض، وهي لمزينة وبها قصران كبير وصغير، وبها آبار كثيرة متفرقة منها بئر لعثمان بن عفان وبئر لعمر

(١) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٦.

(٣) في كتابه المناسك، ص ٣٥٤.

(٤) الغمرة: منزل من منازل طريق مكة وهو فصل بين تمامة ونجد من طريق الكوفة والماء منها برك - ياقوت معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢.

(٥) ياقوت: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٦.

(٦) ياقوت: معجم، ج ٥، ص ١٩٤.

بن عبد العزيز، وبركتان تعرف بمحمد بن زبيدة^(١)، ذلك أن حفره لتلك البئر وإقامة هاتين البركتين للحجاج السالكين لتلك الطرق يعد وقفاً عليهم.

أما الخليفة عبد الله المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) فيذكر الأزرقى أن أمير المؤمنين أمر صالح بن العباس في سنة ٢١٠ هـ بأن يتخذ له خمس برك بمكة في السوق لثلاثا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجيادين الوسط إلى بركة أم جعفر (زبيدة)، فأجرى

صالح بن العباس عيناً من بركة أم جعفر من فضل مائها إلى عين تسكب في بركة البطحاء عند شعب بن محمد بن يوسف الثقفي (شعب علي) في وجه دار ابن يوسف ثم يمضي إلى بركة بفوهة سكة الثنية دون دار إدريس ثم يمضي إلى بركة عند سوق الحطب بأسفل مكة، ثم يمضي في سرب إلى ماجل أبي طلاية^(٢) ثم إلى الماجلين اللذين في حائط ابن طارق بأسفل مكة، وكان صالح بن العباس عند فراغه منها ركب بوجوه الناس إليها احتفالاً بالمناسبة فوقف عليها حين جرى الماء فيها ونحر عند كل بركة جزوراً، وقسم لحمها على الناس^(٣).

ولا شك أن المأمون قد أنفق أموالاً طائلة في تأسيس هذه البرك الخمس التي قصد منها وجه الله تعالى والتي تهدف إلى توفير الماء العذب لأهل مكة والمجاورين والمعتمرين والحجاج والمسافرين ومع أنه ليس لدينا وثائق حبس أو وقف لهذه البرك ولكنها كمثلاثهما في عهد من سبق من الخلفاء تعد بحكم الوقف لا يصح بيعها ولا توريثها وإنما هي محبوسة الأصل وما توفره من المياه موقوف لعموم المسلمين.

أما الخليفة المعتصم بالله (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) فيذكر الطبري في أحداث سنة ٢٢٣ هـ أن المعتصم قبيل خروجه لفتح عمورية في دار العامة أحضر من أهل مدينة السلام قاضيها عبد الرحمن بن إسحاق وشعيب بن سهل ومعهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون

(١) الحربي: المناسك، ص ٤٤٥.

(٢) المعروف اليوم (بركة ماجل أو ماجن) وقد حرفها العوام فقالوا بركة ماجد - الأزرقى: أخبار مكة ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣٢.

رجلاً من أهل العدالة فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثاً لولده وثلثاً لله وثلثاً لمواليه. وهذا يعني أنه جعل الثلث من جميع ما يملك وفقاً لله تعالى خالصاً له، كما أنه تصدق بثلث ما يملك لمواليه في حين ترك الثلث لذريته^(١).

أما الخليفة الواثق بالله (٢٢٧هـ - ٢٣٢هـ) فيذكر الحربي أنه احتفر بئراً في ملل بطريق مكة - المدينة، وفي الروحاء احتفر بئراً عرفت بالواثق ذكرها السمهودي قائلاً عنها: (إنما شر آبار المنزل، وطول رشائها ستون ذراعاً)^(٢)، أي حوالي (٣٠) متراً.

إن ذلك على كل حال يشير إلى مدى التزام الخلفاء العباسيين خلال هذا العصر، ومبلغ حرصهم على حبس ما يصلح أحوال أهل الطريق كالأبار والأحواض والبرك وغير ذلك مما يحتاج إليه أثناء اجتياز القوافل والمناطق المقفرة الممتدة على طول طريق الحج.

وأما السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور -زوج الرشيد- فيذكر اليعقوبي (أنها كانت تريد أن تتقدم الرشيد في كل شيء من جد وهزل. فأما الجد فالآثار الجميلة التي ليس في الإسلام مثلها فإنها حفرت عين المشاش وساققتها اثني عشر ميلاً إلى مكة وأنفقت عليها ألف ألف وسبع مائة ألف دينار، ثم اتخذت المصانع والسقايات والمتوضعات حول المسجد الحرام، وبنت دور السبيل ومصانع بمعى، وفي عرفات سقايات. وحفرت في منى آبار على طريق مكة، ووقفت على ذلك ضياعاً غلتها ثلاثون ألف دينار في السنة، وبنت في الثغور دور السبيل وعملت البيمارستانات^(٣) وحبست ضياعاً على الثغور وعلى الفقراء والمساكين ما غلته مئة ألف دينار)^(٤).

ويؤكد المسعودي أخبار اليعقوبي فيقول عن السيدة زبيدة بأنها كان من فعلها وحسن سيرتها في الجد والهزل ما برزت فيه على غيرها. فأما الجد فالآثار الجميلة التي لم يكن في

(١) الطبري: تاريخ، ج ٩ ص ٥٦، ابن العبر، ج ٣، ص ٢٧.

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء، ج ٤، ص ١٢٢٣.

(٣) البيمارستانات: جمع بيمارستان، كلمة فارسية معربة، وهي مركبة من كلمتين: (بیمار) بمعنى مريض أو ضعيف، و(ستان) بمعنى مكان، فهي إذن دار للمرضى (محمد التنجي: المعجم الذهبي، ص ١٣٠).

(٤) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٦.

الإسلام مثلها، مثل حفر العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، فإنها حفرتها ومهدت الطريق لمائها في كل خفض وسهل وجبل ووعر حتى أخرجتها منها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة، فكان جملة ما أنفقت عليها - مما ذكر وأحصى - مليون وسبعمائة ألف دينار^(١).

ويقول المسعودي عن عصر هارون الرشيد: (وكان أحسن الناس في أيامه فعلاً أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور لما أحدثته من بناء دور السبيل بمكة واتخاذ المصانع والآبار والبرك بمكة وطريقها المعروفة إلى هذه الغاية وما أحدثته من الدور للتسبيل بالشعر الشامي وطرسوس وما وقفت على ذلك من الوقت وهذه النصوص صريحة واضحة على عظيم الأموال التي وقفتها في مصالح المسلمين)^(٢).

ولو تتبعنا النصوص التي وردت في هذا الشأن لوجدنا الجهد الكبير والأموال الطائلة التي بذلت في استحداث المنشآت المائية والاستراحات والأسواق والتي استهدفت تقديم أقصى ما يمكن من الخدمات سواء للحجاج أو المسافرين أو لسكان مكة المكرمة والحجاج فيها وفي المشاعر، إضافة إلى الأموال الطائلة التي تمثل تكاليف إنشائها وتثبيتها والمواد التي يحتاج إليها في إنشائها إضافة إلى الأموال التي رصدت أو وقفت في الحجاز والعراق وغيرها من أقاليم الدولة الإسلامية لنقطة نفقات أدامتها واستمرار خدماتها، ويكفي أن نشير في هذا إلى أن قوائم الجباية الرسمية للسواد قد تضمنت فقرة مفردة من المال الموقوف^(٣) وأن الأموال التي تمثل الربيع السنوي للأراضي الموقوفة في السواد وحدة قد بلغت في إحدى السنوات المتأخرة حوالي سبع مجموع الإيرادات السنوية للدولة.

ولعل هذه الأرقام تعطي فكرة متواضعة عن ضخامة الإنفاق على الأوقاف في هذا العصر مما يعكس مدى اتساعها وشيوعها.

وقد استمرت أوقاف الحرمين في الوصول إلى أماكنها ومستحقيها بغض النظر عن التغيير الحاصل في السلطات الحاكمة. وتعد فريضة الحج من أركان الإسلام التي تأثرت

(١) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٣) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص ٢١٥.

بنظام الوقف بشكل كبير ولقد وجد الواقفون من أهل الخير أن إعانة غير القادرين على الحج قرابة كبيرة إلى الله تعالى ، ولم تكن الأوقاف مقصورة على توفير المورد المالي لمن قصد الحج بل هناك أوجه كثيرة لمساعدة الحجاج ليصلوا إلى الأماكن المقدسة ، لقد خدم الوقف الحجاج القادمين من أماكن عديدة من البلاد الإسلامية ، وساهم في إنشاء العديد من المرافق التي تستخدم الحجاج فالحاج منذ أن يخرج من بلده إلى أن يصل إلى مكة مشمولاً بالرعاية بسبب هذه المنشآت الوقفية التي وفرت له سبل الراحة والأمن.

وقد عبر ابن بطوطة عن إعجابه بالأوقاف الموقوفة في مدينة دمشق فذكر (فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات لأزواجهن ، ومنها أوقاف لفكك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورفعه^(١) .

ولقد اهتم الأيوبيون وحرصوا على راحة الحجاج فقام صلاح الدين الأيوبي بإسقاط المكوس والضرائب التي كانت مفروضة على الحجاج.

ولم يكن تسهيل أداء فريضة الحج مقتصرًا على الحجاج أنفسهم بل يتعدى ذلك بالوقف على الحرمين الشريفين، ولم يكن الوقف قاصراً على عمارتها وتوفير الراحة لقاصديها ، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة وما يتصل بهما من أماكن وكذلك الطرق الموصلة أو ما يحتاجونه من تسهيلات وخدمات فوقفوا عليهما أوقافاً جلييلة وتابعوا الإنفاق والصرف^(٢) .

فكانت هناك أوقاف ليستغل ريعها للصرف المباشر والمستمر على الخدمات العامة في طريق مكة المكرمة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج. ومن الملوك الأيوبيين الذين سجلت لهم جهود في ذلك الملك المعظم بن العادل الأيوبي الذي حفر بركة ضخمة في طريق حجاج الشام وكانت تجمع فيها مياه الأمطار وأوقف عليها

(١) ابن بطوطة: الرحلة ، ص-١٢٢ .

(٢) العماد الأصفهاني: البرق الشامي، الجزء ١ ، ص-١٠٥ .

أوقافاً^(١)، وكذلك اهتم الأيوبيون براحة الحجاج داخل مكة، وكانت مظاهر ذلك الاهتمام أنهم قاموا ببناء العديد من الأربطة التي أوقفوها على المجاورين في مكة والمجتازين بها من حجاج ومعتمرين، ومن تلك الربط رباط أبي رقيبة وقد ورد في شروط وقفه (أنه وقف على الفقراء والمساكين العرب والعجم، الرجال دون النساء القادمين إلى مكة والمجاورين^(٢)).

ومن الربط أيضاً رباط ربيع سنة ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م، وجاء في وقفية الرباط أنه أوقف على الفقراء المسلمين الغرباء. وقد أوقف عليه الملك الأفضل عدداً من الكتب في بعض العلوم^(٣).

وهكذا تبين أن كثيراً من الواقفين حرصوا على أن تكون لهم أوقاف في مكة مخصصة لراحة ضيوف الرحمن.

ومن المرافق التي كانت موجودة لراحة الحجاج المطاهر، والسقايات. والمطاهر هي أماكن مخصصة للوضوء، والسقايات أسبلة المياه الخاصة للشرب ولقد ذكر ابن جبير: وعلى جانب الطريق دكان مستطيل عليه كيزان الماء ومرآك مملوءة للوضوء، وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها المطاهر المذكورة فيجد المعتمرون فيها مرفقاً كبيراً للطهور والشرب^(٤).

ويتضح فيما سبق أن الأيوبيين وجهوا أوقافهم بما يخدم الحجاج والمعتمرين وذلك عن طريق العناية والوقف على الطريق وتوفير الخدمات المختلفة وكذلك عن طريق توفير المساكن التي تضمن للمجاورين والمجتازين في مكة الراحة أثناء إقامتهم، وكانت معظم تلك الخدمات قائمة على الأوقاف التي عينها كل قادر في البلاد الإسلامية. ومما تعارف الأيوبيون على وقفه مباني المنشآت مثل المدارس والمستشفيات، والخانات، والأسبلة، والطواحين، والمصانع، والحمامات، ومن ذلك نعلم أن كل شيء يمكن أن يسهم في خدمة

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار، ص ١٣٢ - ١٣٣ - الحنبلي: شفاء القلوب ص ٢٤٨.

(٢) الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، ص ٤٢٢.

(٣) ابن فهد: تحاف الوري، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٤) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٩.

المسلمين ويرتقي بالمتجمع حرص الحكام وأفراد الشعب على إيقافه وحبسه في سبيل الله ابتغاء مرضاته^(١).

الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية:

اتسعت الحضارة الإسلامية لميادين متعددة متنوعة من سياسية وإدارية وصناعية وعمرانية واجتماعية، إلا أنها انعكست بصورة خاصة على ميدان واسع وهو الميدان الثقافي العلمي.

ولقد شملت المؤسسة الوقفية الدينية مجموعة من القربان التعبدية التي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية كبناء المساجد وتسهيل مهمة أداء فريضة الحج والحفاظ على بيضة الإسلام والذب عن حياض الدعوة، متمثلاً ذلك بالأوقاف الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله.

وأول عمل في هذه المؤسسة بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكاناً للتوجيه والتعليم حيث عمرها الصالحون العابدون وجلس إلى حلقات الدرس والوعظ التي كان يلقونها الأئمة والخطباء فئات مختلفة من أبناء الأمة الإسلامية.

لقد بدأ التعليم أول الأمر في المساجد والجوامع، وانتقل إلى بيوت العلماء الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض، يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة^(٢).

وقد كان القرن الثاني الهجري باكورة نشاط الحركة العلمية، حيث كان القرن الأول عصر الفتوح والتوسع، حتى إذا استقر الأمر ودخلت في الإسلام أمم متفاوتة ومختلفة ظهرت حركة البحث العلمي ومراكز التربية في الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب، وربما كانت أول دار للعلم عرفها المسلمون في الدولة العباسية هي بيت الحكمة الذي

(١) أمل السعران: أثر الأوقاف، ص١٣٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج٢، ص٢٨٣.

أسسه العباسيون في بغداد، حيث أنشئ أول الأمر في عهد المنصور (١٣٦-١٥٨هـ—)، وازدهر ونما بصورة كبيرة في عهد المأمون، حتى كان من أعظم مدارس العلم آنذاك^(١).
والحقيقة أن المؤسسة الوقفية كان لها دور كبير في إنشاء المراكز العلمية في البلاد الإسلامية، فلم تخل مدرسة ولا معهد من المعاهد، ولا مكتبة علمية إلا وكان لها وقف خاص يتم الإنفاق عليها من ريعه وعوائده^(٢).

ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية العامة، وإنشاء المكتبات العلمية العامة والمتخصصة.

وقد شارك في تمويل هذه المؤسسة الوقفية ودعمها فئات مختلفة في المجتمع من حكام وعلماء وعامة الناس وخاصتهم حيث كان هناك تسابق كبير وجهاد الأمة لإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في كل بقاع العالم الإسلامي^(٣).

وفي الحقيقة أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والإمكانيات، وقد كان التعليم فيها مجانياً ويشمل جميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفتنة دون فتنة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع الطبقات بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها^(٤).

ولم يقتصر التعليم على حدود المدارس بل شمل الجوامع والمساجد الذي خصص لها

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ٩٩.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية ص ١٠٠.

(٣) عبدالستار الهيبي: الوقت ودوره في التنمية، ص ١٢٨.

(٤) يحيى ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، ١٩٨٨م ص ١٦-٢٠.

جزء من عوائد الوقف الأمر الذي أدى إلى أن تحتفظ المساجد بمكانتها واستمرارها في دعم مراكز العلم بالأساتذة والمدرسين^(١).

المراكز العلمية:

أما أبرز المراكز العلمية التي كانت تعتمد في نفقاتها على مؤسسة الأوقاف فهي المراكز العلمية في بغداد ومصر وبلاد المغرب والأندلس ونيسابور ومرو، ويقول السبكي أن نظام الملك أبدى اهتماماً بوسائل تحقيق أهدافه وأختار للمدرسة الموقع الممتاز والمدرسين البارعين وظهر ذكاء ملحوظاً في تحديد المنهج العلمي الذي ستسير عليه مدرسته، ثم بذل أقصى جهده لتوفير الإمكانيات المادية التي تعين هذه المدرسة على العطاء الفكري السخي، وأنه بنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بمرو، ونيسابور، وبهراة، وأصفهان، وطبرستان، والموصل^(٢).

وبعد أن استقر الأمر لبني العباس أخذت الحركة العلمية تزدهر وتتطور حتى أصبحت بغداد قبلة الوافدين من أنحاء الدولة الإسلامية، فتم تأسيس دور العلم والمعرفة فيها بفضل اهتمام الخلفاء ومن حذا حذوهم وتشجيعهم للعلم وأهله، فساهموا في تأسيس المدارس العلمية التي تخرّج منها عظماء المفكرين والعلماء وقد روى ابن جبير^(٣) أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبنية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذا المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها، وعلى العلماء الدارسين فيها، حتى بلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار، وكان وقف نظامية ببغداد خمسة عشر ألف دينار شهرياً^(٤).

وكانت تلك المدارس والمراكز تعتمد اعتماداً كلياً في نفقاتها ومصاريفها على ريع المؤسسة الوقفية، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية فترة

(١) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٧.

(٤) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٦١.

طويلة^(١).

ولقد أدت الأوقاف مهمة شريفة للحفاظ على هذه المراكز وعلى الفقهاء طيلة العصور، فكان للوقف جامعات علمية، وإلى مؤسسة الأوقاف يعود الفضل في ظهور تلك الأجيال من أهل العلم والثقافة على طول تاريخ وادي الرافدين وكان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويدمى الصرف عليها من رواتب، ووجوه صرف أخرى كصيانتها، وتوفير مستلزمات الدراسة فيها، وحرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة أو جامع ينشئون خزانة كتب يوقفون عليها الكتب والمخطوطات وتوفير ما يحتاجه الدارسون، وظل المجال العلمي والثقافي معتمدا على الوقف الذي مثل عاملا رئيسا وفعال في تنشيط الحركة العلمية والثقافية^(٢).

المدارس النظامية:

إن علاقة الأوقاف بالمعاهد العلمية قديمة العهد، ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، ولقد رغب المسلمون أن يقفوا جزءاً من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد وما أشاد دين بالعلم كما أشاد به الإسلام، فجعل لكبار العلماء الصدارة في الفتوى والرأي والمشورة، وتسابق كبار المسلمين على وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس، كما كانوا يقفون أموالهم على إنشاء المكتبات وعلى تزويدها بالمصنفات وتيسير البحث والاطلاع لطلبة العلم.

وارتبط إنشاء المدارس ونظام التعليم بنظام الوقف، وأجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروه من وجوه البر، ويعادل الجهاد في سبيل الله، وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم، والأوقاف هي التي ثبتت أركان المدارس ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام بوظيفتها ورسالتها، وكانت الربيع الموقوفة هي ضمان استمرار العمل بالمدرسة حيث

(١) عبدالستار الهيتي: الوقف، ص ١٣٢.

(٢) ابن جبير: الرحلة، ص ١٧٤.

تدفع مريثات أرباب الوظائف حسب شرط الواقف^(١).

وتعد المدرسة النظامية أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة وثوابت تربوية ناضجة، وقد احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قبل الدولة العباسية، حيث تم إنشاؤها مع مدرستين تحملان نفس الاسم في نيسابور، وطوس، ونسب اسمها إلى الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي الذي بناها عام ٤٥٧هـ وافتتحها عام ٤٥٩هـ، وقد اعتمدت هذه المدرسة في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحق بها والمرصودة لها، حيث بنى حولها أسواقاً أوقفت عليها، كما اشترى نظام الملك ضياعاً وخانات وحمامات ووقفها عليها.

وقد تخرج منها كبار الفقهاء والعلماء، وكانت مهمة المدرسة إلى جانب التعليم، متابعة شئون الوقف المرصود لها والاهتمام بعمارتها، والعمل على تنميتها، والقيام بكل ما يؤدي إلى توسيعها وتطويرها.

وقد كانت المدرسة النظامية تشابه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات العلمية اليوم، حيث يقصدها الطلاب فيقيمون بها ويدرسون فيها، ويعطون من عوائد الوقف ما يحتاجون إليها من الطعام واللباس، حيث كانت عظمة الأوقاف، كثيرة الخيرات مما جعلها تخرج النخبة الممتازة من العلماء^(٢).

المدرسة المستنصرية:

وهي من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي، وقد أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله حيث بدأ العمل بها عام ٦٢٥هـ واكتمل بناؤها عام ٦٣١هـ وقد أنفق على بنائها ٧٠٠ ألف دينار ذهب.

وقد شيدت المدرسة بضخامة وسعة بحيث فاقت كل من سبقها في الإسلام بمظهرها الخارجي، وأجمة زخرفتها، وفخامة أثاثها، وسعة مساحتها، وغنى أوقافها، ولها أهمية خاصة لأنها تعتبر خطوة جديدة في تطوير المدرسة في العالم الإسلامي، فهي المدرسة الوحيدة التي

(١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم، ص٣٩، أحمد بن عامر: الوقف، ص٣٤.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص٤٥.

درست المذاهب الأربعة جميعاً.

أما الطلبة فقد وفدوا على المدرسة المستنصرية من جميع أنحاء العالم رغبة في التحصيل والاستزادة من العلم، وذلك لافتقار مناطقهم إلى المدارس الكبيرة والأساتذة الكبار المتخصصين في فروع العلم المختلفة، ولأن المدرسة المستنصرية حديثة العهد عن المدرسة النظامية وجديدة في نظامها وشروطها ومواضيع علومها المختلفة التي تتفق ورغبات الطلاب، فأقبل الطلاب على هذه المدارس جماعات كثيرة، وتخرج منها كبار العلماء والأدباء الذين يشار إليهم بالبنان، وكانت لهم علاقات طيبة مع مدرسيهم يشهد بذلك كثير من القائمين عليها^(١).

وكان طلاب المدرسة ينقسمون في نظامهم الداخلي إلى قسمين: الطلبة الصغار أي: طلبة دار القرآن من الصبيان، والطلبة الكبار وهم: طلبة الفقه والنحو والطب، وكان لهم غرف يسكنونها، فالحنابلة لهم قسم، والمالكية لهم قسم، والشافعية والحنيفية، وكان الطلاب يستذكرون الدروس ويتعاونون عليها مما أدى إلى احتلالهم وامتزاجهم وتقاربهم^(٢).

ويذكر الإربلي: أن العلوم التي كانت تدرس في المستنصرية قسمت إلى عدة أقسام:

العلوم الدينية: (التفسير والحديث والفقه والفرائض والقرآن).

العلوم الأدبية: (وتشمل اللغة والنحو والصرف والعروض والأخبار والأدب).

العلوم الرياضية: (وتشمل الحساب والجبر والهندسة والمساحة)

العلوم العقلية: (وتشمل المنطق وعلم الكلام والأصول).

العلوم الطبيعية: (وتشمل الطب والصيدلة وعلم الحيوان)^(٣).

(١) ابن الفوطي: تلخيص مجمع الآداب، ص١١٦، ابن الجوزي: المنتظم، ج٩، ص٦٦، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ص٤١١.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص٧٧-٧٨.

(٣) الإربلي: خلاصة الذهب المسبوك، ص١٢٢.

ولقد وضع للمدرسة نظام دقيق حسب شرط الواقف^(١)، نظام في غاية الدقة والترتيب، حدد فيه عدد الفقهاء والمدرسين والمعידين من كل مذهب، كما حدد عدد الطلاب والمدرسين في داري القرآن والحديث، حتى الموظفين والإداريين من ناظر، ومشرف، وخازن للكتب، ومناول لها، وكاتب، ولقد نصت أيضاً على تعيين المعمارين والفراشين والبوابين والقومة والطباخين ومن لهم، ووضعت شروط خاصة لتنظيم المدرسة، وحدد فيها أن يكون عدد الفقهاء ٦٢ فقيهاً، وأن يعين لكل طائفة مدرس وأربعة معيدين، أما دار القرآن فيختار لها ثلاثون صبياً من الأيتام ويعين لهم شيخ لتلقينهم القرآن ومعيد يشرف على تحفيظهم، أما دار الحديث النبوي الملحقة بالمدرسة فيكون عدد طلابها عشرة، ويقوم على تعليمهم شيخ ويعاونه قارئان.

وكان على الطلاب أن يدرسوا علوماً أخرى مثل علوم اللغة العربية من نحو وصرف، بالإضافة إلى أن المدرسة كانت تدرس بها العلوم الطبية، فنص فيها على أن يعين بالمدرسة طبيب حاذق يقوم على تدريس الطب لعشرة من الطلاب.

أي إن الطلبة انقسموا إلى عدة أقسام، منهم من يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، ومنهم من يدرس القرآن، ومنهم من يتخصص في الحديث وآخرون لدراسة الطب.

أما بالنسبة للمدرسين فكان كل مدرس يشرف على نوع من الدراسة فلكل مذهب مدرس، ولدار القرآن مدرس، ولدار الحديث مدرس، ولقسم الطب طبيب ماهر، أما المعيدون لكل مذهب أربعة ولدار القرآن معيد، ولدار الحديث معيدان، ولم يكن للطبيب معيد، وهناك أمين المكتبة وكان يسمى بالخازن، ويعاونوه مشرف ومناول للكتب، وهناك الهيئة المشرفة على إدارة المدرسة المتكونة من ناظر، ومشرف، وكاتب، وكان بالمدرسة (المهندسون المعماريون) أي الرجال المشرفون على مباني المدرسة وعمارتها وصيانتها، وهناك البوابون لحفظ أبوابها، والفراشون للإشراف على نظافتها، وقيم يتولى حفظ مفاتيح المدرسة وحجراتها، وإلى جانب الموظفين الذين يشرفون على إدارة المدرسة وحفظها كان يوجد عدد من الموظفين الذين يتولون خدمة الطلاب أثناء إقامتهم على مآكلهم ومشربهم

(١) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص ٤٦-٤٧.

وملبسهم ونظافتهم.

وكان نظام الدراسة فيها دقيقاً ومرتبياً وكانت أشبه ما تكون بجامعة اليوم، ولقد شملت تدريس علوم مختلفة، أما مدة الدراسة فإنها لا تقل عن ١٠ سنوات حتى يستطيع الطالب استيعاب المواد التدريسية، وكان نظام التدريس يقوم على أساس نظام الحلقات^(١)، حيث يجلس الأستاذ في الوسط ويحيط به الطلبة يستمعون إلى شرحه ويسجلون ما يلقى عليهم، وكانت الشهادة فيها تسمى بالإجازة يمنحها الأستاذ للطالب بعد أن ينهي الطالب دراسة كتاب أو موضوع تدريسي معين^(٢).

أما الإدارة المعتمدة فيها فقد كان يشرف على المدرسة ناظر يتولى إدارة شؤونها ويعاونه المشرف أو معاون، وقد ذكر المؤرخون أن المستنصر بالله وقف الأموال والأوقاف والإنفاق عليها ليتمكن الطلبة من التفرغ للعلم والدراسة والبحث.

وتمتعت هذه المدرسة بالرعاية العلمية التي كان يتمتع بها المسئولون عن الجوانب العلمية فيها، وكان للأوقاف الكثيرة المحبوسة على المدرسة المستنصرية أثر واضح في تقديم الخدمات الجليلة والمتقدمة لطلابها، حيث كانوا يعيشون في غرف خاصة مجهزة بالضوء والبسط وكل ما يحتاجه الطالب من الحاجات الأساسية.

ولقد أوقف كثير من الخلفاء وبعض الأمراء والوزراء والعلماء كتباً كثيرة على هذه المدرسة، وفي هذا الصدد يذكر ابن جبیر (ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين، وبلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار سنوياً^(٣) . أما مالية المدرسة فتكون من إيرادات الأوقاف الكثيرة التي أوقفها الخليفة المستنصر للصرف على المدرسة وفي هذا الصدد يذكر الذهبي (أن قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار^(٤)، وقد بلغ ارتفاع وقوف

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١١٠.

(٢) ابن جبیر الرحلة، ص ١٧٤.

(٣) ابن جبیر: الرحلة، ص ١٧٥.

(٤) الذهبي: دول الإسلام، ج ٢، ص ١٠٣.

المستنصريه من العام نيفاً وسبعين ألفاً من الذهب^(١)، وعن أهمية هذه المدرسة يقول الأربلي عن المدرسة المستنصرية: هي كعبة الأنام، وقبة الإسلام، ومجمع سائر الدين، ومذاهب المسلمين، وعلم الأصول والفروع المتفرق منها والمجموع، وعلم القوافي وأحاديث الرسول، ومعرفة الحلال والحرام، وقسمة الفرائض والتركات، وعلم الحساب والمساحات، وعلم الطب ومنافع الحيوان وحفظ قوام الصحة وصحة الأبدان^(٢). ومما لا شك أن هذه المدرسة كانت أعظم دور العلم وأشهرها لعطائها المتميز ومكانتها العلمية بين المدارس الإسلامية الأخرى^(٣).

وهناك مدارس أخرى تقع في بغداد أوقفت عليها الأوقاف الكثيرة، ومن أهمها المدرسة الفخرية، ومدرسة عبدالقادر الجيلي، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة البشيرية، ومدرسة أبي حنيفة، وقد أوقفت عليها أوقاف كثيرة^(٤).

المراكز العلمية في مصر:

ابتدأت المراكز العلمية في مصر بالظهور والانتشار منذ القرن الثاني الهجري، وكان جامع عمرو بن العاص الذي بناه بوسط الفسطاط مركزاً علمياً لنشر العلم والثقافة وإلقاء الدروس وتعليم المسلمين، وقد عُقدت في هذا المسجد حلقات العلم حتى بلغت مائة وعشر حلقة، وكان نظام التدريس هو نظام الحلقات يلتقي فيه العلماء والفقهاء للمناقشة والبحث، وبرز فيه فقهاء لامعون أمثال الليث بن سعد، وابن منظور الإفريقي مؤلف لسان العرب.

وللوقف في تطور الحركة العلمية في مصر عموماً وفي هذا المسجد الجامع بشكل خاص أثر واضح؛ فقد تنافس الأمراء على بناء الزوايا فيه، ولكل زاوية شيخ وحارس، وللطلاب وجبتان من الطعام يومياً ولهم كسوة في الشتاء والصيف، ومرتب شهري،

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٣٠٦.

(٢) الأربلي: مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحماماتها ص ٢١٢.

(٣) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٥٩-٦٠.

(٤) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٣٧-١٣٨.

ورصدت الأموال للإنفاق عليهم ورعاية شؤونهم^(١).

ومن أهم المدارس العلمية الجامع الأزهر، فقد كان منبراً من منابر العلم في حياة المسلمين في الماضي والحاضر، وظل يحمل مشعل الحضارة الإسلامية عبر السنين، ويفد إليه المسلمون للدراسة، وكان الأزهر مصدر إشعاع علمي وديني وأدبي على ربوع البلاد الإسلامية، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار هو نظام الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وكان المورد الأولي للأزهر سجل صدر عن الحاكم بأمر الله العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٤ هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً، ويفصل وجوه النفقة لكل منها. وكانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر، إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة ولاسيما علوم القرآن والحديث.

وكانت هذه الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت استقلالاً ذاتياً فكرياً لعلماء الجامع عن الدولة فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن رأيهم في حرية كبيرة بالإضافة إلى اختيار الدراسات والموضوعات التي تلقى على طلبتهم^(٢).

وكان نظام الدراسة فيه نظام الحلقات التدريسية؛ حيث يقف الأستاذ بين طلبته ويبدأ بالبحث والنقاش، ويعهد لكل طالب دراسة موضوع معين، ويمنح الأستاذ للطلاب إجازة للتدريس، وكان الطالب بعد أن يتلقى العلم ويصبح مهياً تعقد له حلقة يحضرها عدد من العلماء الناهجين ويجلس الطلاب في صدرها ويتم مناقشته فإذا أثبت الطالب كفاءة جيدة فإنه يُعطى حق ممارسة التدريس، وتعد له حلقة من حلقات العلم والمعرفة^(٣).

أما نفقات هذه المدرسة فقد كانت معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليها من السولة

(١) محمد الحسيني: الحياة العملية، ص ٨٠-٨١.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٣) محمد عبد الله عنان: تاريخ الجامع الأزهر، ص ٣٩-٩٠.

وأهل الخير، حيث كان الطلاب مقسمين إلى عدة أقسام ولكل قسم جهة يهتمون بها، وتُصرف عليهم المرتبات والمكافآت، ولكل طائفة نقيب وشيخ يرعاهم ويدافع عن حقوقهم، وهناك شيخ للجميع، ولكل مجموعة من هذه المجموع أوقاف وعقارات يتم الصرف عليهم من ريعها، هذا غير الأوقاف العامة التي كانت موقوفة على الأزهر في مكة المكرمة^(١).

وإلى جانب الأزهر والأوقاف المرصودة له كانت هناك مراكز ومدارس للعلم والمعرفة لا تقل أهمية عن الأزهر وكانت لها أوقاف يصرف من ريعها على تلك المدارس والتي أهمها المدرسة الفاضلية، والمدرسة الظاهرية، والمدرسة الناصرية، ومدرسة ابن قاضي العسكري، والمدرسة الحجازية، والمدرسة الحمودية، إضافة إلى هذا كله كانت في مصر مدارس أخرى متعددة، وكان لكل مدرسة منها أوقاف خاصة بها يصرف من عوائدها على الأساتذة والطلاب الموجودين فيها، ولها غلات ووقفية كثيرة، مما يدل على تطور ونشاط الحركة العلمية في مصر، وإلى دور المؤسسة الوقفية في دعم هذه المدارس وإمدادها بعوامل النشاط والاستمرار الأمر الذي يؤكد أهمية الأوقاف ودورها في إثراء المجتمعات الإسلامية بهذا العدد الكبير من مراكز العلم ومؤسسات المعرفة وانتشار الحضارة الإسلامية وزيادة عدد العلماء والمتخصصين في شتى مناحي العلم^(٢).

ولقد اتضحت فلسفة الوقف في ظل مصر الإسلامية وكانت قائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس ومنفعة، ورعاية مصالح المسلمين وتنمية لثرواتهم، وكفالة المحتاج والفقير والأرامل والمطلقة، وكفالة اليتيم ونشر العلوم الدينية ودرء الأعداء، وإحداث التضامن بين المسلمين وإنشاء المساكن ومباني الخدمات الاجتماعية والدينية مثل المساجد والأسبلة والمقابر.

وخلال زمن حكم الولاة وفي عهد الطولونيين - ٢٥٤ هـ والإخشديين - ٣٢٣ هـ والأيوبيين - ٥٦٧ هـ والمماليك - ٦٤٨ هـ استمر الوقف، بل ازداد حجمه

(١) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٥-١٤٦، احمد أمين عامر: الوقف، ص ٣٣٤.

وتنوعت مجالاته، حتى سجل التاريخ أنه تأسس ديوان خاص بالأوقاف بعد أن كان تابعاً لديوان القضاء الذي تولى القضاة النظارة عليه، إلا إذا اشترط الواقف تعيين ناظر معين فيتم تنفيذ شرط الواقف، وكان ذلك أوائل العصر الفاطمي - ٣٥٨ هـ حيث تأسس ديوان خاص بالأحباس وفصل الأوقاف عن القضاء بتاريخ ٣٢١ هـ، واستمرت الأوقاف على هذا النحو حتى جاء صلاح الدين الأيوبي لحكم مصر، حيث توجهت الأوقاف نحو الجهاد ونشر المذهب السني بعد أن كان الفاطميون قد وجهوا الأوقاف لخدمة المذهب الشيعي.

وفي عهد سلطنة المماليك بين عامي ١٢٥٠م إلى ١٥١٧م ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة وتوجهت لخدمة المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتبارى السلاطين والأمراء في إنشاء المؤسسات الدينية وغيرها وإيقاف الأوقاف عليها.

وفي العصر المملوكي سار المماليك على نهج أساتذتهم الأيوبيين واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو إنشاء المدارس، فزاد عددها زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة فحسب بل في الأقاليم أيضاً، ويذكر ابن بطوطة أن المدارس بمصر تعددت فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها^(١).

وأنشئت هذه المدارس لتؤدي وظيفة تعليمية وأقيمت بها الشعائر الدينية، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة، وصلاة الجمعة، والعيدين، ويذكر المقرئ في سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٣٠م رتب الأمير جمال الدين افوس خطيباً بإيوان الشافعية بالمدرسة الصالحية سنة ٧٥٨ هـ - ١٣٥٧م، فصار يصلي بها الجمعة، وفي سنة ٧١٧ هـ، أنشئت المدرسة الزمامية وجعل بها منبراً يخطب عليه في كل جمعة، وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد، مكان عبادة ودرس، ولم تتميز المدرسة عن المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس؛ ليعيش بها الطلاب والمدرسون، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباني (ويصرف لخمسة وستين نفراً من طلبة العلم الشريف من ذوي المذاهب الأربعة موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفة سبعة آلاف درهم،

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار القاهرة ١٩٣٨م.

وخمسمائة درهم من الفضة المذكورة أربعمئة درهم وزنا وفي كل يوم من الخبز القرصة الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلاً بالمصري، فالحنفيو المذهب خمسة وعشرون نفرًا، والشافعيون عشرون نفرًا منهم، والمالكيون والحنابلة عشرون نفرًا^(١).

وهكذا كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو المكاتب، فالأوقاف ثبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها، وكان الربيع تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً نقداً أو عيناً، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة وطلبة العلم حسب شرط الواقف، وهذا يؤكد لنا أن ربيع الأوقاف هو المصدر المالي الأساسي والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الأيتام في العصر المملوكي، وبالتالي فإن الحركة العلمية إنما هي نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وانتشارها^(٢).

(١) المقرئزي: المواعظ ج٢، ص٣٦٣.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف، ص٣٣.

الختام

وهكذا كان الوقف بأشكاله المختلفة من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والاجتماعية والحركة العلمية على مدار العصور، وأسهم الواقفون من الأثرياء في مساندة القضايا الاجتماعية والحركة العلمية، وأتاحوا المعرفة والتربية لكافة أبناء المجتمع.

وثمة صور من الوقف على الخدم والعبيد وأبناء السبيل الذين يتعرضون لأزمات طارئة، مما يعد صفحة رائعة من روائع حضارتنا، وقد كتبت فيها دراسات مستفيضة، كما رصد أنواعها وصوراً من تطبيقاتها علماء الحضارة ومؤرخو النوازل والفقهاء.

وما زالت قطاعات كثيرة ترتبط بالوقف، حتى يبدو كأن الوقف مصدر وجودها الوحيد، وعلى رأس هذه القطاعات المساجد في القرى والمدن والكتاتيب وزوايا العلم وحلقات الدرس والرباط والمكتبات والمدرسون والوعاظ في كثير من المدارس والمساجد.

وقد وصلت المدارس والكتاتيب إلى البوادي والقرى النائية لدرجة أن بعض الكتب في تراثنا تخصصت في ضبط الأماكن التي وقفها الخيرون من دور للقرآن، وأخرى للحديث وثالثة للطب.. مع تراجم لأبرز من عملوا بها وأشرفوا عليها.

وفي الواقع أن جميع المدارس التي أنشئت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد على الوقف رغم تنوعها من حيث الحجم والإمكانات، وكان التعليم مجانياً ولمختلف الطبقات بصرف النظر عن مستواهم من الغنى والفقير، بل كانت بها أقسام داخلية للغرباء تتوافر لهم فيها الحاجيات الأساسية كلها.

وكان للآثار الحسنة الاجتماعية والتعليمية التي تنتج عن الوقف خير مشجع وحافز للكثير على تخصيص أوقافهم، أو جزء منها على هذه الأوجه، وهذا ما أعطى الوقف أهمية كبيرة.

إن أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي عامة حيث كانت أحد مصادر الدخل المادي ورافداً أساسياً من الصرف على كثير من احتياجات الناس لذلك يعد الوقف إحدى الدعامات الأساسية للمؤسسات الاجتماعية وإحدى عوامل الازدهار العلمي ونشاط الحركة التعليمية.

وأياً كان الأمر فإن مؤسسة الوقف الخيري أو الإسلامي قامت بدور كبير في حماية كيان الأمة الإسلامية عقيدة وحضارة، وكثيراً من دور العلم الشرعي اعتمدت على أوقاف المسلمين، بل من الطريف القول أن الوقف الإسلامي ساند الدولة الإسلامية فأعان المرابطين والمجاهدين، كما أنه أوجد فرصاً كثيرة للعمل والعمارة.

الباحثة

أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع

قائمة المصادر والمراجع

- (١) العماد الأصفهاني: البرق الشامي ، تحقيق مصطفى الحباري ، عمان ١٩٨٧ م.
- (٢) ابن بطوطة: محمد ابن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩ هـ): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، القاهرة ١٩٣٨ م.
- (٣) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، (ت ٦٣٠ هـ): الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- (٤) ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ، (ت ٩٣٠ هـ): التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية من طبعة دار المعارف العثمانية ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- (٥) ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، دار صادر بيروت.
- (٦) ابن جبير: أبو الحسن محمد بن احمد بن جبير الكتاني الأندلسي، (ت ٦١٤ هـ): الرحلة ، مطبعة عبد الحليم حنفي، مصر، ١٩٣٧ م.
- (٧) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.
- (٨) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، (ت ٥٩٧ هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، نشرة دار المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٥٧ هـ.
- (٩) الذهبي: الحافظ شمس الدين بن عبد الله بن محمد التركماني ، (ت ٧٤٨ هـ): دول الإسلام، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٢٧ هـ.
- (١٠) الإربلي: الحسن بن أحمد بن زفر، (ت ٧٢٦ هـ): مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحمامتها، تحقيق: محمد احمد دهمان ، منشور ضمن كتاب فر رحاب دمشق لمحمد دهمان، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٨٢ م.
- (١١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم ، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر أحمد، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٦ م.

- (١٢) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ): طبقات الشافعية الكبرى، القاهرة ١٣٢٤م.
- (١٣) السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ): تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين، المطبعة المنيرية ١٣٥١هـ.
- (١٤) ابن فهد: النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي (٨١٢ - ٨٨٥هـ / ١٤١٩ - ١٤٨٠م)، إتحاف الوري بأخبار أم القرى.
- (١٥) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ / ٢٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م.
- (١٦) ابن كثير: أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، بيروت. دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م.
- (١٧) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ - ١٣١١م): لسان العرب، منشورات دار صادر، بيروت. لبنان.
- (١٨) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري (٨٩٨ - ٩٧٢هـ - ١٤٩٢ - ١٥٦٤م) - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، منشورات دار مكتبة العروبة - القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- (١٩) أبو الفتح الحنبلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد البعلبي (ت ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي.
- (٢٠) أبو داود: سليمان بن الأشعب: سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج، تحقيق الدكتور محمد البنا، منشورات دار الإصلاح للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م.

- (٢٢) أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٧١ م.
- (٢٣) أحمد ابن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية: من ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م).
- (٢٤) أحمد السيد الحسيبي: نظام الملك والوقف على المدارس النظامية. (عن ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م.
- (٢٥) الإدريسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٥٦٤ هـ): (جغرافية الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) ج ٥، روما، مطبعة دون بوسكر، ١٩٧٥ م.
- (٢٦) الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي ملمس، منشورات دار الثقافة، مكة المكرمة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- (٢٧) البخاري: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ): فتح الباري، باعتناء محمد عبد الباقي - عبد العزيز بن باز، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٢٨) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م): فتوح البلدان، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).
- (٢٩) التطيلي بنيامين: رحلة بنيامين التطيلي، ترجمة عذرا حداد، بغداد، المطبعة الشرقية، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- (٣٠) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، منشورات دار وهدان للطباعة والنشر ط ٢، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- (٣١) الحربي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن ديسم الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق الشيخ أحمد الجاسر، منشورات دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩ هـ.
- (٣٢) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

- ٣٣ حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٨م.
- ٣٤ حسين أمين: المدرسة المستنصرية، مطبعة شفيق، ١٩٦٠م.
- ٣٥ الحصاف: أبو بكر بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.
- ٣٦ الخطيب البغدادي: أبي بكر بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي.
- ٣٧ رشيد فوزي: المعتقدات الدينية (ضمن حضارة العراق ج ١) مع نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، دار الحرية للطباعة ١٩٨٥م.
- ٣٨ رعد البرهاوي: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، إربد / ٢٠٠٦م.
- ٣٩ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، (ت نهاية القرن ٥ هـ): المبسوط، منشورات دار المعرفة للطباعة ونشر، بيروت.
- ٤٠ أمل سليمان السعران: أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والعلمية في بلاد الشام خلال العصر الأيوبي، (٥٧ - ٦٦١ هـ) / (١٠٧٣ - ١٢٦٢ هـ)، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٨ هـ.
- ٤١ السمهودي: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٢ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨١٩م): كتاب الأم، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.
- ٤٣ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ): تاريخ الأمم والملوك، منشورات دار سويدان، بيروت، ط ٢١.
- ٤٤ طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري (رسالة دكتوراه لم تطبع)، جامعة أم القرى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م).

- (٤٥) عبد الستار الهيتي: الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات قطر، ١٩٩٧م.
- (٤٦) عبد العزيز الدرويش: التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ رجب إلى ٢ شعبان (١٩ - ١١ نوفمبر ١٩٩٩م) وشارك في تنظيمها كل من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- (٤٧) الفاسي: أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٧٧٥ هـ - ٨٣٢ هـ / ١٣٧٣ - ١٤٢٨ هـ) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- (٤٨) القاضي عياض: عياض بن موسى البحصي، (ت ٥٤٤ هـ): ترتيب المدارك وتنقيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكر، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م.
- (٤٩) الكبيسي: محمد عيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.
- (٥٠) مالك: مالك بن أنس بن مالك التميمي (٩٣ - ١٧٩ هـ / ٧١١ - ٧٩٥م). المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد - دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طباعة.
- (٥١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٥٢) مدكور: محمد سلام، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
- (٥٣) محمد التونجي: المعجم الذهبي (فارسي - عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٩م.

- (٥٤) محمد الحسين عبد العزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، نشر وكالة المطبوعات الكويتية في ١٩٧٣م.
- (٥٥) المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٨م.
- (٥٦) مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن حجاج الفشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / (٧٨٤م)، الجامع الصحيح بشرح النووي، منشورات المطبعة المصرية ومكبتها.
- (٥٧) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة بغداد، ١٩٦٥م.
- (٥٨) النسائي أبو عبد الرحمن بن شعيب، (ت ٣١٣ هـ): كتاب السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، من منشورات المطبعة المصرية، بالأزهر.
- (٥٩) وفاء عبد الله المزروع: الخليفة الأموي الحكم المستنصر ٣٥٠ - ٣٦٦ هـ. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- (٦٠) وليم ملورد (تحقيق): مشاكلة الناس لزمانهم، مطبوعات دار الكتاب الجديد - بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٦١) ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦ هـ): معجم الأدياء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- (٦٢) يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٩٨٨م.
- (٦٣) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧م).
- (٦٤) كتاب البلدان بإعتناء دي غويه، بريل - ليدن - ١٨٩١م.
- (٦٥) مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، مطبوعات دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

فهرس المحتويات للمحور الرابع

- المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية" ١
- الجزء الرابع ١
- دور الوقف في التنمية المستدامة ٣
- د. أحمد إبراهيم ملاوي ٣
- المقاصد الشرعية للوقف ٢٢
- أ.د. أحمد محمد السعد ٢٢
- إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردّ فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦-١٩٣٢) ٨٢
- د. التليلي العجيلي ٨٢
- دور الوقف في رعاية المعوقين ١٣٤
- د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران ١٣٤
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ١٧٨
- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة ١٧٨
- النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي ٢٥٣
- أ.د. حمدي عبد العظيم ٢٥٣
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ٢٩٥
- د. سلوى بنت محمد المحمادي ٢٩٥
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ٣٢٨

- ٣٢٨ د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم
- ٣٩٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٣٩٧ أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي
- ٤٢٢ البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآفاق"
- ٤٢٢ د. عقيلة رباح حسين
- ٤٨٨ مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"
- ٤٨٨ د. علي حسين علي
- ٥٤٤ المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً
- ٥٤٤ د. محماد بن محمد رفيع
- ٥٨٩ دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر
- ٥٨٩ د. زيدان محمد
- ٦٣١ المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً
- ٦٣١ أ.د. محمد السيد الدسوقي
- ٦٧٥ أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها
- ٦٧٥ د. محمد بن عبد الهادي الشيباني
- ٧٢٤ "مشاركة أهل العرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"
- ٧٢٤ أ.د. محمد بن زين العابدين رستم
- ٧٥٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٧٥٧ د. محمد طاهر حكيم
- ٧٩١ الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

٧٩١	د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي
٨٤٤	الآثار التكافلية للوقف وإمكانية فعله في الوطن العربي
٨٤٤	د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام
٨٨٠	المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا
٨٨٠	أ.د. نور الدين مختار الخادمي
٩٢٢	الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية. ٩٢٢
٩٢٢	أ.د. وفاء عبد الله المزروع
٩٥٩	فهرس المحتويات
٩٥٩	للمحور الرابع